**دولة ماليزيا**:

**وزارة التّعليم العالي (MOHE)**

**جامعة المدينة العالمية**

**كلية العلوم الإسلامية**

**قسم الفقه وأصوله**

**المشترك اللفظي سببًا من أسباب اختلاف الفقهاء**

**(دراسة أصولية تطبيقية في كتاب بداية المجتهد لابن رشد الحفيد)**

**(كتاب الطّهارة نموذجًا)**

**بحث تكميلي مقدّم إلى كلية العلوم الإسلامية لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه**

**إعداد الطّالب:**

**أوّل ثالث**

**الرّقم المرجعي:MUF103AE711**

**العام الدّراسي:2011 / 2012**

**إشراف: الأستاذ المساعد الدكتور موسى عمر كيتا**

# http://upload.wikimedia.org/wikipedia/commons/thumb/2/2c/Bismillah.svg/200px-Bismillah.svg.png

**توقيعات أعضاء لجنة المناقشة:**

أقرّتْ جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطّالب: أوّل ثالث

من الآتية أسمائهم:

الأستاذ المساعد الدكتور: موسى عمر كيتا.

**المشرف على الرّسالة.**

الأستاذ المساعد الدكتور: سعيد أحمد صالح فرج.

**الممتحن الدّاخلي.**

الدكتور: أمين أحمد عبدالله قاسم النّهاري.

**الممتحن الخارجي.**

الأستاذ المساعد الدكتور: دوكوري ماسيري.

**رئيس لجنة المناقشة.**

**APPROVAL PAGE**

The dissertation of AUWAL SALISU has been approved by the following:

Ass. Prof. Dr. Moussa Oumar Keita

**Supervisor**

Asst. Prof. Dr. Saeed Ahmed Saleh Faraj ‬‏

**Internal Examiner**

Dr.Ameen Ahmed Abdullah Qasem Al-nahary

**External Examiner**

Asst. Prof. Dr Doukoure Massire

**Chairman**

**إقرار:**

أُقِرّ بأنّ هذا البحث هو من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، وقد عزوت النّقل والاقتباس إلى مصادره.

اسم الطّالب: أوّل ثالث

التّوقيع..........................

التّاريخ...........................

**DECLARATION**

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigation, except where otherwise stated.

AUWAL SALISU

..........................................

Signature

.......................................................

Date

**جامعة المدينة العالمية**

**إقرار بحقوق الطّبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث العلمية غير المنشورة**

**حقوق الطّبع 2012 © محفوظة**

**أوّل ثالث**

**المشترك اللفظي سببًا من أسباب اختلاف الفقهاء**

**(دراسة أصولية تطبيقية في كتاب بداية المجتهد لابن رشد الحفيد)**

**(باب الطّهارة نموذجًا)**

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل أو صورة من دون إذن مكتوب من الباحث إلاّ في الحالات الآتية:

1. يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.
2. يحق لجامعة المدينة العالمية بماليزيا الإفادة من هذا البحث بشتى الوسائل وذلك لأغراض تعليمية، وليس لأغراض تجارية أو تسويقية.
3. يحق لمكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

**أكّد هذا الإقرار الطّالب: أوّل ثالث**

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_:::: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

التّوقيع:::::::::: التّاريخ:::::::::::::::::::::

**ملخص البحث**

**ABSTRACT**

**ملخّص البحث:**

إنّ هذا البحث الذي بين يدي القارئ يحوي بين دفّتيه بيان أهمّ الأسباب التى تؤدّي إلى الخلاف بين الفقهاء في الفروع الفقهية، ذلك أنّ هذه الأسباب تكثر في الدّلالات اللفظية التى منها "المشترك" ثم بيان الأثر الفقهي في اختلافات الفقهاء بسبب المشترك اللفظي الواقع في الأدلة الواردة في كتاب الطّهارة من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد. فالبحث يورد جميع مسائل الخلاف بسبب المشترك اللفظي في نفس الكتاب مفصّلةً، سواء كان الاشتراك في الاسم وهو الأكثر في الورود، أم في الحرف ثم الفعل وهو الأقل في الورود، مع ما فيه من ذكر المسألة ومذاهب الفقهاء فيها، والأدلة التى استدلّوا بها - إن وُجدت - مع الإشارة إلى محل الخلاف والحكم الفقهي الذي ترتّب على الخلاف بسبب المشترك اللفظي الواقع في الأدلة, وذلك كله يتمّ في الفصلين اثنين بعد الفصل التّمهيدي, وموزّع ضمن المباحث والمطالب والمسائل,

ويتّجه البحث – أيضًا - إلى استقراء الألفاظ المشتركة مع بيان الأثر الفقهي لها, وبيان نسبة تلك الألفاظ بالمقارنة إلى غيرها في كتاب الطّهارة.

فمن خلال قراءة البحث يتم التّعرف على: المقصود بالمشترك اللفظي عند أهل اللغة والأصول, وأهم مسائل الخلاف في المشترك اللفظي عند الأصوليين, وأهم أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية, والأثر الفقهي المترتب على الخلاف بسبب المشترك اللفظي في كتاب الطّهارة, ونسبة الألفاظ المشتركة في كتاب الطّهارة بالمقارنة إلى غيرها من أسباب الخلاف.

كما يتم الوصول إلى نتائج عديدة منها: أنّ المشترك اللفظي هو أكثر أسباب الخلاف ذِكرًا بالمقارنة إلى غيره من أسباب الخلاف المذكورة,كما أنّه يشْغل نسبة الثّلث في مجموع أسباب الخلاف المذكورة في كتاب الطّهارة.كما وُجدت بعض الألفاظ التى تلتحق بالمشترك اللفظي في ضابط الاحتمال والاستعمالدون ضابط الوضع**.**

**ABSTRACT:**

**The main purpose of this research is to disclose and identify the significant reasons that lead to disagreement among the Islamic Jurists in respect of the various branches of Islamic jurisprudence since these significant reasons are mostly used especially when it comes to thevarious topics of semantics of which " joint-verbal concept ”is not in exception. The research also discloses the impact of doctrinal differences in the joint-verbal concept contained in *KITAB ATTAHARA* (Chapter of Purity) in the book of “*BIDAYATUL MUJTAHID WA NIHAYATUL MUQTASID”* authored by Ibn Rushed Alhafeed. Moreover, the research briefly provides all the major issues of disagreement in the chapter of *ATTAHARA*, alongside all the disputed matters as a result of the joint-verbal concept in the same book in detail, regardless of whether such concept falls in the nouns which is mostly found, verbs or alphabets coupled with the statement of doctrinal views of the scholars of the schools of law there in (if any) together with the evidences and proofs being used and relied upon. All these are parts of the researcher’s effort and attempt to restore the link between the previous Islamic fundamental and\or Jurisprudential studies that treated other courses of disagreement between the entire Islamic Jurists.**

**الشّكر والتّقدير:**

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصّلاة والسّلام على أشرف خلق الله محمّد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فشكرانًا لنعمة الله سبحانه وتعالى, واعترافًا لأصحاب الفضل بفضلهم, وامتثالًا لقوله تبارك وتعالى: وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا ([[1]](#footnote-1)) وقوله وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ([[2]](#footnote-2)) وقوله فيما أخرجه أبو داود والتّرمذي وأحمد "لا يشكر اللهَ من لا يشكر الناسَ"([[3]](#footnote-3)) فإنّني أشكر الله تعالى فيما تفضّل به عليّ من نعمة إكمال دراستي بهذه الجامعة المباركة لمرحلة الماجستير بكلية العلوم الإسلامية قسم الفقه وأصوله.

ثم لا يسعني إلا أن أتقدّم بخالص الشّكر والتّقدير وعظيم الامتنان والتّبجيل إلى الحكومة الماليزية لحسن استقبالها للأجانب واستضافتهم للتّعليم في كافة المستويات العلمية، كما أنّ الشّكر موصول إلى مدير هذه الجامعة الأستاذ الدكتور الشّيخ محمّد بن الخليفة التّميمي، لسعيه المشكور في تقدّم هذه الجامعة المباركة، كما وأشكر أعضاء هيئة التّدريس بكلية العلوم الإسلامية وعلى رأسهم عميدها الأستاذ المساعد الدكتور مهدي عبد العزيز أحمد.

وخالص الشّكر والتّقدير موجّه إلى أستاذي في أكثر المواد التى درستها في هذه الجامعة, ومشرفي في هذه الرّسالة الأستاذ المساعد الدكتور موسى عمر كيتا فقد بذّل جميع ما أُوتي من علم وحكمة ليكون هذا البحث على ما هو فيه الآن، بالرّغم من أنّه مشغول بالأعمال الإدارية المتراكمة, ومعها فلم يتردّد يومًا في مراجعة بحوثنا واستقبالنا متى ما جئناه, ولا تزال نصائحه الغالية وتوجيهاته المتميزة متأثّرةً بنا وبما سنكتبه في مستقبل دراستنا.

وكذلك أشكر الأستاذ المساعد الدكتور أنيس الرّحمن منظور الحق, فإنّ مادة الفقه المقارن التى درسناها عنده لها تأثيرها في تخصيص هذا البحث لأبرز كتاب من كتب الفقه المقارن وهو كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

وكذلك أشكر الأستاذ المساعد الدكتور هشام بني خلف, عميد كلية التّربية سابقًا, فقد استفدت كثيرًا بالمعلومات التى درستها عنده في مادة مناهج البحث, وقد كانت لها أثرها البارز في عملية إعداد خطة هذا البحث.

وأشكر كذلك الأستاذ المساعد الدكتور سعيد أحمد صالح فرج, المحاضر بقسم الفقه وأصوله بالجامعة وذلك لتزويدي بالملاحظات القيّمة وخصوصًا عند مناقشة الخطّة والبحث على حدّ سواء.

وأشكر الدكتور أمين أحمد قاسم النّهاري المحاضر بقسم الفقه وأصوله أكاديمية الدّراسات الإسلامية بجامعة ملايا, لما تشرّف به عليّ من مناقشة الرّسالة وإبداء ملاحظاته القيّمة.

ولا أنسى كذلك الشّيخ عبد الرّحيم الصّومالي المحاضر بقسم التّوحيد والعقيدة بالجامعة, فتوجيهاته السّديدة وإرشاداته القيّمة لها أثر كبير في هذا البحث.

ولايفوتني أن أشكر عمادة الدّراسات العليا بكافة منسوبِيها وخصوصًا عميدها الأستاذ المساعد الدكتور دوكوري مسيري، والذي كرّس جهده لتشجيع طلاب الدِّراسات العليا وزرع روح التّفاؤل فيهم كي يُنجزوا بحوثهم بشكل متميّز ومنهج حسن.

ثمّ إنّه لزام عليّ أن أُسجّل تقديري وعرفاني لجميع إخواني وأخواتي زملائي وأصدقائي الذين مدّوا يد العون لي في مرحلة دراستي هذه سواء بالطّريقة المادية أو المعنوية.

وختاما أشكر أهلي وأُقدّر لهم صبرهم ومصابرتهم أيام غربتي وخصوصًا مدة دراستي هنا في ماليزيا، فجزا الله الجميع خير الجزاء وجعل أعالي الفردوس مأواه.

وكتبه الباحث: **أوّل ثالث**

في 02 / 01 / 2012

شاه علام، ماليزيا.

**الإهداء:**

أهدي ثواب هذا البحث المتواضع بكامل البرّ والاحترام إلى أبوي الكريمين الذَيْنِ تكفّلا تربيتي منذ نعومة أظفاري وحتى هذه المرحلة التى أنا فيها وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا([[4]](#footnote-4)) رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ. ([[5]](#footnote-5) )

**فهرس المحتويات:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التّسلسل | الموضوع | الصّفحة |
| 1 | صفحة البسملة. | ب |
| 2 | قرار وتوصية لجنة المناقشة وتوقيعات أعضائها. | ت |
| 3 | ملخّص البحث. | 1 |
| 4 | ABSTRACT. | 2 |
| 5 | الشّكر والتّقدير. | 3 |
| 6 | الإهداء. | 6 |
| 7 | فهرس المحتويات. | 7 |
| 8 | المقدّمة. | 13 |
| 9 | مشكلة الدّراسة. | 14 |
| 10 | أهمية الدّراسة. | 15 |
| 11 | أهداف الدّراسة. | 16 |
| 12 | الدّراسات السّابقة. | 17 |
| 13 | المنهج المتّبع في الدّراسة. | 19 |
| 14 | هيكل الدّراسة. | 19 |
| 15 | **الفصل التّمهيدي: التّعريف بابن رشد الحفيد وبكتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد.** | 23 |
| 16 | المبحث الأوّل: التّعريف بابن رشد الحفيد صاحب الكتاب. | 25 |
| 17 | المطلب الأوّل: اسمه ونسبه. | 25 |
| 18 | المطلب الثّاني:حياة ابن رشد الحفيد الشّخصية والعلمية. | 25 |
| 19 | المطلب الثّالث: شيوخ ابن رشد الحفيد. | 27 |
| 20 | المطلب الرّابع: تلاميذ ابن رشد الحفيد. | 28 |
| 21 | المطلب الخامس: مؤلَّفات ابن رشد الحفيد. | 28 |
| 22 | المطلب السّادس: وفاة ابن رشد الحفيد. | 30 |
| 23 | المبحث الثّاني: كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في سطور**.** | 31 |
| 24 | المطلب الأوّل: التّعريف بالكتاب وإثبات نسبته إلى ابن رشد الحفيد. | 31 |
| 25 | المطلب الثّاني: ذكر منزلة الكتاب العلمية واعتناء الدّارسين به. | 32 |
| 26 | **الفصل الأوّل: التّعريف بالمشترك اللفظي عند أهل اللغة والأصول مع ذكر أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع.** | 35 |
| 27 | المبحث الأوّل: المشترك اللفظي عند أهل اللغة والأصول. | 36 |
| 28 | المطلب الأوّل: التّعريف بالمشترك اللفظي عند أهل اللغة. | 37 |
| 29 | المسألة الأُولى: مفهوم المشترك عند اللغويين. | 37 |
| 30 | المسألة الثّانية: أسباب الاشتراك اللفظي. | 40 |
| 31 | المسألة الثّالثة: الألفاظ ذات الصّلة بالمشترك اللفظي. | 42 |
| 32 | المطلب الثّاني: التّعريف بالمشترك اللفظي عند الأصوليين ومسائل الخلاف فيه. | 45 |
| 33 | المسألة الأولى: مفهوم المشترك اللفظي عند الأصوليين. | 45 |
| 34 | المسألة الثّانية: وقوع المشترك اللفظي عند الأصوليين. | 47 |
| 35 | المسألة الثّالثة: الخلاف في جواز استعمال المشترك في أكثر من معنى عند الأصوليين. | 50 |
| 36 | المبحث الثّاني:أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية. | 54 |
| 37 | المطلب الأوّل: اختلاف الصّحابة في عصر النبيّ . | 55 |
| 38 | المسألة الأُولى: التمهيد في مفهوم الخلاف والاختلاف. | 55 |
| 39 | المسألة الثّانية: اختلاف الصّحابة في عصر النّبي . | 57 |
| 40 | المطلب الثّاني: أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية. | 59 |
| 41 | المسألة الأُولى: اختلافهم في فهم النّص وتفسيره لدى التّطبيق. | 59 |
| 42 | المسألة الثّانية: اختلافهم في القراءات القرآنية. | 62 |
| 43 | المسألة الثّالثة: الشّك في ثبوت الحديث أو التثبّت في روايته. | 64 |
| 44 | المسألة الرّابعة: عدم وجود النّصّ في المسألة المطروحة. | 66 |
| 45 | المسألة الخامسة: تعارض الأدلة الشّرعية. | 67 |
| 46 | المسألة السّادسة: الاشتراك في اللفظ. | 68 |
| 47 | المسألة السّابعة: ظهور البيئة السّياسية. | 70 |
| 48 | **الفصل الثّاني:**  **المسائل التى اختلف فيها الفقهاء في كتاب الطّهارة من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد والتى سببها الاشتراك في اللفظ.** | 74 |
| 49 | المبحث الأوّل: المسائل المختلف فيها بسبب الاشتراك اللفظي في كتابي الوضوء والغسل. | 75 |
| 50 | المطلب الأوّل: المسائل الخلافية في كتاب الوضوء والتي سببها الاشتراك في اللفظ. | 76 |
| 51 | المسألة الأولى: المسائل التي سببها الاشتراك اللفظي في **الاسم** مع ذكر تطبيقاتها الفقهية: | 76 |
| 52 | المسألة الثّانية: المسائل التى سببها الاشتراك اللفظي في **الحرف** مع ذكر تطبيقاتها الفقهية: | 83 |
| 53 | المسألة الثّالثة: ما يلحق بالمشترك وليس صريحا. | 87 |
| 54 | المطلب الثّاني: المسائل الخلافية في كتاب الغسل والتى سببها الاشتراك في اللفظ. | 90 |
| 55 | المسألة الأولى: المسائل التى سببها الاشتراك اللفظي في **الاسم** مع ذكر تطبيقاتها الفقهية. | 90 |
| 56 | المسألة الثّانية: ما وقع الخلاف فيه لسبب الاشتراك اللفظي في **الفعل** مع ذكر تطبيقاته الفقهية. | 94 |
| 57 | المبحث الثّاني: المسائل المختلف فيها بسبب الاشتراك اللفظي في كتابي التّيمّم والطّهارة من النّجس. | 96 |
| 58 | المطلب الأوّل: المسائل الخلافية في كتاب التيمّم والتي سببها الاشتراك في اللفظ. | 97 |
| 59 | المسألة الأولى: المسائل التى سببها الاشتراك اللفظي في **الاسم** مع ذكر تطبيقاتها الفقهية. | 97 |
| 60 | المسألة الثّانية: ما وقع الخلاف فيه لسبب الاشتراك اللفظي في **الحرف** مع ذكر تطبيقاته الفقهية. | 100 |
| 61 | المطلب الثّاني: المسائل الخلافية في كتاب االطّهارة من النّجس والتى سببها الاشتراك في اللفظ. | 104 |
| 62 | المسألة: مايلحق بالمشترك وليس صريحا. | 104 |
| 63 | الخاتمة ونتائج البحث. | 107 |
| 64 | التّوصيات. | 110 |
| 65 | الاقتراحات. | 110 |
| 66 | الملحق بجدول الألفاظ المشتركة الواردة في البحث. | 111 |
| 67 | فهرس الآيات القرآنية. | 114 |
| 68 | فهرس الأحاديث النّبوية. | 121 |
| 69 | فهرس المصادر والمراجع. | 124 |

**بسم الله الرّحمن الرّحيم**

**المقدّمة:**

إِنَّ الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يهد اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِلْ فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله،([[6]](#footnote-6)) يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا([[7]](#footnote-7)) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ([[8]](#footnote-8))يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فازَ فَوْزًا عَظِيمًا.([[9]](#footnote-9))

من المعلوم أنّه ليس هناك اختلاف أو اختلافات للفقهاء في كافة المسائل الفقهية إلا ولها سبب أو أسباب, سواء ذُكرت تلك الأسباب عقب عرض المسألة الفقهية أم لم تُذكر, وهذه الأسباب تكثر في تحديد المعنى المراد للألفاظ الموضوعة في النّصّ الشّرعي التي تحتمل أكثر من معنى وهى الموسومة بلألفاظ المشتركة.

ومن المعلوم - أيضًا - أنّ العبادة التى خلقنا الله من أجلها كما في قوله تبارك وتعالى: وَما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ([[10]](#footnote-10)) لا يمكن أن نقوم بتأديتها على الوجه الأكمل إلا بعد فهمنا الصّحيح لدلالات النّصوص الشّرعية المتمثّلة في الكتاب والسّنة، ذلك لأنّ ما جاء من النّصوص الشّرعية منها ما هو دال على وضع واحد في دلالته، ومنها ما ليس كذلك أي تعددت دلالته. ومن النّصوص ما هو قطعي في دلالته فلم يكن بين الفقهاء خلاف فيما دلّ عليه من الأحكام، كما أنّ منها ما هو ظني في دلالته عليها فاجتهد الفقهاء في بيان تعيين ما يدل عليه، فاستعانوا في ذلك بما يعرفونه من قواعد اللغة العربية وأساليبها، واختلاف تلك الأساليب دلالة واستعمالا بحسب ما تعرفه العرب عند التّخاطب، وبما يعرفونه من دلالة المفردات على معانيها. واستعمال النّصوص في كثير منها على سبيل الاشتراك وغير الاشتراك وعلى سبيل الحقيقة والمجاز.

ولقد كانت مباحث الدّلالات اللفظية من أهم المباحث الأصولية التى تعين المجتهد على فهم النّصوص، واستنباط الأحكام منها وتنزيلها على الواقع بصورة صحيحة وسليمة. لهذا اعتنى بها كثير من الأصوليين خاصة في معرض بيان أسباب الخلاف.

والباعث الذى دفعني إلى اختيار موضوع بحثي في دلالات المشترك اللفظي كسبب من أسباب اختلاف الفقهاء هو شوقي للموضوعات الأصولية التى تمسّ الدّلالات خاصة, إلى جانب أهمية الموضوع وعلاقته بالنّصوص الشّرعية، وكذلك شدّة الحرص على معرفة أسباب اختلاف الفقهاء بما فيها المشترك اللفظي - ممّا يُتيح لي فرصة التّطلّع على تراث القدماء - وبيانه لإخواني طلاب العلم.

وموضوع "المشترك اللفظي"حسب علمي لم يُبحث كسبب من أسباب اختلاف الفقهاء لإخراج الثّمرات الفقهية المترتبة على الخلاف، إلا أنّه بُحث في جوانب أخرى، فرأيت سدّ تلك الثّغرة التى تنبّهت لها، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أُنيب.

**مشكلة الدّراسة:**

تكمن مشكلة هذه الدّراسة في أنّ هناك من يرى أنّ كثرة اختلاف الفقهاء هو الذى زاد التّعقيد في الفقه الإسلامي، وبالتّالي أدّى بدوره إلى تأخّر الأمّة وتخلّفها وهى دعوى باطلة يكذّبها العقل والواقع، فالعقول متفاوتة والمدارك مختلفة والأفهام متباينة بل الخلاف أمر جِبِلِّي في البشروَلَوْ شاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً واحِدَةً وَلا يَزالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ([[11]](#footnote-11)) فالاختلاف المبني على الاستدلال في حدّ ذاته يبين عظمة الشّريعة ويدل على سماحتها وأنّ أحكامها صالحة لكل زمان ومكان، وبه تظهر الشّريعة بأنّها أوسع من أن يُحيط بها مذهب مجتهد معيّن. فبيان أسباب اختلاف الفقهاء جملة بما فيها المشترك اللفظي ثم بيان الأثر الفقهي المترتّب على الخلاف في كتاب الطّهارة, ثم بيان نسبة الألفاظ المشتركة التى سبّبت الخلاف بين الفقهاء في كتاب الطّهارة, هو ما ستتناوله هذه الدّراسة وذلك لإعادة همزة الوصل بين الدّراسات السّابقة التى اعتنت بغير المشترك اللفظي من أسباب الخلاف.

ولذا تتحدّد مشكلة الدّراسة بالإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما المقصود بالمشترك اللفظي عند أهل اللغة والأصول؟

- ما أهم مسائل الخلاف في المشترك اللفظي عند الأصوليين؟

- ما أهم أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية؟

- ما الأثر الفقهي المترتب على الخلاف بسبب المشترك اللفظي في كتاب الطّهارة؟

- ما نسبة الألفاظ المشتركة في كتاب الطّهارة بالمقارنة إلى غيرها من أسباب الخلاف؟

**أهمية الدّراسة:**

تظهر أهمية هذه الدّراسة من خلال النّقاط التّالية:-

1- علاقة هذه الدّراسة بنصوص الشّرع قرآنا وسنّة تعطيه أهمية كبرى فائقة، حيث يعيش الباحث بين آي الذّكر الحكيم وأحاديث النّبي من خلال الدّراسة.

2- إنّ علم أصول الفقه يقوم أساسا على تحديد معاني الألفاظ في مصادر التّشريع الإسلامي، وهذه الألفاظ إما أن تكون مجملة أو مبيّنة مطلقة أو مقيّدة عامّة أو خاصّة, حقيقةً أو مجازًا، مشتركةً أو مفسّرةً أو مؤوّلة مما أدّى إلى اختلاف الفقهاء في فهمهم للنّصوص الشّرعية بناء على دلالات هذه الألفاظ، فالدّراسة فيها مهمّة تؤدّي إلى إدراك وفهم أحكام الشّرع.

3- إنّ البحث في مثل هذا الموضوع يجعل الإنسان يصول ويجول في كثير من أنواع العلم والمعرفة، إضافة إلى جانب علم أصول الفقه تارة في كتب تفسير آيات الأحكام، وطورًا في كتب فقه المذاهب، وآخيرًا يتصفّح كتب علوم اللغة العربية مما يجعله متفنّنًا في علوم كثيرة ذات أهمية.

4- اعتناء هذه الدّراسة بالجانب التّطبيقي للمباحث الأصولية الكثيرة يجعل هذا البحث يتميّز على غيره من البحوث، لأنّ التّطبيق العملي هو الثّمرة المقصودة والغاية المنشودة من العلم.

5- اختيار هذه الدراسة لأبرز كتاب من كتب الفقه المقارن وهو كتاب بداية المجتهد لما حواه من جمع وتفريع المسائل الفقهية الخلافية في جميع أبوابه يتيح للباحث ولمن نحى نحوه من إخوانه الطّلاب فرصة التّطلع على تراث القدماء.

**أهداف الدّراسة:**

**إنّ هذه الدراسة تهدف إلى:-**

**أولا**: جذب انتباه الدّارسين الأصوليين إلى دراسة الأسباب التى كانت منشأ اختلاف الفقهاء لأهمية ذلك في فهم نصوص الشّرع.

**ثانيا**: إبراز العلاقة الوثيقة بين دارس اللغة وأصول الفقه، لأنّ اللغة وسيلة أساسية لإدراك مفهوم الشّريعة والذى كان مجسّدًا في الأدلة الشّرعية التى انبثقت أحكام الشّرع منها.

**ثالثا**: بيان الثّمرات الفقهية للمشترك اللفظي من خلال إيراد المسائل المختلف فيها بسبب الاشتراك في كتاب الطّهارة.

**رابعا:** استقراء ألفاظ المشترك اللفظي -باختلاف أنواعها- الواقعة في الأدلة الواردة في كتاب الطّهارة.

**خامسا**: بيان نسبة الألفاظ المشتركة في كتاب الطّهارة بالمقارنة إلى غيرها من أسباب الخلاف في كتاب الطّهارة.

**الدّراسات السّابقة:**

ثمت أبحاث كُتبت في موضوع المشترك اللفظي في جوانب عدّة، فبعضها بُحثت من ناحية اللغة، وبعضها علوم القرآن، والبعض الآخر من جانب أصول الفقه بدون تركيز أو دراسة خاصة للمشترك اللفظي كسبب من أسباب الخلاف بين الفقهاء، وبعض هذه الدّراسة تناولت الموضوع في عداد جملة أسباب اختلاف الفقهاء حيث لم تدرسه دراسة تطبيقية، وإليك أهمها:-

1**- الاشتراك المعنوي والفرق بينه وبين الاشتراك اللفظي،** لصاحبه د. أحمد بن محمّد اليماني. جُلّ ما في الكتاب هو أنّ الباحث حاول عَرض التّعريفات لكل من المشترك اللفظي والمعنوي من خلال التّنظير له من اللغة والفقه والحساب، وحاول أيضا ذكر أقسام المشترك ووضع له قواعد التّقسيم ليتمكن للقارئ إدخال ما يمكن أن يكون في المشترك المعنوي وإخراج ما ليس منه، ثم ذكر استعمالات المشترك المعنوي في خاتمة بحثه هذا.

وأهمّ ما في البحث هو أنّ الباحث يُعدّ من أوائل من كتبوا ووسّعوا في المشترك المعنوي، وأثبت الفروق بين المشتركَين. إلا أنّ الباحث الكريم اكتفى بالدّراسة النّظرية ولم يتطرّق إلى تطبيق ما توصّل إليه في الأدلة الشّرعية وهو ما سيتميّز به بحثنا هذا إن شاء الله.

**2- الاشتراك اللفظي في القرآن الكريم بين النّظرية والتّطبيق،** لصاحبه محمد نور الدّين المنجّد، وأصل الكتاب جزء من دراسة ماجستير بإشراف الأستاذ الدكتور مسعود بوبو في جامعة دمشق عام 1996, وأصل عنوان الرّسالة "التّرادف والاشتراك والتّضاد في القرآن الكريم".

ولقد أثبت الكاتب - من خلال بحثه هذا - وجود الاشتراك في معظم اللغات الحية إن لم يكن في جميعها، ويقع الكتاب في بابين اثنين:

- الباب الأوّل: تحدّث فيه عن ظاهرة الاشتراك في جهود السّابقين في مجال اللغة وعلم أصول الفقه والمنطق والقرآن.

- والباب الثّاني: خصّصه لدراسة ألفاظ قرآنية أجمع على ذكرها خمسة كتب على الأقل من مصادر الوجوه والنّظائر بوصفها كتبًا جمعت ألفاظ المشترك في القرآن الكريم.

وهذه الدّراسة - على جلالة قدرها - دراسة لغوية أكثر من كونها أصولية فقهية، ولم يُعنَ فيها بتطبيق الألفاظ المستقرأة على الأحكام، كما لم يُعنَ باستقراء ألفاظ المشترك اللفظي الواردة في القرآن والتى سبّبت الخلاف بين جمهور الفقهاء وعليه تتركّز دراستنا هذه إن شاء الله.

**3- الأسماء المشتركة في القرآن الكريم وآثارها الفقهية،** لمحمّد بن فهد القحطاني، رسالة ماجستير قُدّمت في جامعة الملك سعود في قسم الثّقافة الإسلامية عام 1423ه. وتقع هذه الرّسالة في فصول خمسة، وهى من أقرب الرّسائل التى اطلعتُ عليها بموضوع بحثي، وكانت الدّراسة تشمل جُلَ الأسماء المشتركة في القرآن الكريم التى ينبني عليها أثر فقهي، وهى دراسة أصولية تطبيقية مع بيان وجه الاشتراك فيها ومن ثمّ ذكر المسائل الفقهية المترتبة عليها، وأنّ هذه الرّسالة شاملة لكثير من أبواب الفقه. وبحثنا هذا لكونه بحثًا تكميليًا سنركّز على أحكام الطّهارة لأنّها عمود فقر جميع الأحكام ومفتاحها، وسنتناول المشترك اللفظي اسما كان أو فعلًا أو حرفًا على أنّه سبب من أسباب اختلاف الفقهاء في الأدلّة الواردة في كتاب الطّهارة بحسب ترتيب ابن رشد الحفيد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وهذا مالم يتطرّق إليه باحث هذه الرّسالة خلال بحثه هذا.

**4- الإنصاف في التّنبيه على المعاني والأسباب التى أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم،** لإمام ابن السّيد البطليوسي. هذا الكتاب كما يبدو من خلال اسمه ذكر مُؤلفه جملة من أسباب اختلاف الفقهاء بما فيها المشترك اللفظي، وجعلَه في الباب الأوّل بداية مع تفصيل الكلام فيه, والكتاب أشبه ما يكون بدراسة أصولية نظرية لأسباب اختلاف الفقهاء جملة، بخلاف موضوع بحثي هذا فإنّه يمسّ الجانب التّطبيقي والعلمي.

**5- أسباب اختلاف الفقهاء،** تأليف الأستاذ الدكتور سالم بن علي الثّقفي. كلية التّربية بجامعة أمّ القرى، فرع الطّائف- قسم الدّراسات العليا، عام 1416ه - 1996م. والكتاب كسابقه اهتم مُؤلفه بدراسة الأسباب والدّوافع التى أدّت إلى الاختلاف في عهد النّبي وفي عصر الصّحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتّابعين وتابعيهم ومن بعدهم من الفقهاء، والتزم الكاتب تتبع التّقعيدات المذهبية مع المقارنة بينها، فالكتاب عبارة عن دراسة أصولية لجميع المباحث الأصولية عامة وأسباب اختلاف الفقهاء – بما فيها المشترك اللفظي – خاصة.

**المنهج المتّبع في الدّراسة:**

تقتضى طبيعة هذا البحث أن يكون منهجه المنهج الاستقرائي والاستنباطي، ذلك لأنّه يقوم أساسًا على استقراء الألفاظ المشتركة في (الاسم والفعل والحرف) في الأدلة الواردة في كتاب الطّهارة، وبالتّالي استنباط ثمراتها في الخلاف الفقهي وبيان المذاهب الفقهية فيها، وكل ذلك في كتاب الطّهارة من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، كذلك يقوم الباحث بعزو الآيات القرآنية إلى سورها وتخريج الأحاديث النّبويّة الواردة في البحث مع عزو الأقوال إلى قائليها.

**هيكل الدّراسة:**

1. المقدّمة.

2. مشكلة الدّراسة.

3. أهمية الدّراسة.

4. أهداف الدّراسة.

5. الدّراسات السّابقة.

6. منهج الدّراسة.

7. هيكل الدّراسة.

8. تقسيمات الدّراسة.

تدور هذه الدّراسة - بعد الفصل التّمهيدي - في فصلين اثنين وتحت كل فصل مبحثان وتحت كل مبحث مطالب ومسائل عديدة، وإليك تفصيله:-

**الفصل التّمهيدي:**

التّعريف بابن رشد الحفيد وبكتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وتحته مبحثان.

**المبحث الأوّل**:

التّعريف بابن رشد الحفيد صاحب الكتاب، وينقسم إلى ستة مطالب:

المطلب الأوّل: اسمه ونسبه.

المطلب الثّاني: حياة ابن رشد الحفيد الشّخصية والعلمية.

المطلب الثّالث: شيوخ ابن رشد الحفيد.

المطلب الرّابع: تلاميذ ابن رشد الحفيد.

المطلب الخامس: مؤلّفات ابن رشد الحفيد.

المطلب السّادس: وفاة ابن رشد الحفيد.

**المبحث الثّاني**:

كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في سطور، وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأوّل: التّعريف بالكتاب وإثبات نسبته إلى ابن رشد الحفيد.

المطلب الثّاني: ذكر منزلة الكتاب العلمية واعتناء الدّارسين به.

**الفصل الأوّل:** التّعريف بالمشترك اللفظي عند أهل اللّغة والأصول مع ذكر أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع.

**المبحث الأوّل: المشترك اللفظي عند أهل اللغة والأصول.**

و ينقسم إلى مطلبين اثنين:

المطلب الأوّل: التّعريف بالمشترك اللفظي عند أهل اللغة وما يتعلق به:

وينقسم إلى ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: مفهوم المشترك عند اللغويين.

المسألة الثّانية: أسباب الاشتراك اللفظي.

المسألة الثّالثة: الألفاظ ذات الصّلة بالمشترك اللفظي.

المطلب الثّاني: التّعريف بالمشترك اللفظي عند الأصوليين ومسائل الخلاف فيه.

وينقسم إلى ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: مفهوم المشترك اللفظي عند الأصوليين.

المسألة الثّانية: وقوع المشترك اللفظي عند الأصوليين.

المسألة الثّالثة: الخلاف في جواز استعمال المشترك في أكثر من معنى عند الأصوليين.

**المبحث الثّاني: أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية.**

وتحته مطلبان**:**

المطلب الأوّل: اختلاف الصّحابة في عصر النّبي .

وينقسم إلى مسألتين:

المسألة الأولى: مفهوم الخلاف والاختلاف.

المسألة الثّانية: اختلاف الصّحابة في عصر النّبي .

المطلب الثّاني: أسباب الاختلاف في الفروع الفقهية.

وتحته سبع مسائل:

المسألة الأولى: تفاوت الصّحابة رضي الله عنهم في فهم مراد النّصّ عند التّفسير.

المسألة الثّانية: الاختلاف في القراءات القرءانية.

المسألة الثّالثة: الشّك في ثبوت الحديث أو التثبّت في روايته.

المسألة الرّابعة: عدم وجود النّصّ في المسألة المطروحة.

المسألة الخامسة: تعارض الأدلة الشّرعية.

المسألة السّادسة: الاشتراك في اللفظ.

المسألة السّابعة: ظهور البيئة السّياسية.

**الفصل الثّاني:**

المسائل التى اختلف فيها الفقهاء في كتاب الطّهارة من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد والتى سببها الاشتراك في اللفظ.

**المبحث الأوّل:** المسائل المختلف فيها بسبب الاشتراك اللفظي في كتابي الوضوء والغسل، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: المسائل الخلافية في كتاب الوضوء والتي سببها الاشتراك في اللفظ.

المسألة الأولى: المسائل التي سببها الاشتراك اللفظي في **الاسم** مع ذكر تطبيقاتها الفقهية.

المسألة الثّانية: المسائل التى سببها الاشتراك اللفظي في **الحرف** مع ذكر تطبيقاتها الفقهية:

المسألة الثّالثة: ما يلحق بالمشترك وليس صريحا.

المطلب الثّاني: المسائل الخلافية في كتاب الغسل والتى سببها الاشتراك في اللفظ.

المسألة الأولى: المسائل التى سببها الاشتراك اللفظي في **الاسم** مع ذكر تطبيقاتها الفقهية.

المسألة الثّانية: ما وقع الخلاف فيه لسبب الاشتراك اللفظي في **الفعل** مع ذكر تطبيقاته الفقهية المبحث الثّاني: المسائل المختلف فيها بسبب الاشتراك اللفظي في كتابي التّيمّم والطّهارة من النّجس.

المطلب الأوّل: المسائل الخلافية في كتاب التيمّم والتي سببها الاشتراك في اللفظ.

المسألة الأولى: المسائل التى سببها الاشتراك اللفظي في **الاسم** مع ذكر تطبيقاتها الفقهية.

المسألة الثّانية: ما وقع الخلاف فيه لسبب الاشتراك اللفظي في **الحرف** مع ذكر تطبيقاته الفقهية.

المطلب الثّاني: المسائل الخلافية في كتاب االطّهارة من النّجس والتى سببها الاشتراك في اللفظ.

المسألة: مايلحق بالمشترك وليس صريحا.

الخاتمة ونتائج البحث

الملحق بجدول الألفاظ المشتركة الواردة في البحث.

فهرس الموضوعات.

المصادر والمراجع.

1

**الفصل التّمهيدي:**

**التّعريف بابن رشد الحفيد وبكتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد.**

لما كان ابن رشد الحفيد مؤلّفا لكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد يلزم علينا أن نتحدّث عن جوانب من حياته الشّخصية والعلمية, مثل: شيوخه, تلاميذته, مؤلّفاته ومنزلة كتابه وثناء العلماء عليه وما يتّصل بذلك.

فيتشعّب هذا التّمهيد إلى مبحثين وثمانية مطالب, وفيما يلى تفصيل ذلك في الصّفحات الآتية إن شاء الله تعالى.

**المبحث الأوّل:**

**التّعريف بابن رشد الحفيد صاحب الكتاب,** وينقسم إلى ستّة مطالب:

المطلب الأوّل: اسمه ونسبه.

المطلب الثّاني: حياة ابن رشد الحفيد الشّخصية والعلمية.

المطلب الثّالث: شيوخ ابن رشد الحفيد.

المطلب الرّابع: تلاميذ ابن رشد الحفيد.

المطلب الخامس: مؤلَّفات ابن رشد الحفيد.

المطلب السّادس: وفاة ابن رشد الحفيد

**المبحث الثّاني:**

**كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في سطور,** وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأوّل: التّعريف بالكتاب وإثبات نسبته إلى القاضي.

المطلب الثّاني: ذكر منزلة الكتاب واعتناء الدّارسين به.

**المبحث الأوّل:**

**التّعريف بابن رشد الحفيد صاحب الكتاب.**

وينقسم إلى ستة مطالب,كالآتي:

**المطلب الأوّل: اسمه ونسبه:**

هو محمّد ابن أبي القاسم أحمد ابن الوليد محمّد بن أحمد بن رشد، يُكنّى أبو الوليد، وهو حفيد أبي الوليد قاضى الجماعة بقرطبة، ويلقّب بالحفيد وبالفيلسوف تمييزًا له عن جدّه القاضي المالكي ابن رشد الجدّ, ويُسمى Averroes.([[12]](#footnote-12))

**المطلب الثّاني: حياة ابن رشد الحفيد الشّخصية والعلمية:**

وُلد أبو الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن رشد في مدينة قرطبة سنة خمسمائة وعشرين من الهجرة الموافق عام ستة وعشرين بعد الألف ميلاديا (520 ه- 1126م)، وكان مولده سنة عشرين وخمس مائة وذلك قبل موت جدّه بشهر.([[13]](#footnote-13))

ولقد كان منشأ القاضي أبي الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن رشد بقرطبة أيضا، مشهور بالفضل معتن بتحصيل العلوم أوحد في علم الفقه والخلاف واشتغل على الفقيه الحافظ أبي محمّد ابن رزق، وترعرع في حب العلم وأهله في كنف والده الذي كان من كبار علماء قرطبة وقضاتها، وشغف في حداثة سنّه بدراسة الطّب والشّريعة.([[14]](#footnote-14))

"وكان ابن رشد قد قضى مدة في إشبيلية قبل قرطبة وكان مكينا عند المنصور(السّلطان) وجيها في دولته، لكنه فيما بعد نَقِم على أبي الوليد بن رشد وأمر بأن يقيم في اليسانة وهى بلد قريب من قرطبة - وكانت أولا لليهود - وأن لا يخرج عنها ونقم - أَيضا - على جماعة أُخر من الفضلاء الأعيان وأمر أن يكونوا فيمواضع أُخر وأظهر أنّه فعل بهم ذلك بسبب ما يُدّعي فيهم أنّهم مشتغلون بالحكمة وعلوم الأوائل. وهؤلاء الجماعة هم: أَبو الوليد بن رشد, وأبو جعفر الذَّهَبِيّ, والفقيه أبو عبد الله مُحَمَّد بن إِبراهيم قاضي بجاية, وأبو الرّبيع الكفيف وأبو الْعبّاس الحافظ الشّاعر القرابي. وبقوا مدَّة، ثمّ إنّ جماعة من الأعيان بأشبيلية شهدوا لِابن رشد أَنّه على غير ما نُسِب إليه فرضِي الْمَنْصُورُ عنه وعن سائر الجماعة وذلك فِي سنة خمس وتسعين وخمسمائة".([[15]](#footnote-15))

ويعتبر القاضي ابن رشد في رأي كثير من الدّارسين أعظم فلاسفة العرب بلا استثناء، وعُرف بشروحه لفلسفة أرسطو, حاول التّوفيق بين الشّريعة الإسلامية والفلسفة اليونانية، وتُرجمت نخبة من كُتبه إلى اللاتينية ودُرست في جامعة باريس وغيرها فطبعت الفكرَ الأوروبي حتى مولد العلم التجريبي الحديث بطابعها المميّز.([[16]](#footnote-16))

يقول الإمام الذّهبي نقلا عن صاحب التّكملة، قال الأَبَّار:"لم ينشأ بالأندلس مثله كمالا وعلمًا وفضلًا، وكان متواضعا، منخفض الجناح، يُقال عنه: إنّه ما ترك الاشتغال مذ عقل سوى ليلتين: ليلة موت أبيه، وليلة عُرْسه، وإنّه سوّد في ما أَلّف وقيّد نحوا من عشرة آلاف ورقة، ومال إلى علوم الحكماء، فكانت له فيها الإِمامة، وكان يُفزَع إِلَى فُتْيَاهُ فِي الطِّبّ، كَمَا يُفزَع إِلَى فُتيَاهُ فِي الفِقْه، مع وفور العَرَبِيَّة، وَقِيل: كان يحفظ ديوان أَبِي تَمَّام وَالمتنبِي".([[17]](#footnote-17))

وكان من بيت علم وجلالة ونباهة وحُسِب في بلده فقيهًا حافظًا بصيرًا بالأحكام يقظان ذكي الذِّهْن سري الهمّة كريم الطّبع حسن الْخلق وُلي الْقَضَاء فحُمدت سيرته.([[18]](#footnote-18))

**المطلب الثّالث: شيوخ ابن رشد الحفيد:**

لقد نشأ ابن رشد في أسرة العلم والعلماء إلا أنّه لم يحظ بالتّعلّم لدى جدّهالإِمَام العَلاَّمَة، شَيْخ المَالِكِيَّة في زمانه، قَاضِي الجَمَاعَة بقُرْطُبَة، أَبُو الوَلِيْدِ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَحْمَد بنِ رشدالقُرْطُبِيّ، المَالِكِيّ، فمولد الحفيد كان قبل موت الجدّ بشهر, لكنه حَظِي بالتعلُّم عند والده الفقيه وأخذ عنه الفقه والحديث.([[19]](#footnote-19))

**وفيما يأتي ذكر بعض شيوخ القاضي ابن رشد:**

**أولا**: أبو مروان بن مسرّة أخذ عنه الفقه.

**ثانيا**: أبو مروان بن حزبول أخذ عنه الطبّ.

**ثالثا**: أبو جعفر بن هاررون أخذ عنه الطبّ.

**رابعا**: الفقيه الحافظ أبي محمد بن رزق أخذ عنه الفقه.

**خامسا**: أبو القاسم بن بشكوال أخذ عنه الفقه.

**سادسا**: أبو القاسم بن سمحون أخذ عنه الفقه.

**سابعا**: أبو القاسم (والد القاضي) أخذ عنه الفقه والحديث.

**ثامنا**: أبو جعفر بن عبد العزيز أخذ عنه الفقه.

**تاسعا**: أبو عبد الله المازوري أخذ عنه الفقه.([[20]](#footnote-20))

**المطلب الرّابع:** **تلاميذ ابن رشد الحفيد:**

لقد تتلمذ خلق كثير على ابن رشد الحفيد، ولعل المحنة التى أصابته من أبرز ما جعل التّلاميذ يتركون الأخذ عنه في نهاية أمره وقبل أن يعفو عنه جلالة السّلطان.

وفي تاريخ قضاة الأندلس: "أخذ النّاس عنه، واعتمدوا عليه، إلى أن شاع عنه ما كان الغالب عليه في علومه من اختبار العلوم القديمة، والرّكون إليها، ثم قال: ترك النّاس الأخذ عنه وتكلّموا عنه، وممن جاهده بالمنافرة والمجاهرة, القاضي أبو عامر يحي بن أبي الحسن بن ربيع، وبنوه، وامتُحِن بسبب ذلك، ومن النّاس من تعامى عن حاله وتأوّل مرتكبه في انتحاله.

**ومن أبرز من أخذوا عن القاضي:**

**أولا**- أبو بكر بن جهور.

**ثانيا**- أبو مُحَمَّد بن حوط الله.

**ثالثا**- أبو الحسن سهل بن مالك, وغيرهم كثير.([[21]](#footnote-21))

**المطلب الخامس: مؤلَّفات ابن رشد الحفيد:**

لقد اهتم القاضي أبو الوليد ابن رشد بالتّأليفات والمطالعات والتّلخيصات والإختصارات والمقالات والشّروح طوال حياته حتى كان يُروى عنه تلك المقولة المشهورة والتى سبق أن ذكرناها في الحديث عن حياته الشّخصية والعلمية, ص26 فلا حاجة لتكرارها, وقيل إنّه صنّف نحو خمسين كتابًا.([[22]](#footnote-22))

وهذا التّصنيف لم يكن في زاوية واحدة ولا في جانب واحد من العلم والمعرفة وإنّما كان القاضي متفنّنا في زوايا مختلفة وجوانب عدة، منها الفقه والأصول والطّب والعربية والفلسفة والفكر وغير ذلك ممّا ساهم فيه للمكتبة الإسلامية والعربية والتى سيظلّ ذكر القاضي فيها دائما بدوام كتبها. ا ه

وفيما يلي سرد بعض هذه الكتب على سبيل المثال لا الحصر.

1-كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه.

2-كتاب الكليات.

3-كتاب الحيوان.

4-جوامع كتب أرسطوطاليس في الطّبيعيات.

5-كتاب الضَّرُورِيّ فِي الْمنطق.

6- كتاب تهافت التّهافت يردّ على كتاب التّهافت للغزالي.

7- كتاب منهاج الْأدلة في علم الأصول.

8- كتاب فصل المقال فيما بين الحكمة والشّريعة من الاتصال.

9- المسائل المهمة على كتاب البرهان لأرسطوطاليس.

10- شرح كتاب الْقيَاس لأرسطوطاليس.

11- مقالة في العقل.

12- مقالة في القياس.

13- شرح الحمدانية في الأصول.

14- كتاب التّحصيل.

15- كتاب البيان.([[23]](#footnote-23))

ومن الملاحظ أنّ بعض هذه الكتب مطبوعة وأخرى مخطوطة، وهي قليلة بالنّظَر إلى الكمّية المفقودة والتى لم يُعثر عليها لما أصابها من جمّ غضب السّلطان على القاضي بسبب ما نُسب إليه فأدّى الأمر إلى إحراقها في النّهاية.([[24]](#footnote-24))

**المطلب السّادس: وفاة ابن رشد الحفيد:**

يُروى أنّ القاضي أبا الوليد ابن رشد الحفيد مات في شهر صفر، وقيل: ربيع الأوّل، سنة خمس. ومات السُّلطان بعده بشهر. وقد امتُحِن آخر عمره، أي امتحنه السُّلطان يعقوب وأهانه ثم أكرمه فمات في حبس داره لما شنع عليه من سوء المقالة والميل إِلى علوم الأوايل توفّي سنة خمس وتسعين وخمس مائة.([[25]](#footnote-25)) وقيل تُوفِّي في حُدُود سنة 598 ه، وكان عمره حين وفاته ثمانية وسبعين 78.([[26]](#footnote-26))

وقيل كانت وفاة القاضي أبي الوليد بن رشد رحمه الله في مراكش أوّل سنة خمس وتسعين وخمسمائة وذلك في أوّل دولة النّاصر, وكان ابْن رشد قد عَمَّر عمرًا طويلا وخلف ولدًا طبيبًا عالما بالصّناعة يُقال له أبو محمّد عبد الله. ([[27]](#footnote-27))

\*\*\*\*\*

**المبحث الثّاني:**

**كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في سطور:**

وينقسم إلى مطلبين الآتيين:

**المطلب الأوّل: التّعريف بالكتاب وإثبات نسبته إلى القاضي.**

**إ**نّ كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد من أجلّ الكتب المؤلّفة في الفقه المقارن، فقد ألّفه القاضي ابن رشد على المذاهب الأربعة - بغض النّظَر عن كونه مالكي المذهب - وكذلك مذاهب فقهاء الأمصار من لدن الصّحابة رضي الله عنهم إلى وقت فشو التّقليد، واتّبع القاضي في تبويبه وترتيبه الطّريقة المعتادة على نسق الكتب المؤلّفة في الفقه عموما، واستوفى فيه جميع أبواب الفقه تقريبا بدءًا من كتاب الطّهارة وانتهاءًا بكتاب الأقضية، وقصده في ذلك أن يبلغ قارئه رتبة الاجتهاد إذا تقدّم وعلم من اللغة والأصول ما يؤهّله لذلك.([[28]](#footnote-28))

وهذا هو القاضي يقول في كتاب بداية المجتهد في آخر باب شروط الكتابة لإثبات هذا المعنى بنفسه: "ونحن نروم إِن شاء اللّه بعد فراغنا من هذا الكتاب أن نضع في مذهب مالك كتابا جامعا لأصول مذهبه ومسائله المشهورة الّتي تجري في مذهبه مجرى الأصول للتّفريع عليها، وهذا هو الذي عَمِلَهُ ابن القاسم في المدوّنة، فإنّه جاوب فيما لم يكن عنده فيها قول مالك على قياس ما كان عنده في ذلك الجنس من مسائل مالك التي هي فيها جارية مجرى الأصول لما جبل عليه النّاس من الاتّباع والتقليد في الأحكام والفتوى، بيد أنّ في قوّة هذا الكتاب أن يبلغ به الإِنسان كما قلنا رتبة الاجتهاد إذا تقدّم، فعلم من اللّغة العربيّة وعلم من أصول الفقه ما يكفيه في ذلك، ولذلك رأينا أنّ أخصّ الأسماء بهذا الكتاب أن نسميه كتاب: بداية المجتهد وكفاية المقتصد". ([[29]](#footnote-29)) ففي نهاية هذا الكلام نرى أنّ القاضي نصّ فيه على أنّ هذا الكتاب من وضعه هو, فخصّه باسم "بداية المجتهد وكفاية المقتصد", وفي كتاب الحجّ يذكره باسم "كتاب المجتهد" وإن كان الكتاب اشتُهِر باسم بداية المجتهد ونهاية المقتصد.كما أنّ هذا النّصّ يُثبِت وَهَمَ من ينسب هذا الكتاب إلى ابن رشد الجدّ.

**المطلب الثّاني: ذكر منزلة الكتاب واعتناء الدّارسين به:**

إنّ كتاب بداية المجتهد كتاب جليل يُعدّ تراثا علميا رفيع الشّأن والمستوى عمدة للاختلاف وأسبابه وقد أفنى القاضي عمره في تأليفه حيث يقول بنفسه في نهاية كتاب الحجّ: "وبتمام القول في هذا بحسب ترتِيبنا تَمَّ القول في هذا الكتاب بحسَب غرضنا، وللَّه الشّكر والحمد كثيرًا على ما وفَّق وهدى ومَنَّ به من التّمام والكمال. وكان الفراغ منه يوم الأربعاء التّاسع من جمادى الأولى الذي هو عَامُ أَرْبَعَةٍ وَثَمَانِينَ وَخَمْسِمِائَة، وهو جزء من كتاب المجتهد الذي وضعته منذ أزيد من عشرين عامًا أو نحوِها، والحمد لله رب العالمين. وكان - رضي اللَّه عنه - عزم حين تأليف الكتاب أولًا ألا يُثْبِتَ كتاب الحجّ، ثم بدا له بَعْدُ فَأَثْبَتَهُ".([[30]](#footnote-30))

فالقاضي رحمه الله استغرق ثلث المدة التى عاش فيها في الدّنيا - تقريبًا - في تأليف كتاب كبير مهم كهذا, لذلك لا غرو أن نجد كثيرًا من العلماء أثنوا عليه وعلى كتابه بداية المجتهد في ثنايا كتبهم.

فهذا الإمام اليعمري صاحب الدّيباج يقول: "وَله تآليف جليلة الفائدة منها كتاب بداية الْمُجْتَهد وَنِهَايَة المقتصد في الفقه ذكر فيه أسباب الخلاف وعلّل وجهه فأفاد وأمتع به ولا يُعلم فِي وقته أنفع منه ولا أحسن سياقا".([[31]](#footnote-31))

وأمّا ابن أبي أصيبعة: فيقول في كتابه عيون الأنباء في طبقات الأطبّاء "وهو- أي القاضي ابن رشد - جيد التّصنيف حسن المعاني"([[32]](#footnote-32)) ومن أبرز مصنّفاته الجيدة كتاب بداية المجتهد.

وأيضا ممّا يدل على منزلة هذا الكتاب واهتمام الدّارسين به ما حَظِيَ به من الشّروح والدّراسات والتّحقيقات التى يكاد المتحدّث أن يعجز عن عدّها من كثرتها، من ذلك:

**أولا**- إجماعات ابن رشد الحفيد في قسم العبادات، دراسة وتحقيق في كتاب بداية المجتهد.لابن فائزة الزبير.

**ثانيا**- تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لمحمّد بولوز, فاس.

**ثالثا**- شرح كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد, تأليف عبد الله العبّادي.

**رابعا**- اختيارات ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد- كتاب الطّهارة من الحدث، أ. خالد عبد الوهاب عبد الله محمّد نجيم.

**خامسا**- فقه البيوع, شرح كتاب البيوع من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد, تأليف محمّد بن عبد المقصود.

**سادسا**- شرح صوتي للفقيه الشّيخ محمّد بن حمود الوائلي على كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد, وهو من أحسن الشّروح.

**سابعا:** هذا البحث الذي بين أيدينا.

وممّا يتفوّق به هذا الكتاب على غيره من الكتب المؤلّفة في الفقه المقارن أنّه ضالة من يريد بلوغ درجة الاجتهاد، فهو خير معين لذلك لمن أتقن مسائله وفهم أسباب اختلاف العلماء والأصول والقواعد التى انبني عليها الخلاف ليتمكن بعدها من القول في المسائل المسكوت عنها والنّوازل المستجدّة وتخريجها على أصول إمام من الأئمة،([[33]](#footnote-33)) وهذا أحد أغراض وضع هذا الكتاب، يقول القاضي في كتاب الصّرف: "فإنّ هذا الكتاب إنّما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصِّناعة رتبة الاجتهاد إذا حَصَّل ما يجب له أن يُحَصِّلَ قبله من القدر الكافي له في علم النّحو، واللغة، وصِناعة أصول الفقه، ويكفي من ذلك ما هو مُسَاوٍ لجرم هذا الكتاب، أو أقل، وبهذه الرّتبة يسمى فقيهًا لا بحفظ مسائل الفقه، ولو بَلَغَتْ (المسائل) في العدد أقصى ما يمكن أن يحفظه إنسان، كما نجد مُتَفَقِّهة زماننا يظنُّونأنّ الأفقه هو الذي حفظ مسائل أكثر، وهؤلاء عرض لهم شبيه ما يَعْرِض لمن ظنّ أنّ الخَفَّافَ هو الذي عنده خِفَافٌ كثيرة لا الذي يقدر على عملها، وهو بيِّن أنّ الذي عنده خِفَافٌ كثيرة سيأتيه إنسان بِقَدَمٍ لا يجد في خِفَافِهِ مَا يَصْلُحُ لِقَدَمِهِ، فَيَلْجَأُ إلى صانع الخِفَافِ ضرورةً، وهو الذي يصنع لكل قَدَمٍ خُفًّا يوافقه، فهذا هو مثال أكثر المُتَفَقِّهة في هذا الوقت".([[34]](#footnote-34))

ولقد حوى – كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد - بين دفّتيه مسائل الأحكام المتّفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، فهو كتاب جامع بين إجماع الفقهاء واختلافهم لتأصيل الأصول وتقعيد القواعد، فمن أراد الاجتهاد فعليه به فله من اسمه الحظ الأوفى والنّصيب الوافر,([[35]](#footnote-35)) يقول القاضي في مقدّمة هذا الكتاب: "فإنّ غرضي في هذا الكتاب أن أُثبت فيه لنفسي على جهة التّذكرة من مسائل الأحكام المتّفق عليها والمختلف فيها بأدلّتها، والتّنبيه على نكت الخلاف فيها، ما يجري مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يَرِدَ على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشَّرْع، وهذه المسائل في الأكثر هي المسائلالمنطوق بها في الشَّرع، أو تتعلّق بالمنطوق به تعلُّقًا قريبًا، وهي المسائل التي وقع الاتِّفاق عليها، أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميِّين من لدن الصّحابة - رضي اللّه عنهم - إلى أن فشا التّقليد".([[36]](#footnote-36)) ا ه

وبهذا القدر ينتهى الفصل التّمهيدي ولله الحمد والمنّة.

**الفصل الأوّل:**

**التّعريف بالمشترك اللفظي عند أهل اللغة والأصول مع ذكر أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع:**

في هذا الفصل - بمشيئة الله - سيتم عرض مفهوم المشترك اللفظي عند كل من أهل اللغة والأصول, وكذلك ذكر أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية, على أنّ ذلك يكون في مبحثين اثنين وموزّع ضمن كلّ من المطالب والمسائل.

**المبحث الأوّل:**

**المشترك اللفظي عند أهل اللغة والأصول.**

وينقسم إلى مطلبين اثنين:

المطلب الأوّل: التّعريف بالمشترك اللفظي عند أهل اللغة وما يتعلّق به:

وينقسم إلى ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: مفهوم المشترك اللفظي عند اللغويين.

المسألة الثّانية: أسباب الاشتراك.

المسألة الثّالثة: الألفاظ ذات الصّلة بالمشترك اللفظي.

المطلب الثّاني: التّعريف بالمشترك اللفظي عند الأصوليين ومسائل الخلاف فيه.

وينقسم إلى ثلاث مسائل:

المسألة الأُولى: مفهوم المشترك اللفظي عند الأصوليين.

المسألة الثّانية: وقوع المشترك اللفظي عند الأصوليين.

المسألة الثّالثة: الخلاف في جواز استعمال المشترك في أكثر من معنى عند الأصوليين.

**المطلب الأوّل:**

**التّعريف بالمشترك اللفظي عند أهل اللغة:**

**المسألة الأولى:**

**مفهوم المشترك عند اللغويين.**

مادة: شَ رَ كَ: شَرَكْتُهُ في الأَمر أَشْرَكُهُ من باب تَعِبَ, وشَرِكًا وَشَرِكَةً وِزَانُ كَلِمٍ وَكَلِمَةٍ بفتح الأَوَّل وكَسْر الثَّاني إذا صِرتُ له شَرِيكًا وجمع الشَّريك شُرَكَاءُ وَأَشْرَاكٌ وشَرّكت بينهما في المال تشريكًا وأَشركته في الأَمر والبيع بالأَلف جعلته لك شَرِيكا ثُمَّ خُفِّف المصدر بكسْر الْأَوَّل وسكون الثَّاني واستعمال المخفَّف أغلب فيُقال شِرْكٌ وشِرْكَةٌ كما يُقال كِلْمٌ وكِلْمَة على التّخفيف.([[37]](#footnote-37)) قال تعالى: وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي([[38]](#footnote-38)) أي اجعله شريكي فيه.

والمشتركُ اللفظي: هُوَ اللفظُ الواحِد الدّال على معنَيَيْن مُختلِفَين فأَكثر دلَالَة على السَّواءِ عِنْد أَهلِ تِلْكَ اللُّغَة.([[39]](#footnote-39))

وخصّص ابن فارس - رحمة الله عليه - للمشترك اللفظي بابًا فقال في تعريفه: "باب الاشتراك:ومعنى الاشتراك: أن تكون اللفظة محتملة لمعنيين أَوْ أكثر، كقوله جلّ ثناؤه: فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِل([[40]](#footnote-40)) فقوله: (فَلْيُلْقِهِ) مشترك بَيْنَ الخبر وبين الأمر، كَأَنَّه قال: فاقذفيه فِي اليمّ يُلْقِهِ اليمّ. ومحتمل أن يكون اليمُّ أمر بإلقائه. ومنه قولهم: "أرأيت" فهو مرّةً للاستفتاء والسّؤال كقولك: "أرأيت إن صلّى الإمام قاعدًا كيْفَ يُصَلّي مَن خلفه?". ويَكون مرّةً للتنبيه ولا يقتضي مفعولًا، قال الله جلّ ثناؤه:أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى، أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى ([[41]](#footnote-41)). ومنه أيضا قوله: ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا([[42]](#footnote-42)) فهذا مشترك محتمل أن يكون لله جلّ ثناؤه لأنّه انفرد بخَلْقِهِ، ومحتمل أن يكون خَلقتُه وحيدًا فريدًا من ماله وولَده"**.(**[[43]](#footnote-43)**)**

ومن أمثلته أيضا، قول الشّاعر**:**

1- يا عامر بن مالك يا عَمَّا # أَفْنَيْتَ عمّا وجبرتَ عَمّا

فالعمُّ الأوّلُ أراد به يا عمَّاه والعمُّ الثّاني أراد به أفنيت قوما وجبرت آخرين.

2 - ومنه: مَشَى يَمْشِي من المَشْي (المعروف)، ومَشَى إذا كَثُرت ماشيته وكذا أمْشَى لغتان فصيحتان.

قال: وفي التّنزيل: أَنِ امْشُواْ وَاصْبِرُواْ عَلَى آلِهَتِكُم([[44]](#footnote-44)) كأنّه دعا لهم بالنّماء. أي (بالكثرة)([[45]](#footnote-45))

فاللفظ المشترك عند أهل اللغة يعنى تعدّد المعاني على اللفظ الواحد من الألفاظ العربية أو هو ما تعدّدت احتمالات معانيه من غير ترجيح لأحدها على الآخر, كما ذكره غير واحد من أهل اللغة على اختلاف تعبيراتهم.

\*\*\*\*\*\*

**المسألة الثّانية:**

**أسباب الاشتراك اللفظي.**

يُرجِعُ علماء اللغة أسباب الاشتراك اللفظي إلى العوامل الآتية:

**أولا**: اختلاف القبائل: فإنّ الأمّة العربية تتألّف من شعبتين عظيمتين، عدنان وقحطان، وكلّ شعب يتألّف من قبائل شتى وبطون متفرّقة مساكنهم وجهاتهم، فربما اصطلحت قبيلة على أن تريد بكلمة مسمى واصطلحت أخرى على أن تريد بها مسمى آخر. فقبيلة تميم مثلا تُطلق كلمة "الألفت" على الأعسر وهو الذي يعمل بيده اليسرى، فكأنّ فيه التفاتا من اليمنى إلى اليسرى، أمّا قبيلة قيس فكانت تُطلق هذه الكلمة على الأحمق، ولعلها كانت تلحظ فيه التفاتا من الكَيّس إلى الأحمق. وكما تُطلق عامة العرب على الذّئب "السّرحان" و "السّيد" وهاتان الكلمتان تُطلقان عند هذيل على "الأسد" وهكذا...

**ثانيًا:** قد يوضع اللفظ لمعنى حقيقي أصلي ثم يكون استعماله في معنى مجازي، ويُنسى أنّه مجاز فيه، فينتقل اللفظ إلينا على أنّه حقيقة في المعنيين، أي المعنى الحقيقي والمعنى المجازي. فمثلا كلمة "العين" تدل في الأصل على عضو الإبصار في الإنسان والحيوان، وهناك زيادة على هذا المعنى من: الإصابة بالعين, الجاسوس، السّيد، خيار الشّئ وسنام الإبل وغير ذلك فكلها معان مجازية.

**ثالثًا:** تردّد اللفظ بين المعنى الحقيقي والمعنى العرفي: قد ينتقل اللفظ من معناه الأصلي إلى المعنى الاصطلاحي، فيكون حقيقة لغوية في الأوّل وعرفية في الثّاني ويصبح مشتركًا بينهما.

**رابعا:** التّطور اللغوي: فقد تكون هناك كلمتان كانتا في الأصل مختلفتي الصّورة والمعنى ثم حدث تطور في بعض أصوات إحداهما، فاتفقت لذلك مع الأخرى في أصواتها. وهكذا أصبحت الصّورة التى اتحدت آخيرًا مختلفة المعنى، أي صارت لفظة واحدة مشتركة بين معنيين أو أكثر، مثل كلمة الفروة: جلدة الرّأس والغِنى، وأصل الكلمة بالمعنى الثّاني هو: الثّروة، أُبدِلت الثّاء فاءً على طريقة العرب في مثل جدث وجدف، وحثالة وحفالة، وما أشبه ذلك.

**خامسًا**: اقتراض الألفاظ من اللغات المختلفة: إذ ربما كانت اللفظة المقترضة تشبه في لفظها كلمة عربية، لكنها ذات دلالة مختلفة، كما لو تصوّرنا أنّ العربية استعارت من الألمانية كلمة: "khalb" "كلب" بمعنى "عجل" فتُصبح كلمة " كلب" في العربية من الكلمات المشترك اللفظي تدل على الكلب المعروف وعلى العِجل.([[46]](#footnote-46))

**ومن الملاحَظ**: أنّ هذه الأسباب هي نفسها عند الأصوليين كما أفاد بذلك الدكتور وهبة والشّيخ الخضري في كتابيهما.

\*\*\*\*\*\*

**المسألة الثّالثة:**

**الألفاظ ذات الصّلة بالمشترك اللفظي.**

ثمت ألفاظ تشترك مع المشترك اللفظي في بعض الجزئيات فمن المستحسن أن نذكرها هنا حتى لا تختلط مع المشترك في معناه وهى كالآتي:

1- التّرادف: هو أن تكون الكلمتان المختلفتان بمعنى واحد.([[47]](#footnote-47)**)**

2- الْمُتَشَابه: هو مَا لَيْسَ بمتّضح الْمَعْنى.([[48]](#footnote-48))

3- الاشتراك المعنوي: وهو كون اللفظ المفرد موضوعا لمفهوم عام مشترك بين الأفراد، كاسم الحيوان فإنّه يتناول الإنسان والفرس وغيرهما بالمعنى العام, وهو التّحرّك بالإرادة.

4- المتواطئ: وهو الكلي الذي تساوى المعنى في أفراده، كالإنسان، فإنّه متساوي المعنى في أفراده من زيد وعمرو وغيرهما. وسمي متواطئا من التّواطؤ (التّوافق) لتوافق أفراد معناه فيه.

5- المشكّك: وهو الكلي الذي تفاوت معناه في أفراده، كالبياض، فإنّ معناه في الثّلج أشدّ منه في العاج. ويجعل بعض العلماء المتواطئ والمشكّك من أقسام المشترك المعنوي.

6- الخِلطة: وهي الشّرِكة، وهي نوعان: خِلطة أعيان، وهي ما إذا كان الاشتراك في الأعيان. وخِلطة أوصاف: وهي أن يكون ما لكل واحد من الخليطين متميزًا فخلطاه واشتركا في عدد من الأوصاف، كالمراح (المأوى) والمرعى والمشرب والمحلب والفحل والرّاعي.

وللخِلطة أثر عند بعض الفقهاء في اكتمال نصاب الأنعام واحتساب الزّكاة. وتفصيله في كتاب الزّكاة.([[49]](#footnote-49))

7- الوجوه والنّظائر: فالوجوه للفظ المشترك الذي يُستعمل في عدة معان كلفظ الأَمة. وقد أفرد الإمام السّيوطي في هذا الفنّ كتابا سماه "معترك الأقران في مشترك القرآن". والنّظائر كالألفاظ المتواطئة. وقيل: النّظائر في اللفظ والوجوه في المعاني.

وقد جعل العلماء ذلك من أنواع معجزات القرآن حيث كانت الكلمة الواحدة تنصرف إلى عشرين وجها فأكثر وأقل.([[50]](#footnote-50))

8- المتشابه في الفقه: يُعنى بها الألفاظ المشتركة، كالقرء فهو متردّد بين الحيض والطّهر.([[51]](#footnote-51)) وهذا الجزء مترادف بالمشترك اللفظي تماما.

وللإمام الغزالي تقسيم جيد في كتابه "المستصفى", يقول رحمة الله عليه: "إنّ الألفاظ المتعدّدة بالإضافة إلى المسمّيات المتعدّدة على أربعة منازل، وهي: المترادفة والمتباينة والمتواطئة والمشتركة.

1- أمّا المترادفة فنعني بها الألفاظ المختلفة والصّيغ المتواردة على مسمى واحد كالخمر والعقار والليث والأسد والسّهم والنّشاب، وبالجملة كل اسمين لمسمى واحد يتناوله أحدهما من حيث يتناوله الآخر من غير فرق.

2- وأمّا المتباينة فنعني بها الأسامِي المختلقة للمعاني المختلفة كالسّواد والقدرة والأسد والمفتاح والسّماء والأرض وسائر الأسامِي وهي الأكثر.

3- وأمّا المتواطئة فهي التي تنطلق على أشياء متغايرة بالعدد ولكنها متّفقة بالمعنى الذي وُضع الاسم عليها، كاسم الرّجل فإنّه ينطلق على زيد وعمرو وبكر وخالد، واسم الجسم ينطلق على السّماء والأرض والإنسان، لاشتراك هذه الأعيان في معنى الجسمية التي وُضع الاسم بإزائها وكل اسم مطلق ليس بمعين فإنّه ينطلق على آحاد مسمّياته الكثيرة بطريق التّواطؤ كاسم اللون للسّواد والبياض والحمرة فإنّها متّفقة في المعنى الذي به سُمي اللون لونا وليس بطريق الاشتراك ألبتة.

4- وأما المشتركة فهي الأسامِي التي تنطلق على مسمّيات مختلفة لا تشترك في الحدّ والحقيقة ألبتة، كاسم العين للعضو الباصر وللميزان وللموضع الذي يتفجّر منه الماء وهي العين الفوارة وكاسم المشتري لقابل عقد البيع وللكوكب المعروف".([[52]](#footnote-52)) وهذا الآخير هو محل دراستنا والله الموفّق.

وحتى يتكامل منهج الدّراسة فيحقّ علينا بعد معرفة مفهوم المشترك اللفظي عند أهل اللغة أن نتعرّف عليه كذلك عند أهل أصول الفقه.

\*\*\*\*\*\*

**المطلب الثّاني:**

**التّعريف بالمشترك اللفظي عند الأصوليين ومسائل الخلاف فيه:**

**المسألة الأولى:**

**مفهوم المشترك عند الأصوليين:**

يقول الإمام الشّوكاني في كتابه "إرشاد الفحول" في تعريف الألفاظ المشتركةهي "اللَّفْظَةُ الْمَوْضُوعَةُ لِحَقِيقَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَضْعًا أَوَّلًا، مِنْ حَيْثُ هُمَا كَذَلِكَ".([[53]](#footnote-53))

و عند الدكتور وهبة: "المشترك هو اللفظ الموضوع للدّلالة على معنيين فأكثر".([[54]](#footnote-54))

وعرّف الإمام الغزالي الأسماء المشتركة فقال: "هي الأسامِي التي تنطلق على مسمّيات مختلفة لا تشترك في الحد والحقيقة ألبتة، كاسم العين للعضو الباصر وللميزان وللموضع الذي يتفجّر منه الماء وهي العين الفوارة وللذّهب والشّمس وكاسم المشتري لقابل عقد البيع وللكوكب المعروف".([[55]](#footnote-55))

ونقل الزّركشي قول ابن حاجب في شرح المفصل في معنى المشترك: "وهو اللفظ الواحد الدّال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السّواء عند أهل تلك اللغة، سواء كانت الدّلالتان مستفادتين من الوضع الأوّل أو من كثرة الاستعمال، أو استُفيدت إحداهما من الوضع والأخرى من كثرة الاستعمال، وهو في اللغةعلى الأصح". ([[56]](#footnote-56))

ومن الملاحَظ أنّ تعبيرات الأصوليين تكاد تتّفق مع تعبيرات اللغويين في تعريفهم للمشترك اللفظي، سواء منهم من عرّفه بالأسماء المشتركة أو بالاسم المشترك أو باللفظ المشترك أو بالمشترك اللفظي وغير ذلك. بيد أنّ اختلافات الأصوليين في حمل المشترك على أكثر من معنى من معانيه له تأثير في تعريفاتهم.

وممّا يجب التّنبيه عليه أنّ الأصوليين انقسموا إلى قسمين في تعريف المشترك اللفظي, فمنهم من اهتم بجانب الدّلالة والاحتمال عند التّعريف سواء أكانت الدّلالة مستفادة من أصل وضع اللفظ أم من كثرة الاستعمال, أمثال: الزّركشي, السّرخسي, الغزالي, القرافي, ومحمد الخضري. ومنهم من اهتم بأصل وضع اللفظ فقط, أمثال: الشّوكاني, الرّازي, الآمدي, والزّحيلي وذلك واضح من خلال تعريفاتهم, وقد أوردتُ كلا التّعريفين في البحث ولله الحمد, وعليه يمكن تطبيق الأمثلة المذكورة في البحث تحت هذين المعنيين, سواء منها ما كان الاشتراك لمجرد الاحتمال من كثرة الاستعمال أم لكون اللفظ موضوعًا في الأصل فقط.([[57]](#footnote-57))

ثم إنّ جواز وقوع المشترك اللفظي، منعهُ أو إيجابهُ، كل ذلك منحى نحا إلى كل واحد منها عصبة من الأصوليين مستدلين بما يرونه دليلاّ في ذلك، وتفصيله في المسألة الآتية.

**المسألة الثّانية:**

**وقوع المشترك اللفظي عند الأصوليين.**

لقد اختلفت وجهات نظر الأصوليين في جواز وقوع المشترك, وجوبه أو منعه وتفصيل ذلك كالآتي:

ذكر الإمام الشّوكاني اختلاف الأصوليين في وقوع المشترك إلى ثلاث فرق:

**الأولى**: "قال قوم: إنّه واجب الوقوع في لغة العرب.

**الثّانية**: وقال آخرون: إنه ممتنع الوقوع. وفصّل بعضهم, فقالوا: ممتنع في القرآن خاصة، ونُسب لأبي داود الظاهري، ومنعه آخرون في الحديث.

**الثالثة**: وقالت طائفة: إنه جائز الوقوع.

**حجّة القائلين بوجوب الوقوع:**

احتجّوا أولًا بأنّ الألفاظ متناهية، والمعاني غير متناهية، والمتناهي إذا وزع على غير المتناهي لزم الاشتراك، ولا ريب في عدم تناهي المعاني؛ لأن الأعداد منها، وهي غير متناهية بلا خلاف.

واحتجوا ثانيًا: بأن الألفاظ العامة -كالموجود، والشيء- ثابتة في لغة العرب، وقد ثبت أنوجود كل شيء نفس ماهيته فيكون وجود الشيء مخالفا لوجود الآخر، مع أن كل واحد منهما يطلق عليه لفظ الموجود بالاشتراك.

**حجّة القائلين بالامتناع:**

قالوا بأن المخاطبة باللفظ المشترك لا يفيد فهم المقصود على التّمام، وما كان كذلك يكون منشأ للمفاسد**.**

**حجّة القائلين بجواز الوقوع وإمكانه:**

قالوا بأنّ المواضعة تابعة لأغراض المتكلم، وقد يكون للإنسان غرض في تعريف غيره شيئا على التّفصيل، وقد يكون غرضه تعريف ذلك الشيء على الإجمال، بحيث يكون ذكر التّفصيل سببًا للمفسدة.كَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قال لمن سأله عن الهجرة عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - منْ هو؟ فقال: "هو رجل يهدني السَّبِيلَ**".(**[[58]](#footnote-58)**)**

وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا لَا يَكُونُ الْمُتَكَلِّمُ وَاثِقًا بِصِحَّةِ الشَّيْءِ عَلَى التَّعْيِينِ، إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ وَاثِقًا بِصِحَّةِ وُجُودِ أَحَدِهِمَا لَا مَحَالَةَ، فَحِينَئِذٍ يُطْلِقُ اللَّفْظَ الْمُشْتَرَكَ لِئَلَّا يَكْذِبَ، وَلَا يُكذَّب، ولا يظهر جهلهبِذَلِكَ فَإِنَّ أَيَّ مَعْنًى لَا يَصِحُّ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ كَانَ مُرَادِي الثَّانِي".([[59]](#footnote-59)) وقد ناقش الإمام الشّوكاني هذه الحجج كلها وأجاب عنها, وفي النّهاية أثبت ميله إلى رأي من يقول بجواز وقوع الاشتراك فقال: "وبعد هذا كله فلا يخفاك أن المشترك موجود في هذه اللغة العربية لا ينكر ذلك إلا مكابر كالقرء فإنه مشترك بين الطهر والحيض مستعمل فيهما من غير ترجيح وهو معنى الاشتراك**".(**[[60]](#footnote-60)**)** وهو الرّأي الذي يميل إليه الباحث كذلك لإيمانه بما وقع من ألفاظ المشترك اللفظي الكثيرة في القرآن والحديث وسائر أنواع الكلام الذي لا يمكن تجاهله, كما أنّ الذي ينفيه مثل ابن درستويه وأمثاله يأتي ويثبته باسم الحقيقة والمجاز.([[61]](#footnote-61))

فعلى الرّغم من هذه الاختلافات في جواز وقوع المشترك في اللغة أو عدمه فقد ثبت عند الأكثرين منهم أنّه واقع لا محالة في اللغة ومستعمل فيها من غير ترجيح أحد المعنيين على الآخر إلا بالقرينة, كما أنّ الأمثلة المذكورة سابقا إضافة إلى الأدلّة الشّرعية المتناولة في هذا البحث والتى اختلف الفقهاء فيها بسبب الاشتراك كلها دليل على إمكانية وقوع المشترك في اللغة, فيكون هذا الاختلاف اختلافا لفظيًا في حدّ ذاته, أمّا الذى يرى إيجابه أو غالبية وقوعه فلعلّه لاحظ كثرة الأمثلة التى تشمله في بابه أو لأنّه لا يمكن الاستغناء به عند الحديث عن دلالات الألفاظ العربية والله أعلم.

\*\*\*\*\*\*\*

**المسألة الثّالثة:**

**الخلاف في جواز استعمال المشترك في أكثر من معنى عند الأصوليين. (**[[62]](#footnote-62)**)**

من المعلوم أنّ المقصد من التّشريع العمل بما يدل عليه اللفظ، والمشترك لا يدلّ على أحد معانيه بعينه مالم يكن مصحوبا بقرينة تبيّنه، فإذا جاء غير مبيّن والغرض أنّ المراد به أحد معانيه كان مهملا بالضّرورة، إذ يستحيل العمل بمقتضى ذلك اللفظ لعدم العلم به... وبناء على ذلك لايصح ورود المشترك في التّشريع إلا إذا اقترن به ما يبيّن المراد، والقرينة إمّا حالية وإمّا مقالية. مثال قوله تعالى:وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَما يُتْلى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ فِي يَتامَى النِّساءِ اللاَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتامى بِالْقِسْطِ وَما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِهِ عَلِيمًا([[63]](#footnote-63)) فالرّغبة لفظ مشترك بين الميل إلى الشّئ والميل عنه، وإنّما يبيّنه الحرف الذى يتعدّى يه، ففي الأوّل رغبتُ فيه وفي الثّاني رغبتُ عنه، فإذا حُذِف الحرفُ صار مشتركا، وبالرّجوع إلى ماكانت العرب عليه إذ ذاك في هذا الشّأن (القرينة الحالية) يُعلم أنّ ولي البنت كان يطمع في مالها فلا يعطيها إيّاه، رغبة في أن يتزوجها إنْ حسُنت في عينه فيكون له مالها، وإذا لم تحسن في عينه فيرغب عن أن يتزوجها فلا يعطيها مالها لئلا يؤول إلى زوجها، وكِلا الأمرين منهيُّ عنه في الشّريعة، فالقرينة دلّت - إذن - على أنّ المراد الأمرين معًا.([[64]](#footnote-64))

وبالنّسبة إلى دلالة المشترك اللفظي قرّر علماء الأصول – كما قال الدكتور وهبة - أنّ الاشتراك خلاف الأصل، ومعنى ذلك أنّ اللفظ متى تردّد بين احتمال الاشتراك أو عدمه، كان الغالب على الظنّ هو عدم الاشتراك، واحتمال الاشتراك مرجوح، أي أنّ عدم الاشتراك هو الأرجح، فإذا ورد لفظ في القرآن أو السّنّة وهو يحتمل الاشتراك وعدمه يُرجّح عدم الاشتراك. وإذا تحقّق الاشتراك وجب على المجتهد ترجيح أحد معاني المشترك بالقرينة اللفظية أو الحالية التى ترجّح المعنى المراد كما سبق.

والمراد بالقرينة اللفظية ما صاحب اللفظ، وبالحالية ماكانت عليه العرب حين ورود النّصّ من شأن معين, فإذا كان للفظ معنى لغوي ومعنى اصطلاحي شرعي، كألفاظ الصّلاة والزّكاة والصّوم والحجّ والطّلاق، كان المراد هو المعنى الشّرعي لا المعنى اللغوي إلا إذا وُجِدت قرينة تدل على أنّ المقصود هو المعنى اللغوي. فلفظ الصّيام مثلا معناه في اللغة: هو مطلق الإمساك، وشرعًا: هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشّمس، فيتعين المعنى الثّاني في بيان المراد به.([[65]](#footnote-65))

"اختلف الأصوليون في جواز استعمال اللفظ المشترك في معنييه أو معانيه إلى الآتي:

**أولا:** ذهب إلى **امتناعه** أبو هاشم و أبو الحسن البصري والكرخي.

**ثانيا**: ذهب إلى **جوازه** الشّافعي والقاضي أبوبكر وأبو علي الجبائي والقاضي عبد الجبار بن أحمد والقاضي جعفر والشّيخ الحسن وبه قال الجمهور وكثير من أئمة أهل البيت.

**حجّة المانعين:**

قالوا إنّ المعلوم بالضّرورة المغايرة بين المجموع، وبين كل واحد من الأفراد؛ لأنّ الوضع تخصيص لفظ بمعنى، فكل وضع يوجب أن لا يُراد باللفظ إلا هذا الموضوع له، ويوجب أن يكون هذا المعنى تمام المراد باللفظ، فاعتبار كل من الوضعين ينافي اعتبار الآخر، فاستعماله للمجموع استعمال له في غير ما وُضع له وأنّه غير جائز.

ثم قال: وإن قال قائل إنّ ذلك اللفظ وُضع للمجموع، فلا يخلو إما أن يُستعمل لإفادة المجموع وحده مع إفادة أفراده، فإن كان الأوّل لم يكن اللفظ مفيدا إلا لأحد مفهوماته؛ لأنّ الواضع وضعه بإزاء أمور ثلاثة على البدل، وأحدها ذلك المجموع، فاستعمال اللفظ فيه وحده لا يكون استعمالا له في كل مفهوماته، وإن قيل: إنّه مستعمل في إفادة المجموع والأفراد على البدل، فهو محال كما تقدّم.

**حجّة المجوزين:**

واحتجّ المجوزون بأمور منها:

أولا: أنّ الصّلاة من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار، ومن المسلمين دعاء, ثم إنّ الله سبحانه أراد بقوله:إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ...([[66]](#footnote-66)) جميع المعاني، وهذا هو الجمع بين معنى المشترك.

ثانيًا: قوله تعالى: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّماواتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَما لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ ما يَشاء ([[67]](#footnote-67)) فإنّه نسب السّجود إلى العقلاء وغيرهم، كالشّجر، والدّواب، فما نُسِب إلى غير العقلاء يُراد به الانقياد، لا وضع الجبهة على الأرض، وما نُسِب إلى العقلاء يُراد به وضع الجبهة على الأرض، إذ لو كان المراد الانقياد لما قال وَكثِيرٌ مِنَ النّاسِ([[68]](#footnote-68)) لأنّ الانقيادشامل لجميع النّاس".([[69]](#footnote-69))

ويذكر إمام الحرمين في كتاب البرهان: "اللفظ المشترك كالقرء واللون والعين وما في معناها إذا ورد مطلقا فقد ذهب ذاهبون من أصحاب العموم إلى أنّه محمول على جميع معانيه إذالم يمنع منه مانع، ولم يفرّق هؤلاء بين أن يكون اللفظ حقيقة في محامله وبين أن يكون حقيقة في بعضها مجازا في بعضها". وهذا ظاهر اختيار الشّافعي، فإنّه قال في مفاوضة جرت له في قوله تعالى: أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ...([[70]](#footnote-70)) فقيل له: قد يُراد بالملامسة المواقَعة قال: هي محمولة على اللمس باليد حقيقة وعلى الوقاع مجازًا.

وقال قائلون: اللفظ المشترك إذا ورد مطلقا محمول على الحقائق ولا يحمل على الحقيقة والمجاز جميعا.

والذي يراه إمام الحرمين أنّ اللفظ المشترك إذا ورد مطلقا لم يُحمل في موجب الإطلاق على المحامل فإنّه صالح لاتخاذ معان على البدل ولم يوضع وضعا مشعرًا بالاحتواء عليها فادعاء إشعاره بالجميع بعيد عن التّحصيل وهذا القول يجري في الحقائق وجهات المجاز".([[71]](#footnote-71))

وللباحث رأي مفاده أنّ الأمر متعلّق بالقرينة سواء كانت مقالية أم حالية أم غير ذلك من القرائن المصحوبة باللفظ فهي التى تبيّن المراد منه، كما سبق البيان عليه في ص50 في مدلول لفظ رغبة في آية النّساء 127, فإنّه قد يدل على المعنيين أو أكثر، وقد يختصّ بالمعنى الموضوع له وهو الأصل. وهذا رأي ثالث يضاف إلى الرأيين السّابقين.([[72]](#footnote-72))

\*\*\*\*\*\*

**المبحث الثّاني:**

**أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية.**

وتحته مطلبان:

المطلب الأوّل: الاختلاف في عصر النبيّ (ص),

وينقسم إلى مسألتين:

المسألة الأولى: التمهيد في مفهوم الخلاف والاختلاف.

المسألة الثّانية: اختلاف الصّحابة في عصر النبيّ (ص).

المطلب الثّاني: أسباب الاختلاف في الفروع الفقهية.

وتحته سبع مسائل:

المسألة الأولى: تفاوت الصّحابة رضي الله عنهم في فهم مراد النّصّ عند التّفسير. المسألة الثّانية: الاختلاف في القراءات القرءانية.

المسألة الثّالثة: الشّكّ في ثبوت الحديث أو التثبّت في روايته.

المسألة الرّابعة: عدم وجود النّصّ في المسألة المطروحة.

المسألة الخامسة: تعارض الأدلّة الشّرعية.

المسألة السّادسة: الاشتراك في اللفظ.

المسألة السّابعة: ظهور البيئة السّياسية.

**المطلب الأوّل:**

**اختلاف الصّحابة في عصر النّبي .**

**المسألة الأولى:**

**التمهيد في مفهوم الخلاف والاختلاف.**

قبل الشّروع في ذكر اختلاف الصّحابة وأسبابه في الفروع الفقهية يستحسن بنا أن نتعرّف على مفهوم الخلاف والاختلاف وكذلك الفروق الأساسية بين الكلمتين لأنّ الحكم على الشّئ فرع عن تصوره.

الاختلاف والخلاف هو أن ينهج كل شخص طريقا مغايرا للآخر في حاله أو في قوله. والخلاف أعم من الضّد لأنّ كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين، ولما كان الاختلاف بين النّاس في القول قد يُفضي إلى التّنازع استُعير ذلك للمنازعة والمجادلة، قال الله تعالى في محكم تنزيله: فَاخْتَلَفَ الْأَحْزابُ مِنْ بَيْنِهِمْ...([[73]](#footnote-73)) وقال أيضا: وَلايَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ([[74]](#footnote-74)) وفي موضع آخر: إنّكم لَفِي قَولٍ مُخْتَلِف([[75]](#footnote-75)) وقال أيضا: إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ فِيما كانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُون .([[76]](#footnote-76))

وعلى هذا يمكن القول بأنّ الخلاف والاختلاف يُراد به مطلق المغايرة في القول أو الرّأي أو الحالة أو الهيئة أو الموقِف وغير ذلك.([[77]](#footnote-77))

فالخلاف أعمّ والاختلاف أخصّ، لكنّ الأمر أحيانًا يختلف فقد يُطلق الخلاف ويُراد به الاختلاف، وخاصة في الكتب الفقهية، فتراهم يذكرون الخلاف والاختلاف في سياق كلام واحد ويعنون به الاختلاف.([[78]](#footnote-78))

والآن بعد هذه اللمحة اليسيرة عن الخلاف والاختلاف بقي على الباحث أن يذكر الأوضاع التى أدّت إلى اختلاف الصّحابة رضوان الله عليهم في الفروع الفقهية في عصر النّبيّ .

\*\*\*\*\*\*

**المسألة الثّانية:**

**اختلاف الصّحابة في عصر النّبي .**

ليس هناك في عهد رسول الله ما يمكن أن يؤدّي إلى الاختلاف كثيرًا- بالمعنى الذي ذكرناه من قبل - ذلك لأنّ رسول الله بالنّسبة – لسكان المدينة المنورة – هو مرجع الجميع ومردّهم في كل أمر يحزبهم، وهاديهم من كل حيرة تصيبهم، فإذا اختلف الصّحابة رضوان الله عليهم في شيء ردّوه إليه فبين لهم وجه الحق فيه، وأوضح لهم سبيل الهداية، يقول الإمام الدهلوي في كتابه "حجّة الله البالغة" "كان يستفتيه النّاس في الوقائع فيفتيهم، وترفع إليه القضايا فيقضي فيها، ويرى النّاس يفعلون معروفا فيمدحه, أو منكرًا فينكر عليه، وكل ما أفتى به مستفتيا أو قضى به في قضية أو أنكره على فاعله كان في الاجتماعات**".**([[79]](#footnote-79))

وصنف آخر (غير سكان المدينة) قد ينزل بهم من الأمور مالا يستطيعون ردّه إلى رسول الله لبُعدهم عن المدينة المنوّرة، فكان يقع بينهم الاختلاف كاختلاف في تفسير ما يعرفونه من كتاب الله، أو سنّة رسوله وتطبيقه على ما نابهم من أحداث وقد لا يجدون في ذلك نصًا فتختلف اجتهاداتهم... هؤلاء إذا عادوا إلى المدينة، والتقوا برسول الله عرضوا عليه ما فهموه من النّصوص التي بين أيديهم أو ما اجتهدوا فيه من القضايا فإمّا أن يقرّهم على ذلك فيصبح جُزءًا من سنته ، وإمّا أن يبين لهم وجه الحقّ والصّواب فيطمئنّون لحكمه ويأخذون به فيرتفع الخلاف وينته النّزاع، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

ما أخرجه البخاري ومسلم أنّ النّبيّ قال يوم الأحزاب: "لا يُصلِّينّ أحد العصر إلا في بني قريظة" ([[80]](#footnote-80)) فأدرك بعضهم العصر في الطّريق، فقال بعضهم: لا نُصلِّي حتى نأتيها، أي ديار بني قريظة. وقال بعضهم: بل نُصلِّي، ولم يُرد منّا ذلك. فذُكِر ذلك للنّبيّ فلم يُعنّف واحدًا منهم. وظاهر هذا الحديث الشّريف أنّ الصّحابة رضوان الله عليهم اختلفوا إلى فريقين في موقفهم من أداء صلاة العصر, فريق أخذ بظاهر اللفظ. وفريق استنبط من النّصّ معنى خصّصه به.وتصويب رسول الله للفريقين دليل على مشروعية كل من المذهبين.([[81]](#footnote-81))

هذا كله في حياته أمّا بعد أن انتقل إلى جِوار ربّه ولم يعد هناك وحي من الله سبحانه وتعالى ينزل، إلا أنّه ترك لأمته الشّيئين الذَين إن تمسّكوا بهما لن يضلّوا من بعده أبدًا, كتاب الله الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وسنّته الشّريفة الجامعة لأعماله وأقواله وتقريراته، يقول عليه أفضل الصّلاة وأتمّ التّسليم في جوامع الكلم "تركت فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا بعده كتاب الله وسنّتي".([[82]](#footnote-82))

فمن هنالك فتح الاختلاف بابه على مصرعيه نتيجة اختلاف وجهات نظرهم ومدى تفاوت علمهم بالنّصوص وفهمهم لما تهدف إليه، وصار كل واحد من الصّحابة مقتدى به في ناحية من النّواحي. ومع كثرة الوقائع والحوادث كثُر الاختلاف وبكثرته نما الاجتهاد وازدهر.

وفيما تقدّم يُفهم أنّ الاجتهاد الفقهي يأتي نتيجة الاختلاف في وجهات نظر الذين يقومون به، فمثل هذه الاجتهادات لم تكثر أمثلتها بين الصّحابة رضي الله عنهم أيّام كان الرّسول حياّ لأنّ القرآن ما زال ينزل عليه وهو مازال يقوم ببيانه للنّاس، وتلك هى وظيفته الكبرى، يقول الله تعالى في محكم التّنزيل وَما أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدىً وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ([[83]](#footnote-83))

وبعد الحديث عن اختلاف الصّحابة في عصره ننتقل مباشرة إلى ذكر أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية.

**المطلب الثّاني:**

**أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية:**

**المسألة الأولى:**

**اختلافهم في فهم النّصّ وتفسيره لدى التّطبيق:**

على الرّغم من أنّ القرآن الكريم ثبت جميعه ثبوتا قطعيًا إلا أنّ هناك بعض نصوصه التى تدل على الأحكام دلالة ظنّية لاحتمالها وجوهًا من التّفسير والتّأويل والبيان، ذلك ما أدّى إلى الاختلاف الكبير بين الفقهاء، ويتفرّع من هذا السّبب ما يأتي:

1- وجود الألفاظ والتّراكيب التى تحتمل أكثر من معنى، كاختلافهم في معنى القرء والصّعيد والمحيض والمراد بلمس المرأة ونحو ذلك كما سيأتي مفصّلًا فى محلّه إن شاء الله.([[84]](#footnote-84))

2- اختلافهم في وجود لفظ يحتمل أنّه أُريد به الحقيقة الشّرعية أو المجاز اللغوي، كإطلاق لفظ الأب على الجد ّكما جاء في قوله تعالى على لسان يوسف عليه السّلام: وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبائِي إِبْراهِيمَ وَإِسْحاقَ وَيَعْقُوبَ ([[85]](#footnote-85)) فقد أطلق يوسفُ على إبراهيم وإسحاق أنّهما أبوان، وهما في الحقيقة جدّان، وفيه اختلف الصّحابة ومن بعدهم من الفقهاء في ميراث الإخوة الأشقّاء أو لأب مع الجدّ، هل يرثون معه أو يُحجبون به عن الميراث كما يُحجبون بالأب؟

فذهب جماعة من الصّحابة منهم أبو بكر وعمر إلى أنّ الجدّ أولى من الإخوة, وذهب فريق منهم علي وابن مسعود وزيد ابن ثابت إلى أنّ الجدّ يقاسم الإخوة، والخلاف في المسألة يطول فمن قال إنّه يُسقِط الإخوة، قال إنّه يطلق عليه اسم الأب، وأجاب الآخرون بأنّه مجاز لا تقوم به الحجّة, ووقع الخلاف أيضا في كيفية المقاسمة كما هو مبيّن في كتب الفرائض.([[86]](#footnote-86))

3- اختلافهم في علة الحكم الذي صدر من رسول الله كاختلافهم في علة القيام للجنازة. فعن جابر - رضي الله عنه - قال: مرّ بنا جنازة، فقام لها رسول الله وقمنا به. فقلنا يارسول الله: إنّها جنازة يهودي، قال: "إذا رأيتم الجنازة فقوموا".([[87]](#footnote-87))

وروى الشّيخان والنّسائي عن عبد الرّحمن بن أبي ليلى عن سهل بن حُنيف وقيس ابن سعد – رضي الله عنهما – أنّ رسول الله قال: أليست نفسًا؟ ([[88]](#footnote-88)) وأخرج النّسائي عن جعفر بن محمّد عن أبيه – رحمهما الله – أنّ الحسن بن علي - رضي الله عنهما- كان جالسًا، فمُرَّ عليه بجنازة، فقام النّاس حتى جاوزت الجنازة. فقال الحسن: إنّما مُرَّ بجنازة يهودي وكان رسول الله على طريقها جالسًا، وكره أن تعلو رأسَه جنازةُ يهودي فقام.([[89]](#footnote-89))

وعن أنس - رضي الله عنه – أن ّجنازة مرت برسول الله فقام، فقيل: إنّها جنازة يهودي، فقال: "إنّما قمت للملائكة" ([[90]](#footnote-90)) وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا القيام أهو منسوخ أم جائز أم مستحب؟ ([[91]](#footnote-91))

4- اختلافهم في الجمع بين النّصوص المختلفة ظاهرًا، كتقييد المطلق بالمقيد وتخصيص العام، أو في ترجيح بعض النّصوص على بعضٍ لمرجِّحات يراها البعض ولا يراها بعض الآخر، أو في نسخ أحد النّصين بالآخر أو نحو ذلك. فمن أمثلة النّسخ: النّهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة, ذهب قوم إلى عمومه لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه – أنّ النّبي قال: "إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها"([[92]](#footnote-92)) وذهب بعضهم إلى أنّ النّهي منسوخ، واستدلوا بحديث جابر - رضي الله عنه – قال: نهى رسول الله أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يُقبض بعام يستقبلها.([[93]](#footnote-93)) وجمع بعضهم بين الرّوايتين، فعن مروان الأصفر قال: رأيت ابنَ عمر – رضي الله عنهما – أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: "أبا عبد الرحمن، أليس قد نُهي عن هذا؟ قال: بلى، إنّما نُهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا بأس".([[94]](#footnote-94))

5- اختلافهم في فهم مراد النّصّ تبعًا لاتجاهاتهم النّفسية في درجة الاحتياط ورفع الحرج من تخفيف أو تشديد وغير ذلك من مقاصد الشّريعة وأهدافها. مثاله: مسألة توزيع وتقسيم الأراضي بين المقاتلين أي حينما تكون الأرض قد تمّ الاستيلاء عليها عنوة من غير صلح، وقد خالف عمرُ – رضي الله عنه – الجمهورَ لأنّه يرى أنّ هذه الأرض تبقى بيد أهلها ويوضع عليها الخراج، بينما يذهب الجمهور آنذاك إلى وجوب تقسيم الأراضى للمقاتلين. وتفصيل المسألة في كتب التّخصّص.

ومنه أيضًا: زكاة الخليطَين التى اختلف الفقهاء فيها، وصورتها: أن يكون كل واحد من المزكَّين يملك دون النّصاب، ولكن إذا خلطا مالَيهما بلغا النّصاب، فهل لهذه الخِلطة تأثير في النّصاب فتجب الزّكاة عليهما في هذه الحال أو لا يكون للخِلطة تأثير فيختلف الحكم عن الأوّل؟ ([[95]](#footnote-95))

**المسألة الثّانية:**

**اختلافهم في القراءات القرآنية:**

ممّا كان سببًا للاختلاف بين الفقهاء اختلاف القراءات، فقد ترد عن رسول الله قراءات بطرق متواترة فيكون ورودها سببًا للاختلاف في الأحكام المستنبطة. فمن ذلك:

الاختلاف في فرض القدمين في الوضوء أهو الغسل أو المسح؟

قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىأَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا([[96]](#footnote-96))

فقراءة نافع وابن عامر والكسائي وَأَرْجُلَكُمْ بالنّصب، وقراءة ابن كثير وأبي عمرو وحمزة وَأَرْجُلَكُمْ بالجر, فكان هذا الخلاف في القراءة سببًا في اختلاف الحكم، فأخذ الجمهور بقراءة النّصب، فذهبوا إلى أنّ فرض الرِّجلين الغسل دون المسح استنادًا إلى حُجج استدلّوا بها، ثم أوّلوا قراءة الجر بتأويلات من عندهم.

وأمّا الإمامية من الشّيعة فاعتمدوا قراءة الجرّ, فذهبوا إلى أنّ الفرض مسح الرِّجلين وأوّلوا قراءة النّصب بتأويلات ترجّحت عندهم.

هذا، وذهب بعض أهل الظّاهر إلى وجوب الجمع بين المسح والغسل عملًا بالقراءتين، كماذهب ابن جرير الطّبري إلى أنّ المتوضئ مخيّر بين الغسل والمسح.([[97]](#footnote-97))

\*\*\*\*\*\*

**المسألة الثّالثة:**

**الشّك في ثبوت الحديث أو التّثبّت في روايته:**([[98]](#footnote-98))

إنّ الآثار الواردة عن الصّحابة رضوان الله عليهم تدل على أنّهم كانوا يقلّلون الرّواية عن رسول الله خشية الوقوع في الكذب أو الخطأ، لكثرة ما رُوى، وإدارك كل واحد منهم ما لم يدركه الآخر، وقد أدّى بهم هذا إلى التحرِّي فيما يُروى، والتثبّت من صحته؛ حتى كان أبو بكر وعمر يطلبان ممّن رَوى حديثا أن يأتي بشاهد يشهد له، ولعل من بواعث هذا كذلك أنّهم كانوا يخشون من كثرة الرّواية أن تصدّهم عن القرآن الكريم.([[99]](#footnote-99))

ويتفرّع عن هذا السّبب ما يأتي:

1- عدم الاطلاع على الحديث أصلًا:

فقد يسمع الصّحابي حكمًا في قضية أو فتوى في مسألة، أو يشاهد من الوقائع مالم يشاهده الآخر، لأنّ الصّحابة رضوان الله عليهم كانوا على درجات متفاوتة من الاطلاع على سنّة الرّسول حتى إنّ بعضهم لم يطّلع إلا على الحديث أو الحديثين، فإذا وقعت الحادثة يجتهد من لم يسمع أو يشاهد فيفتي برأيه، بينما يكون لدى غيره نصّ، لكنه في قطر آخر، ولذلك كان الخلفاء الرّاشدون – رضي الله عنهم – يجمعون النّاس ويسألونهم هل من سنّة قضى بها رسول الله كما حدث في ميراث الجدّة.

2- عدم الوثوق بحفظ وضبط النّاقل:

مثال ذلك حديث فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها – أنّ زوجها طلّقها ألبتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخِطته. فقال: والله ما لك علينا من شيء. فجاءت رسول الله فذكرت ذلك له، فقال: "ليس لكِ عليه نفقة. فأمرها أن تعتدّ في بيت أمّ شريك ..." الحديث([[100]](#footnote-100)). وهذا يعني أنّ المطلّقة البائن لا سُكنى لها ولا نفقة مالم تكن حاملًا، إلا أنّ بعض الصّحابة – رضوان الله عليهم -لم يثق بضبطها ونقلها.

3- السّهو والنّسيان والوهم في إدراك ما جرى:

مثال ذلك أنّ رسول الله حجّ مرّة واحدة، ورآه النّاس، ولكن اختلفوا في نوع نُسُكه. فذهب بعضهم إلى أنّه كان متمتّعًا، وقال بعضهم: بل كان قارنًا، وذهب آخرون إلى أنّه كان مفردًا. واختلفوا أيضا في وقت إهلاله.([[101]](#footnote-101)) ونشأ عن ذلك اختلاف بين الفقهاء في أفضل المناسك وفي وقت الإهلال.([[102]](#footnote-102))

\*\*\*\*\*\*

**المسألة الرّابعة:**

**عدم وجود النّصّ في المسألة المطروحة:**

كثيرًا ما ينشأ الاختلاف بين الفقهاء بسبب الاجتهاد فيما لا نصّ فيه وذلك تبعًا لاختلاف زوايا الرّؤية ووجهات النّظّر واتّساع العلم وضيقه.

وقد كان الاجتهاد عند الصّحابة هو المسلك الذي يلجأون إليه عندما يعوزهم النّصّ في كتاب الله أو سنّة رسوله بالمشاورة التي تصل بهم إلى الإجماع، أو القياس الذي كان يُسمى بالرّأي.

وقد أخذوا في كثير من المسائل بالقياس الصّحيح: فجعلوا العبد على النّصف من الحرّ في النّكاح والطّلاق والعدّة قياسًا على ما نصّ الله تعالى عليه من قوله: فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ([[103]](#footnote-103))، وقدَّموا الصِّديق في الخلافة وقالوا: رضيه رسولُ الله لديننا أفلا نرضاه لدنيانا؟ فقاسموا الإمامةَ الكبرى على إمامة الصّلاة. وأخذ الصّحابة في الفرائض بالعَوْل وإدخال النّقص على جميع ذَوِي الفروض، قياسا على إدخال النّقص على الغُرماء إذا ضاق مال المفلس عن توفيتهم، وقد قال النّبيّ للغُرماء: "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك".([[104]](#footnote-104)) وقاسوا حدّ الشّرب على حدّ القذف، ورُوي أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاور النّاس في حدّ الخمر، وقال: إنّ النّاس قد شربوها واجترءوا عليها؛ فقال له عليُ رضي الله عنه: إنّ السّكران إذا ذكر هَذِيَ، وإذا هَذِيَ افترى، فاجْعَلْه حدّ الفرية، فجعَلَه عمرُ حدّ الفرية ثمانين ولم ينفرد عليُ بهذا القياس، بل وافقه عليه الصّحابة.([[105]](#footnote-105))

**المسألة الخامسة:**

**تعارض الأدلّة الشّرعية:**

في الحقيقة ليس هناك تعارض بين الأدلة الشّرعية لأنّها كلّها آتية من مصدر واحد وهو الله تعالى، سواء أكانت واردة في القرآن أم في السّنة، قال تعالى: أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا([[106]](#footnote-106)) والرّسول وهو الذي قال الله فيه: وَما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى, إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحى ([[107]](#footnote-107)) فلا خلاف إذن ولا تعارض في الأدلّة وإلا كانت من عند غير الله وذلك مقطوع بنفيه تمامًا.([[108]](#footnote-108))

وأمّا ما يظهر للفقيه من التّعارض بين النّصّين أو الخبرين فلعدم حقيقة علمه بما ورد في كل منهما، أو لعدم إحاطته بظروفهما وشروط تطبيقهما، أو بما يُراد بكل منهما على سبيل القطع، أو عدم العلم بزمنهما وأيّهما أسبق من الآخر, أو أن يكون كل منهما في حادثة تخالف الآخرى، أو أن يكون لسبب أنّ آخر الخبرين جاء ناسخًا لأوّلهما، فكان الأوّل في وقت، والثّاني في وقت تال لتغير الظّروف التى قضت بتشريع ما جاء به الخبر الأوّل، فنُقِل كل منهما من غير بيان وقتهما أو سبب شرعيتهما، وغير ذلك مما يرتفع به التّعارض والخلاف.([[109]](#footnote-109))

\*\*\*\*\*\*

**المسألة السّادسة:**

**الاشتراك في اللفظ**.([[110]](#footnote-110))

للفظ العربي أقسام متعدّدة من حيث دلالته على المعنى، ومن جملة هذه الأقسام المشترك، وهو سبب في اختلاف نظر العلماء فيما أراده الشّارع من الألفاظ الموضوعة له، ومن ثمّ اختلافهم فيما تدل عليه النّصّوص التى تضمنتها من الأحكام.

والمشترك – وهو محل بحثنا - وإن سبق البيان فيه في المطالب السّابقة، فهو اللفظ الموضوع لكل واحد من المعنيين فأكثر، وذلك كالعين فإنّه وُضِع للباصرة وللجارية وللذّهب ولذات الشّئ ولغير ذلك من المعاني.

ويقع الاشتراك في الأسماء، ومثاله (القرء) في قوله تعالى:وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ([[111]](#footnote-111)) فإنّه يُطلق على الطّهر وعلى الحيض وفيه اختلف الصّحابة والفقهاء من بعدهم.

ويقع في الأفعال كعسعس، فإنّها تطلق على أقبل وأدبر، وكقضى فإنّه يأتي بمعنى حكم، قال تعالى: فَلا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا([[112]](#footnote-112)) ويأتي بمعنى أمر وحتم، قال تعالى: وَقَضى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْسانا ([[113]](#footnote-113)) وبمعنى أعلم وَقَضَيْنا إِلى بَنِي إِسْرائِيلَ فِي الْكِتابِ ([[114]](#footnote-114)) ولغير ذلك من المعاني.

ويقع الاشتراك في الحروف مثاله (من, ما، في...) ومثال (من) قوله تعالى: سُبْحانَ الَّذِي أَسْرى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بارَكْنا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آياتِنا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ([[115]](#footnote-115)) هنا بمعنى ابتداء الغاية، وفي قوله: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ([[116]](#footnote-116)) للتّبعيض، وتأتى لبيان الجنس كما في قوله تعالى: فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ([[117]](#footnote-117))وغير ذلك من المعاني التى تأتى به.([[118]](#footnote-118))

ومن أمثلة المشترك اللفظي- كأحد الأسباب الكبرى للاختلاف بين الفقهاء- هذا البحث المتواضع الذي بين أيدينا والذي يتمثّل في تناول الأدلة الشّرعية المختلَف فيها بسبب الاشتراك في كتاب الطّهارة لكتاب بداية المجتهد والله الموفّق.

\*\*\*\*\*\*

**المسألة السّابعة:**

**ظهور البيئة السّياسية (مدرسة الرّأي ومدرسة الحديث نموذجا)**

الأحداث السِّياسية كان لها أثر كبير في تعدّد الاتجاهات الفقهية، ذلك أنّ الفترة الآخيرة من عصر الخلفاء الرّاشدين شهدت بعض الأحداث السِّياسية التى لم تعهدها الدّولة الإسلامية من قبل، وامتدّت هذه الأحداث بعد حتى كان لها أكبر الأثر في حياة المسلمين السّياسية والفقهية والتى أصبحت بعد من أسباب اختلاف الفقهاء.

ولقد كان عصر **الإمام أبي حنيفة** عصر نشاط الفرق الدّينية وكَثُر حولها الجدل، وبُدِئ تدوين العلم، وظهرت حركة التّرجمة، فسوى التّفكير اليوناني مع مزيج من التّفكير الفارسي إلى البلاد الإسلامية، فأثّر هذا في التّفكير الإسلامي، وأخذ البحث الفقهي يتّجه نحو الكشف عن العلل في الأحكام الشّرعية، ويفرض المسائل، ويستعمل القياس؛ حيث لا يجد نصًّا في كتاب أو سنّة.

وإذا عرفنا أنّ العراق كانت أهم مركز للنّشاط العلمي، ومورث الحضارات القديمة، وانسابت إليه فلسفتها وعلومها، واتخذه العبّاسيون عاصمة لهم، فازدهرت فيه الحركة العلمية، وعرفنا إزاء هذا أنّ العراق كان مهد مدرسة أهل الرّأي، وكبار شيوخها، أمثال علقمة بن قيس النّخعي، وإبراهيم بن يزيد النّخعي، وحمّاد ابن أبي سليمان الأشعري. إذا عرفنا هذا كله، وأنّ حياة أبي حنيفة كانت في العراق؛ فإنّنا ندرك أنّه استمد من هذه العوامل كلّها منهج تفكيره.([[119]](#footnote-119))

وأمّا **الإمام مالك** فيُشبه عصره عصر أبي حنيفة، وتمثّل حياته في العهد الأموي فترة تكوين عقله وتفكيره وآرائه خلال أربعين سنة، وتمثّل حياته بعد أن بلغ أشدّه في العهد العباسي فترة إنتاجه، والاستفادة من علمه، وتبادل ثمرات الفكر مع الصِّحاب وتكوين التّلاميذ.

واتّسم عصر مالك كذلك بالحركة الفكرية التي نجمت من اتصال الفكر الإسلامي بالفلسفة اليونانية والفارسية والهندية إثر حركة التّرجمة على النّحو المذكور في الحديث عن عصر أبي حنيفة؛ ممّا أدّى إلى منازعات فكرية حول عقائد متباينة، وآراء متناحرة؛ إلا أنّ أبا حنيفة كان بالعراق موطن هذا التّناحر، فتأثّر بها تأثيرًا مباشرًا؛ بينما كان مالك بالمدينة التي عاشت بمنأى عن هذه المنازعات الفكرية، ولم يرج في سوقها مذاهبها، بل راج فيها علم الكتاب والسّنّة؛ فكان تأثيرها على مالك سلبيًا.([[120]](#footnote-120))

وفي المدينة كانت المدرسة الفقهية الأولى المعروفة بمدرسة الفقهاء السّبعة، وعلى يد تلاميذ هذه المدرسة تلقّى مالك العلم، وهم يؤثرون الرِّواية ويرون فيها عصمة من الفتن، ولا يأخذون بالرَّأي إلا اضطرارًا، وعلى النّقيض من هذا، كان أساتذة أبي حنيفة من شيوخ مدرسة أهل الرّأي في العراق الذين يفترضون مسائل غير واقعية ويضعون لها أحكاما بآرائهم. ومع هذا كان للرّأي في فقه مالك حظُّ لتبادل المعارف في عصره.

ومحمّد الصّاحب الثّاني لأبي حنيفة أخذ الحديث عن الثّوري، ولازمه مالك ثلاث سنوات وأخذ عنه، وكان مالك معنيا بمعرفة آراء أبي حنيفة في المسائل المختلفة. وقد استطاع مالك في جوّ المدينة الهادئ أن يصون نفسه عن موجة أهل الأهواء العارمة التي كادت تشغل أذهان المسلمين عن حقيقة الدِّين، كالشِّيعة, والخوارج, والقدرية، والجهمية، والمرجئة.([[121]](#footnote-121))

ويمثِّل فقه **الإمام الشّافعي** نمو الفقه الإسلامي، الذي يجمع بين فقه أهل الرّأي وفقه أهل الحديث؛ فإليه يرجع الفضل في وضع موازين القياس، وإليه يرجع الفضل في محاولة ضبط طرق فهم الكتاب والسُّنة بما وضعه من مبادئ الاستنباط بأصول الفقه، وقواعد التّخريج. ذلك أنّ الإمام الشّافعي تخرَّج على الإمام مالك إمام دار الهجرة، وشيخ مدرسة أهل الحجاز في عصره، واتَّصل كذلك بمحمّد بن الحسن، ودرسَ فقهَ أهلِ العراق؛ فجمع بهذا بين المنهجين الواضحين في الفقه الإسلامي.([[122]](#footnote-122))

وفي عصر **الإمام أحمد** نضج الفقه، واستقامت طرائقه، والتقت فيه ثمرات جهود فقهاء الأمصار جميعا من عراقيين، وشاميين، وحجازين، ووجد أحمد ثروة فقهية عظيمة خلّفها السّابقون من المجتهدين، فيما دُوّن من كتب في مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشّافعي، واتّصل بنفسه بالشَّافعي، فاستثمر هذا الفقه فيما لديه من علوم السُّنة، وتميّز بمنهجه الفقهي الذي يغلب عليه طابع السُّنة, فإنّ دراسة السُّنة في عهده قد نضجت كذلك، وعَنيَ العلماء بها دراية ورواية، واهتمّ أحمد بتحصيلها، وأكبّ على دراستها؛ فكان إمامًا في الحديث والفقه، وفي مسنده خير شاهد على إمامته في الحديث.

وفي عصر أحمد أيضًا اشتدّ الاحتكاك الفكري وكثُر الجدل بين الفقهاء من جانب، وبينهم وبين علماء الكلام من المعتزلة والجهمية والمرجئة من جانب آخر، وكذلك بين قول أهل الكلام أنفسهم، ولم يكن أحمد بعيدًا عن هذا، فاتّجه إلى تحصيل السُّنة، والتّعرّف على فتاوى الصّحابة، وكبار التّابعين ونفر من الجدل والمجادلين، وإن كان موقفه من القول بخلق القرآن يشهد بعظم فضله.([[123]](#footnote-123))

فالفِرَق والطّوائف والمذاهب الفقهية التى نشأت بسبب الأحداث السِّياسية كان لها أكبر الأثر في اختلاف الفقهاء لأنّ مبادئ هؤلاء غير مبادئ أولئك، لذلك يختلف أهل السُّنة عن الشِّيعة في كثير من الأحكام تمامًا, وكذلك الخوارج، وذلك تبعًا لاختلافهم في الأصول والمبادئ التى تبنّوها عندهم.

**فمن مبادئ الخوارج مثلا:**

ويجمع الخوارج - باختلاف فرقها - القول بالتّبرّي من عثمان وعلي رضي الله عنهما، ويقدّمون ذلك على كلّ طاعة، ولا يصحِّحُون المناكحات إلا على ذلك، ويكفّرون أصحاب الكبائر ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السُّنة حقًا واجبًا.وهم القائلون بتكفير صاحب الكبيرة وتخليده في النَّار.([[124]](#footnote-124))

**ومن مبادئ الشِّيعة:**

ويجمع فرقة الشِّيعة - باختلافها - القول بوجوب التّعيين والتّنصيص، وثبوت عصمة الأنبياء والأئمّة وجوبًا عن الكبائر والصّغائر. والقول بالتّولّي والتّبرّي قولا وفعلا وعقدًا، إلا في حال التّقية.([[125]](#footnote-125))

هذا، ولا يزعم الباحثُ أنّه ذَكَر جميع أسباب الخلاف بين الفقهاء، ولكنّه ذَكَر المشهور والغالب من أسباب اختلافهم عسى أن يكون ذلك تمهيدًا لما سيتطرّق إليه في الفصل القادم وهو إيراد المسائل المختَلَف فيها بسبب الاشتراك اللفظي في كتاب الطَّهارة من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، والله حسيبه وهو المستعان.

\*\*\*\*\*\*

**الفصل الثّاني:**

**المسائل التى اختلف فيها الفقهاء بسبب الاشتراك في اللفظ في كتاب الطّهارة:**

**من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد.**

في هذا الفصل - بمشيئة الله - نتطرّق إلى الحديث حول المسائل المختلفة مع الترّكيز على التى سببها الاشتراك في اللفظ وذلك في كتاب الطّهارة من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد, وهذا الفصل هو محل الشّاهد وبيت القصيد في هذه الدّراسة. ويحتوي على المباحث والمطالب والمسائل كسابقه, والله المستعان وعليه التّكلان.

المبحث **الأوّل:**

المسائل التى اختلف فيها الفقهاء في كتاب الطّهارة من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد والتى سببها الاشتراك في اللفظ.

المبحث الأوّل: المسائل المختلف فيها بسبب الاشتراك اللفظي في كتابي الوضوء والغسل، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: المسائل الخلافية في كتاب الوضوء والتي سببها الاشتراك في اللفظ.

المسألة الأولى: المسائل التي سببها الاشتراك اللفظي في الاسم مع ذكر تطبيقاتها الفقهية.

المسألة الثّانية: المسائل التى سببها الاشتراك اللفظي في الحرف مع ذكر تطبيقاتها الفقهية.

المسألة الثّالثة: ما يلحق بالمشترك وليس صريحا.

المطلب الثّاني: المسائل الخلافية في كتاب الغسل والتى سببها الاشتراك في اللفظ.

المسألة الأولى: المسائل التى سببها الاشتراك اللفظي في الاسم مع ذكر تطبيقاتها الفقهية.

المسألة الثّانية:ما وقع الخلاف فيه لسبب الاشتراك اللفظي في الفعل مع ذكر تطبيقاته الفقهية:

**المطلب الأوّل:**

**المسائل الخلافية في كتاب الوضوء والتي سببها الاشتراك في اللفظ.**

**المسألة الأولى:**

**المسائل التي سببها الاشتراك اللفظي في الاسم مع ذكر تطبيقاتها الفقهية:**

**المسألة :**

اختلف الفقهاء في تحديد المحلّ من **الوجه**:

ويأتي ذلك بعد اتفاقهم على أنّ غسل الوجه بالجُملة من فرائض الوضوء لقوله تعالى: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ([[126]](#footnote-126)) واختلفوا منه في ثلاثة مواضع، ومنها: في غسل البياض الذي بين العذار والأذن، وفي غسل ما انسدل من اللحية.

فالمشهور من مذهب مالك أنّه ليس البياض الذي بين العذار والأذن من الوجه، وقد قيل في مذهبه بالفرق بين الأمرد والملتحي، وقال أبو حنيفة والشّافعي: هو من الوجه، وأمّا ما انسدل من اللّحية، فذهب مالك إلى وجوب إمرار الماء عليه، ولم يوجبه أبو حنيفة ولا الشّافعي في أحد قوليه.

**وسبب اختلافهم** في هاتين المسألتين: هو خفاء تناول اسم **الوجه** لهذين الموضعين أي هل الوجه يتناولهما أو لا يتناولهما؟ ([[127]](#footnote-127))

فالثّمرة الخلافية في هذه المسألة أنّ من يرى أنّ الوجه يشمل البياض الذي بين العذار والأذن، وما انسدل من اللحية - يوجب غسله تبعًا لإيجاب غسل الوجه في الوضوء، وذلك مذهب أبي حنيفة والشّافعي في البياض الذي بين العذار والأذن، ومذهب مالك في ما انسدل من اللحية، ومن رأى أنّهما ليسا من الوجه فلا يوجب غسله للبراءة الأصلية، وذلك مذهب أبي حنيفة والشّافعي في ما انسدل من اللحية، ومذهب مالك في البياض الذي بين العذار والأذن بغض النّظَر عن التّفرقة التى في مذهبه بين الأمرد والملتحي. ا ه

فالوجه اسم مشترك يشمل البياض الذي بين العذار والأذن واللحية عند الاطلاق، وقد لا يشمله فحينئذ لا يسمى وَجهًا لِخُرُوجِهِ عَن حدّ الْوَجْه ولأنّه لا يواجه به.([[128]](#footnote-128))

**المسألة:**

اختلف العلماء في إدخال المرافق في غسل اليدين:

فذهب الجمهور ومالك والشّافعي وأبو حنيفة إلى وجوب إدخالها، وذهب أهل الظّاهر وبعض متأخري أصحاب مالك والطّبري إلى أنّه لا يجب إدخالها في الغسل.

**والسّبب في اختلافهم في ذلك:** الاشتراك في اسم **اليد** في كلام العرب، وذلك أنّ اليد في كلام العرب تطلق على ثلاثة معان على الكفّ فقط، وعلى الكفّ والذّراع، وعلى الكفّ والذّراع والعضد.

فمن فَهِم من اليد مجموع الثلاثة الأعضاء أوجب دخولها في الغسل، ومن فهم منها ما دون ذلك ولم يكن الحدّ عنده داخلا في المحدود لم يدخلهما في الغسل.([[129]](#footnote-129))

**و**أخرج مسلم في صحيحه "عن أبي هريرة أنّه غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم اليسرى كذلك، ثم غسل رِجله اليمنى حتى أشرع في السّاق، ثم غسل اليسرى كذلك، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله يتوضّأ"([[130]](#footnote-130)) وهو حجّة لقول من أوجب إدخالها في الغسل; لأنّه إذا تردّد اللفظ بين المعنيين على السّواء وجب أن لا يُصار إلى أحد المعنيين إلا بدليل، وإن كان اسم اليد أظهر فيما دون العضد منه فيما فوق العضد، فقول من لم يدخلها من جهة الدّلالة اللفظية أرجح، وقول من أدخلها من جهة هذا الأثر أبين، إلا أن يُحمل هذا الأثر على النّدب.([[131]](#footnote-131))

هذه المسألة واضحة في بيان كون سبب الخلاف الاشتراك في لفظ الاسم لما وقع في لفظ اليد الذي يُطلق على الكفّ والذّراع، وعلى الكفّ والذّراع والعضد. وهو مشترك بين هذين المعنيين على السّواء، والثّمرة الفقهية في هذا الخلاف هو ما أدّاه من وجوب إدخال المرافق في غسل اليدين عند من يرى أنّها من اليد, وعدم وجوب إدخالها عند من يرى غير ذلك.

**المسألة:**

اختلاف الفقهاء في تجديد الماء للأذنين:

**فسببه** احتمال **الأُذنين** بين أن يكونا عضوا مفردا بذاته من أعضاء الوضوء، أو يكونا جُزءًا من الرّأس. وقد شذّ قوم فذهبوا إلى أنّهما يُغسلان مع الوجه، وذهب آخرون إلى أن يُمسح باطنهما مع الرّأس ويُغسل ظاهرهما مع الوجه، وذلك لتردّد هذا العضو بين أن يكون جزءًا من الوجه أو جزءًا من الرّأس، وهذا لا معنى له مع اشتهار الآثار في ذلك بالمسح، واشتهار العمل به. والشّافعي يستحِب فيهما التّكرار كما يستحِبه في مسح الرّأس.([[132]](#footnote-132))

يقول إمام ابن قدامة في كتابه المغني "والأذنان من الرّأس، فقياس المذهب (الحنبلي) وجوب مسحهما مع مسحه... ومن ترك مسحهما عامدًا أو ناسيًا، أنّه يجزئه؛ وذلك لأنّهما تبع للرّأس، لا يُفهم من إطلاق اسم الرّأس دخولهما فيه، ولا يُشبهان بقية أجزاء الرّأس، ولذلك لم يجزه مسحهما عن مسحه عند من اجتزأ بمسح بعضه، والأَولى مسحهما معه؛ لأنّ النّبي مسحهما مع رأسه... فيستحب أن يدخل سبابتيه في صماخي أُذنيه، ويمسح ظاهر أُذنيه بإبهاميه. ولا يجب مسح ما استتر بالغضاريف؛ لأنّ الرّأس الذي هو الأصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشّعر، والأُذن أولى".([[133]](#footnote-133))

فمن رأى أنّ الأذنين جزء من الرّأس قال بمسحهما مع الرّأس، ومن رأى أنّهما جزء من الوجه قال بغسلهما مع الوجه، وذلك شاذ، ومن رأى أنّهما عضو خاص بذاته من أعضاء الوضوء أمر بتجديد الماء لهما كالشّأن في سائر أعضاء الوضوء، وبذلك تظهر ثمرة الخلاف.

**المسألة :**

واختلفوا أيضًا في **الكعب** ما هو؟

وذلك لاشتراك في اسم **الكعب** واختلاف أهل اللغة في دلالته، فقيل: هما العظْمان اللذان عند معقد الشّراك، وقيل: هما العظْمان النّاتئان في طرف السّاق، ولا خلاف - في رأي القاضي- في دخولهما في الغسل عند من يرى أنّهما عند معقد الشّراك إذا كانا جزءًا من القدم، لذلك قال قوم: إنّه إذا كان الحدّ من جنس المحدود دخلت الغاية فيه: أي الشّيء الذي يدل عليه حرف "إلى"، وإذا لم يكن من جنس المحدود لا يدخل فيه([[134]](#footnote-134)) مثل قوله تعالى: ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ ([[135]](#footnote-135)) وهكذا تنجلي فائدة الخلاف في هذه المسألة.

**المسألة :**

اختلاف العلماء في إيجاب الوضوء من لمس النّساء باليد أو بغير ذلك من الأعضاء الحسّاسة:

فذهب الشّافعي وأصحابه إلى أنّ من لمس امرأة بيده مفضيا إليها ليس بينه وبينها حجاب ولا ستر فعليه الوضوء، وكذلك من قبّلها; لأنّ القُبلة عندهم لمس ما، سواء التذّ أم لم يلتذّ, إلا أنّه مرّة فرّق بين اللامس والملموس، فأوجب الوضوء على اللامس دون الملموس، ومرّة سوّى بينهما، ومرة فرّق أيضا بين ذوات المحارم ومرّة سوى بينهما.

وذهب مالك وجمهور أصحابه إلى إيجاب الوضوء من اللمس إذا قارنته اللذّة أو قصد اللذّة. في تفصيل لهم في ذلك، وقع بحائل أو بغير حائل بأي عضو اتفق ما عدا القبلة، فإنّهم لم يشترطوا لذّة في ذلك، ومذهب أبي حنيفة نفى إيجاب الوضوء لمن لمس النّساء.

**وسبب اختلافهم** اشتراك اسم **اللمس** في كلام العرب، فإنّ العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد، ومرة تُكنِّي به عن الجِماع. فاللمس الموجب للطّهارة في آية الوضوء هو الجِماع قال تعالى: أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ ([[136]](#footnote-136)) ويرى الآخرون أنّه لمس باليد.

قال القاضي رحمة الله عليه: "والذي أعتقده أنّ اللمس وإن كانت دلالته على المعنيين بالسّواء أو قريبا من السّواء أنّه أظهر عندي في الجِماع وإن كان مجازًا ; لأنّ الله - تبارك وتعالى - قد كنّى بالمباشرة والمسّ عن الجِماع وهما في معنى اللمس، وأمّا من فَهِم من الآية اللمسين معا فضعيف، فإنّ العرب إذا خاطبت بالاسم المشترك إنّما تقصد به معنى واحدًا من المعاني التي يدل عليها الاسم لا جميع المعاني التي يدلّ عليها".([[137]](#footnote-137))

قال الباحث: ما قاله القاضي صحيح, إلا أنّ المعنى المراد من اللفظ المشترك إنّما يُفهم بالقرينة - كما سبق أن أشرنا إليه في ص49 في مدلول لفظ الرغبة - وإلا فاللفظ قد يتناول أيّا من المعاني التى يشترك فيها, ثم إنّ المتتبّع لهذا الخلاف والذي سببه الاشتراك فى مفهوم (اللمس) الذي قد يُراد به – عند اطلاقه – على اللمس باليد أو يُكنّى به عن الجماع يرى أثرًا بارزًا للمشترك اللفظي في اختلاف الفقهاء في هذه المسألة الفقهية المشهورة.

**المسألة :**

اختلفوا هل الطّهارة شرط من شروط الصّحة أو من شروط الوجوب؟ ولم يختلفوا في كونها شرط في جميع الصّلوات إلا في صلاة الجنازة، وفي سجود التّلاوة فإنّ فيه خلافًا شاذًا.

**والسّبب في ذلك** الاحتمال العارض في إطلاق اسم **الصّلاة** على صلاة الجنائز و سجود التلاوة، فمن ذهب إلى اسم الصّلاة يُطلق على صلاة الجنائز وعلى السّجودنفسه - وهم الجمهور - اشترط هذه الطّهارة فيها. ومن ذهب إلى أنّه لا يُطلق عليهما إذكانت صلاة الجنائز ليس فيها ركوع ولا سجود، وكان السّجود أيضا ليس فيه قيام ولا ركوع لم يشترط هذه الطّهارة فيهما.([[138]](#footnote-138))

فالاشتراك الواقع في اسم "الصّلاة" أثّر في الخلاف بين الفقهاء في إطلاق معنى الصّلاة على صلاة الجنائز أو عدم إطلاقه عليها، علمًا بأنّ الصّلاة على الجنائز بعضٌ من الصّلاة المعروفة لخلوها من الرّكوع والسّجود... وكذلك في إطلاق الصّلاة على سجود التّلاوة أو عدم إطلاقه عليه، علمًا بأنّ سجود التّلاوة بعضٌ من الصّلاة المعروفة لخلوه من القيام والرّكوع... فمن رأى جواز إطلاق بعض العمل على كلّه اشترط هذه الطّهارة في هذه الأفعال وهم الجمهور، ومن رأى عدم جواز إطلاق بعض العمل على كلّه لم يشترط هذه الطّهارة في هذه الأعمال، وهم غير الجمهور. والثّمرة الخلافية واضحة في هذه المسألة ولله الحمد.

**المسألة :**

اختلافهم في هل هذه الطّهارة شرط في مسّ المصحف أم لا؟

فذهب مالك وأبو حنيفة والشّافعيُّ إلى أنّها شرط في مسّ المصحف، وذهب أهلُ الظّاهر إلى أنّها ليست بشرط في ذلك.

**والسّبب في اختلافهم** احتمال مفهوم قوله تعالى: لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ ([[139]](#footnote-139)) بين أن يكون المطهّرون هم بني آدم وبين أن يكونوا هم الملائكة، وبين أن يكون هذا الخبر مفهومه النّهي، وبين أن يكون خبرًا لا نهيًا. قال القاضي: فمن فَهِم من لفظ "المطهّرون" بني آدم، وفَهِم من الخبر النّهي قال: لا يجوز أن يمسّ المصحف إلا طاهر، ومن فَهِم منه الخبر فقط، وفَهِم من لفظ "المطهّرون" الملائكة قال: إنّه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطّهارة في مسّ المصحف، وإذا لم يكن هنالك دليل لا من كتاب ولا من سنة ثابتة بقي الأمر على البراءة الأصلية وهي الإباحة.([[140]](#footnote-140))

واضح على العموم، أنّ هذه الأسماء المشتركة أثرها ليس خافيًا في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية بالنّظَر إلى ما يدل عليه اللفظ من المعاني المختلفة الموجودة فيه.

\*\*\*\*\*\*\*

**المسألة الثّانية:**

**المسائل التي سببها الاشتراك في الحرف مع ذكر تطبيقاتها الفقهية**

**المسألة :**

اختلف العلماء في إدخال المرافق في غسل اليدين:

فذهب الجمهور ومالك والشّافعي وأبو حنيفة إلى وجوب إدخالها، وذهب أهل الظّاهر وبعض متأخري أصحاب مالك والطّبري إلى أنّه لا يجب إدخالها في الغسل.

**والسّبب في اختلافهم في ذلك:** الاشتراك الذي في حرف (**إلى**) في كلام العرب، وذلك أنّ حرف (إلى) مرة يدل في كلامهم على الغاية، ومرة يكون بمعنى (مع), فمن جعل (إلى) بمعنى (مع) أوجب دخولها في الغسل، ومن فهم من (إلى) الغاية ولم يكن الحدّ عنده داخلا في المحدود لم يدخلها في الغسل.([[141]](#footnote-141))

**و**أخرج مسلم في صحيحه "عن أبي هريرة أنّه غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم اليسرى كذلك، ثم غسل رِجله اليمنى حتى أشرع في السّاق، ثم غسل اليسرى كذلك، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله يتوضّأ"([[142]](#footnote-142)) وهو حجّة لقول من أوجب إدخالها في الغسل; لأنّه إذا تردّد اللفظ بين المعنيين على السّواء وجب أن لا يُصار إلى أحد المعنيين إلا بدليل، وإن كانت (إلى) في كلام العرب أظهر في معنى الغاية منها في معنى (مع). كما سبق في المسألة الأولى. ([[143]](#footnote-143))

هذه المسألة واضحة في بيان كون سبب الخلاف الاشتراك في حرف "إلى", والثّمرة الفقهية في هذا الخلاف هو ما أدّاه من وجوب إدخال المرافق في غسل اليدين عند من يرى أنّها من اليد, وعدم وجوب إدخالها عند من يرى غير ذلك.

**المسألة :**

اختلف العلماء في القدر المجزئ من الرّأس.

فذهب مالك إلى أنّ الواجب مسحه كله، وذهب الشّافعي وبعض أصحاب مالك وأبو حنيفة إلى أنّ مسح بعضه هو الفرض، ومن أصحابمالك من حدّ هذا البعض بالثّلث، ومنهم من حدَّه بالثّلثين، وأمّا أبو حنيفة فحدَّه بالرُّبع، وحدَّ مع هذا القدر من اليد الذي يكون به المسح، فقال: إنْ مسحه بأقلّ من ثلاثة أصابع لم يجزه. وأما الشّافعي فلم يحد في الماسح ولا في الممسوح حدًا.

**والسّبب في هذا الخلاف** الاشتراك الذي في حرف **الباء** في كلام العرب، وذلك أنّها مرة تكون زائدة مثل قوله تعالى: تُنْبِتُ بالدّهْن([[144]](#footnote-144)) على قراءة من قرأ "تُنبِت" بضم التّاء وكسر الباء من "أنبت"، ومرّة تدل على التّبعيض مثل قول القائل: أخذت بثوبه وبعضده، ولا معنى لإنكار هذا في كلام العرب (يعني كون الباء مبعّضة). فمن رآها زائدة أوجب مسح الرّأس كله; ومعنى الزائدة هاهنا كونها مؤكّدة، ومن رآها مبعّضة أوجب مسح بعضه.([[145]](#footnote-145))

هذه المسألة صرّح القاضي بأنّ سبب الخلاف فيها الاشتراك في حرف "الباء" الذي له تعدية كثيرة في كلام العرب من زيادة أو تبعيض أو معية... وثمرة الخلاف في هذه المسألة هو ما أدّى به الاشتراك في حرف "الباء" من اختلاف وِجهات نظر الفقهاء في وجوب مسح كلّ الرّأس أو بعضه وفي ذلك رحمة وسعة للأمّة في عبادتها.

**المسألة :**

وأمّا اختلافهم في الكعبين أيُدخلان في غسل الرِجلين أو مسحهما أو لا يُدخلان؟

**وأصل اختلافهم** في ذلك الاشتراك الذي في حرف "**إلى**" في قوله تعالى:وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ([[146]](#footnote-146)) وقد تقدّم القول في اشتراك هذا الحرف في قوله تعالى: إِلَى الْمَرافِقِ ([[147]](#footnote-147)) وبيان دلالاته كما سبق في المسائل.

فمن رأى أنّ حرف "إلى" يدل على الغاية قال بغسل أو مسح الكعبين مع الرِّجلين، ومن رأى أنّ حرف "إلى" هنا لا يدل على الغايةلم يقل بغسلهما أو مسحهما مع الرِّجلين، وبذا تنجلي فائدة الخلاف في هذه المسألة.

**المسألة :**

وأما اختلافهم في وجوب ترتيب أفعال الوضوء على نسق الآية فكالآتي:

قال قوم: هو سنّة، وهو الذي حكاه المتأخّرون من أصحاب مالك عن مذهبه، وبه قال أبو حنيفة والثّوري وداود. وقال قوم: هو فريضة، وبه قال الشّافعيُّ وأحمد وأبو عبيد.

وهذا كله في ترتيب المفروض مع المفروض، وأما في ترتيب الأفعال المفروضة مع الأفعال المسنونة، فهو عند مالك مستحب; وعند أبي حنيفة سنّة.

**وسبب اختلافهم** الاشتراك الذي في **واو** العطف، وذلك أنّه قد يُعطف بها الأشياء المرتّبة بعضها على بعض، وقد يُعطف بها غير المرتّبة.([[148]](#footnote-148))

وتظهر فائدة هذا الخلاف أنّ من رأى أنّ الواو في آية الوضوء تقتضي التّرتيب قال بإيجاب التّرتيب في هذا الحكم، ومن رأى أنّها لا تقتضي التّرتيب لم يقل بإيجابه وهكذا تختلف وجهة نظر الفقهاء بسبب اختلاف مدلولات حرف "الواو" رحمة ويسرًا للأمّة.

**المسألة :**

وأما اختلافهم في الموالاة في أفعال الوضوء:

فذهب مالك إلى أنّ الموالاة فرض مع الذّكر ومع القدرة; ساقطة مع النّسيان ومع الذّكر عند العذر مالم يتفاحش التّفاوت. وذهب الشّافعي وأبو حنيفة إلى أنّ الموالاة ليست من واجبات الوضوء.

**والسّبب في ذلك** الاشتراك الذي في **الواو** أيضا، وذلك أنّه قد يُعطف بها الأشياء المتتابعة المتلاحقة بعضها عن بعض، وقد يُعطف بها الأشياء المتراخية بعضها عن بعض.([[149]](#footnote-149))

فمن حملها أي "الواو" للعطف على الأشياء المتتابعة أوجب الموالاة في أفعال الوضوء، وذلك مذهب مالك, ومن حملها للعطف على الأشياء المتراخية لم يوجب الموالاة في أفعال الوضوء, وذلك مذهب الشّافعي وأبي حنيفة، وبهذا تظهر ثمرة هذا الخلاف.

**ملاحظة :**لم نجد في مسائل كتاب الوضوء كون سبب الخلاف الاشتراك في لفظ الفعل.

\*\*\*\*\*\*\*

**المسألة الثّالثة:**

**ما يلحق بالمشترك اللفظي وفقا لضابط الحمل أو الاستعمال وليس للوضع:**

**المسألة :**

اختلف علماء الأمصار هل النّية شرط في صحة الوضوء أم لا؟ بعد اتفاقهم على اشتراط النّية في العبادات لقوله تعالى: وَما أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفاءَ ([[150]](#footnote-150)) ولقوله "إنّما الأعمال بالنّيات".([[151]](#footnote-151))

فمذهب الشّافعي ومالك وأحمد وأبي ثور وداود أنّها شرط، ومذهب أبي حنيفة والثّوري أنّها ليست بشرط.

وسبب اختلافهم احتمال الوضوء بين أن يكون عبادة محضة أي غير معقولة المعنى، وإنّما يُقصد بها القربة فقط كالصّلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النّجاسة، فإنّهم لا يختلفون أنّ العبادة المحضة مفتقرة إلى النّية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النّية.([[152]](#footnote-152))

فالثّمرة الفقهية في هذا الخلاف هي أنّ الوضوء فيه شبه من العبادتين، قد يحمل هذا أو ذاك، ولذلك وقع الخلاف فيه للاختلاف الحاصل في كونه معقول المعنى أو غير معقول المعنى وأنّه نظافة أو عبادة، والفقه أن يُنظر بأيّهما هو أقوى شبها فيُلحق به عند التّرجيح. ويمكن إدراج لفظ الوضوء تحت مسمى (المتواطئ) كما سبق تعريفه في ص42 من هذا البحث.

ومن الملاحَظ لدى الباحث أنّ القاضي لم يصرّح بأنّ سبب الخلاف في هذه المسألة الاشتراك الواقع في كلمة الوضوء كما كان يصرّح في بعض أسباب الخلاف, وهذا لأنّ لفظ الوضوء لم يكن مشتركًا في أصل وضعه اللغوي وإنّما طرأ عليه الاشتراك لاستعماله في هذا السّياق الوارد.([[153]](#footnote-153))

**المسألة:**

اختلاف الفقهاء في غسل اليد قبل إدخالها في إناء الوضوء:

**الظّاهر أنّ سبب الخلاف** في هذه المسألة الاشتراك في لفظ **الأمر** من حمله إمّا على الوجوب أو النّدب في مفهوم الثّابت من حديث أبي هريرة، ولكن تتبع هذه الآثار يوحي بأنّ السّبب الواضح والمناسب للاختلاف في هذه المسألة هو تعارض النّصوص كما صرّح بذلك القاضي رحمة الله عليه، لكن ذلك السّبب ليس محل هذه الدّراسة.

**المسألة :**

أمّااختلاف العلماء في الماء الذي خالطه زعفران أو غيره من الأشياء الطّاهرة التى تنفكّ منه غالبًا متى غيّرت أحد أوصافهفكالآتي:

فإنّه طاهر عند جميع العلماء غير مطهّر عند مالك والشّافعي، ومطهّر عند أبي حنيفة مالم يكن التغير عن طبخ.

**وسبب اختلافهم** هو خفاء تناول اسم **الماء المطلق** للماء الذي خالطه أمثال هذه الأشياء، أي: هل يتناوله أو لا يتناوله؟ فمن رأى أنّه لا يتناوله اسم الماء المطلق، وإنّما يُضاف إلى الشّيء الذي خالطه فيُقال: ماء كذا لا ماء مطلق - لم يجز الوضوء به، إذ كان الوضوء إنّما يكون بالماء المطلق، ومن رأى أنّه يتناوله اسم الماء المطلق أجاز به الوضوء.([[154]](#footnote-154))

لم يصرّح القاضي في هذه المسألة بأنّ الاشتراك هو السّبب في هذا الخلاف، وذلك لأنّه ليس مشتركا لفظيا بالوضع وإنّما طرأ عليه الاشتراك لاستعماله في هذا السّياق الوارد. ([[155]](#footnote-155))

**المسألة** :

الماء المستعمل في الطّهارة اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال: فقوم لم يجيزوا الطّهارة به على كل حال، وهو مذهب الشّافعي وأبي حنيفة، وقوم كرهوه ولم يجيزوا التيمّم مع وجوده، وهو مذهب مالك وأصحابه، وقوم لم يروا بينه وبين الماء المطلق فرقًا، وبه قال أبو ثور وداود وأصحابه، وشذّ أبو يوسف فقال إنّه نجس.

**وسبب الخلاف** في هذا أيضا ما يُظنّ من أنّه لا يتناوله اسم **الماء المطلق** حتى إنّ بعضهمغلا فظنّ أنّ اسم الغسّالة أحق به من اسم الماء، وقد ثبت أنّ النّبي كان أصحابه يقتتلون على فضل وضوئه.([[156]](#footnote-156))

لقد مرّ بنا هذا السّبب نفسه في المسألة السّابقة وهو الاشتراك في اسم الماء المطلق، وتكمن الفائدة في هذا الخلاف فيما وقع عليه هذا الاسم - أي الماء المطلق - من اختلاف مدلولاته والذي أدّى إلى اختلاف وجهة نظر الفقهاء في إطلاقه على أحد معانيه.

**المطلب الثّاني:**

**المسائل الخلافية في كتاب الغسل والتي سببها الاشتراك في اللفظ.**

**المسألة الأولى:**

**المسائل التي سببها الاشتراك اللفظي في الاسم مع ذكر تطبيقاتها الفقهية:**

**المسألة :**

اختلف العلماء هل من شرط هذه الطّهارة إمرار اليد على جميع الجسد كالحال في طهارة أعضاء الوضوء، أم يكفي فيها إفاضة الماء على جميع الجسد، وإن لم يمرّ يديه على بدنه؟

فذهب أكثر العلماء إلى أنّ إفاضة الماء كافية في ذلك، وذهب مالك وجلُّ أصحابه والمزني من أصحاب الشّافعي إلى أنّه إن فات المتطهّر موضع واحد من جسده لم يمر يده عليه فطهره لم يكمل بعد.

**والسّبب في اختلافهم:** اشتراك **اسم الغسل**، فهل يطلق على مجرد إفاضة الماء على جميع الجسد فقط أم يطلق على إفاضة الماء مع التدلّك؟ ([[157]](#footnote-157))

فمن ذهب إلى أنّ الغسل يُطلق على إفاضة الماء فقط على الجسدلم يشترط إمرار اليد فيه، ومن ذهب إلى أنّه لا بدّ بالتّدلّك اشترط إمرار اليد فيه، وبذلك تنجلي فائدة الخلاف في هذه المسألة بسبب الاشتراك في لفظ الغسل.

قال القاضي رحمه الله: "وأمّا الاحتجاج من طريق الاسم ففيه ضعف إذ كان اسم الطّهر والغسل ينطلق في كلام العرب على المعنيين جميعا على حدّ سواء". ا ه

وقد لاحَظ الباحث أنّ القاضي رجّح بقية الأسباب المذكورة في الخلاف في هذه المسألة على هذا السّبب أعني الاشتراك في كلمة الغسل، لكن الباحث لم يتعرض إلى ذِكر بقية تلك الأسباب لأنّها ليست محلّ دراسته.

**المسألة :**

اختلاف العلماء في الصّفة المعتبرة في كون خروج المنيّ موجبا للطّهر.

فمذهب مالك اعتبار اللذّة في ذلك. ومذهب الشّافعي اعتبار أنّ نفس خروجه هو الموجب للطّهر سواء أخرج بلذّة أو بغيرها.

**وسبب اختلافهم** في ذلك هو احتمال **اسم الجنب** هل يطلق على الذي أجنب على جهة غير معتادة أم لا يطلق عليه؟ قال القاضي: فمن رأى أنّه إنّما يطلق على الذي أجنب على طريق معتادةلم يُوجب الطّهر في خروجه من غير لذّة، ومن رأى أنّه يطلق على خروج المنيّ كيفما خرج أوجب منه الطّهر وإن لم يخرج مع لذّة.([[158]](#footnote-158))

ويرى الباحث أنّ الغالب من المنيّ أن يخرج على جهة اللذّة، وقد يخرج على غيرها فيُحمل على معنيين في خروجه إذن (الاشتراك)، لكن الحكم (وجوب الغسل) يبقى فيما هو الأصل والغالب دون أن يتطرّق إلى غير ذلك رحمة ويسرًا للأمّة والله أعلم, ، وبذلك تظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة.([[159]](#footnote-159))

**المسألة :**

اختلافهم في مسّ الجنب للمصحف:

ذهب قوم إلى إجازته، وذهب الجمهور إلى منعه، وهم الذين منعوا أن يمسّه غير المتوضئ كما سبق في نهاية كتاب الوضوء.

**وسبب اختلافهم** هو نفسه في منع غير المتوضئ أن يمسّه. أي اختلافهم في قوله تعالى: لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ ([[160]](#footnote-160))وقد ذكرنا سبب الاختلاف في هذه الآية فيما تقدم فلا نحتاج إلى ذكره هنا خوفًا من الاطالة واقتصادًا في صفحات الرِّسالة.

**المسألة :**

اختلاف الفقهاء في مباشرة الحائض وما يُستباح منها.

فقال مالك والشّافعي وأبو حنيفة: له منها ما فوق الإزار فقط.

وقال سفيان الثّوري وداود الظّاهري: إنّما يجب عليه أن يجتنب موضع الدّم فقط.

**وسبب اختلافهم** الاحتمال الذي في مفهوم آية الحيض وهو الاشتراك في اسم **المحيض** لقوله تعالى: وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ ([[161]](#footnote-161)) بين أن يُحمل على عمومه إلا ما خصّصه الدّليل، أو أن يكون من باب العام أُريد به الخاص، بدليل قوله تعالى فيه: قُلْ هُوَ أَذىً ([[162]](#footnote-162)) والأذى إنّما يكون في موضع الدّم. وفي أحكام القرآن للجصّاص "المحيض قد يكون اسما للحيض نفسه ويجوز أن يُسمّى به موضع الحيض كالمقيل والمبيت هو موضع القيلولة وموضع البيتوتة"([[163]](#footnote-163))

فاحتمال لفظ "المحيض" لمعنيين مختلفين وهما: مكان الدّم، أو الحيض نفسه، هو الذي أدّى إلى الاختلاف بين الفقهاء ثم أدّى ذلك بدوره إلى اختلاف الحكم.

ويميل الباحث إلى ترجيح مكان الدّم في هذه المسألة لأنّ الشّريعةلم تحرّم معاشرة النّساء في أيام الحيض وإنّما حرّمت مباشرتهم في مكان الدّم, قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ ([[164]](#footnote-164))والله أعلم.

\*\*\*\*\*\*\*\*

**المسألة الثّانية:**

**ما وقع الخلاف فيه لسبب الاشتراك اللفظي في الفعل مع ذكر تطبيقاته الفقهية:**

**المسألة :**

اختلافهم في وطء الحائض في طهرها وقبل الاغتسال.

فذهب مالك والشّافعيُّ والجمهور إلى أنّ ذلك لا يجوز حتى تغتسل، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنّ ذلك جائز إذا طهُرت لأكثر أمد الحيض، وهو عنده عشرة أيام.

وذهب الأوزاعيُّ إلى أنّها إن غسلت فرجها بالماء جاز وطؤها وبه قال أبو محمّد بن حزم.

**وسبب اختلافهم**: الاحتمال الذي في فعل "**تطهّرن**" من قوله تعالى: وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ([[165]](#footnote-165)) هل المراد به الطّهر الذي هو انقطاع دم الحيض أم الطّهر بالماء؟ ثم إن كان الطّهر بالماء، فهل المراد به طهر جميع الجسد أم طهر الفرج؟ فإنّ الطّهر في كلام العرب وعرف الشّرع اسم مشترك يُقال على هذه المعاني الثّلاثة.

وقد رجّح الجمهور مذهبهم بأنّ صيغة التّفعل إنّما تنطلق على ما يكون من فعل المكلّفين، لا على ما يكون من فعل غيرهم، فيكون قوله تعالى: فَإِذا تَطَهَّرْنَ([[166]](#footnote-166)) أظهر في معنى الغسل بالماء منه في الطّهر الذي هو انقطاع الدّم، والأظهر يجب المصير إليه حتى يدل الدّليل على خلافه، ورجّح أبو حنيفة مذهبه بأنّ لفظ يطهرنَ في قوله تعالى: فَإِذا تَطَهَّرْنَ([[167]](#footnote-167)) هو أظهر في الطّهر الذي هو انقطاع دم الحيض منه في التطهّر بالماء، والكلّ يُحتمل. قال القاضي ابن رشد:

ويجب على من فَهِم من لفظ الطّهر في قوله تعالى: فَإِذا تَطَهَّرْنَ ([[168]](#footnote-168)) معنى واحدًا من هذه المعاني الثّلاثة أن يفهم ذلك المعنى بعينه من قوله تعالى: فَإِذا تَطَهَّرْنَ([[169]](#footnote-169)) لأنّه مما لا يمكن أن يجمع في الآية بين معنيين من هذه المعاني مختلفين حتى يفهم من لفظة فَإِذا تَطَهَّرْنَ([[170]](#footnote-170)) "النّقاء"، و من لفظ تَطَهَّرْنَ([[171]](#footnote-171)) "الغسل بالماء".(**[[172]](#footnote-172)**)

فالطّهر في الآية يطلق إمّا على انقطاع دم الحيض أو على الطّهر بالماء، وإن كان الطّهر بالماء، فيطلق إما على طهر جميع الجسد أوعلى طهر الفرج. فأنت ترى هذه المعاني المختلفة الموجودة في لفظ الطّهر أدّت إلى الاختلاف الكبير بين الفقهاء في هذه المسألة المشهورة، وبالتّالي إلى اختلاف الأحكام تبعًا لاختلاف وجهات نظرهم.

**الملاحظة:** لم نجد في مسائل كتاب الغسل كون سبب الخلاف الاشتراك في لفظ الحرف. هذا، ويتضح من خلال الدّراسة أنّ المشترك اللفظي أثره كبير في اختلافات الفقهاء مما يحقّق الرّحمة للأمّة في عبادتها ويطرد الضّيق والحرج في أمور دينها.

\*\*\*\*\*\*\*\*

المبحث الثّاني:

المسائل المختلف فيها بسبب الاشتراك اللفظي في كتابي التّيمّم والطّهارة من النّجس.

المطلب الأوّل: المسائل الخلافية في كتاب التيمّم والتي سببها الاشتراك في اللفظ.

المسألة الأولى: المسائل التى سببها الاشتراك اللفظي في الاسم مع ذكر تطبيقاتها الفقهية.

المسألة الثّانية:ما وقع الخلاف فيه لسبب الاشتراك اللفظي في الحرف مع ذكر تطبيقاته الفقهية:

المطلب الثّاني: المسائل الخلافية في كتاب االطّهارة من النّجس والتى سببها الاشتراك في اللفظ.

المسألة الأولى: مايلحق بالمشترك وليس صريحا.

**المطلب الأول:**

**المسائل الخلافية في كتاب التيمّم والتي سببها الاشتراك في اللفظ.**

**المسألة الأولى:**

**المسائل التي سببها الاشتراك اللفظي في الاسم مع ذكر تطبيقاتها الفقهية:**

**المسألة :**

اختلاف الفقهاء في حدّ الأيدي التي أمر الله بمسحها في التّيمّم في قوله فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ([[173]](#footnote-173)) على ثلاثة أقوال بسبب واحد (الاشتراك).

القول الأوّل: أنّ الحدّ الواجب في ذلك هو الحدّ الواجب بعينه في الوضوء، وهو إلى المرافق، وهو مشهور المذهب المالكي، وبه قال فقهاء الأمصار.

والقول الثّاني: أنّ الفرض هو مسح الكفّ فقط، وبه قال أهل الظّاهر وأهل الحديث.

والقول الثّالث: الاستحباب إلى المرفقين، والفرض الكفّان، وهو مروِي عن مالك.

**والسّبب في اختلافهم** اشتراك **اسم اليد** في لسان العرب، وذلك أنّ اليد في كلام العرب تُطلق على ثلاثة معان: على الكفّ فقط وهو أظهرها استعمالا، وعلى الكفّ والذّراع، وعلى الكفّ والسّاعد والعضد بما يشمل المرفقين.([[174]](#footnote-174)) وقد سبقت هذه المسألة في الوضوء في ص76 فلا معنى لتكرارها**.**

**المسألة :**

وأما اختلافهم في جواز فعل التّيمّم بما عدا التّراب من أجزاء الأرض المتولِّدة عنها كالحجارة.

فذهب الشّافعيُّ إلى أنّه لا يجوز التّيمّم إلا بالتّراب الخالص، وذهب مالك وأصحابه في المشهور عنهم إلى أنّه يجوز التّيمّم بكل ما صَعِد على وجه الأرض من أجزائها مثل: الحصا والرّمل والتّراب، وزاد أبو حنيفة فقال: وبكل ما يتولّد من الأرض من الحجارة مثل النّورة والزّرنيخ والجصّ، والطّين، والرّخام، ومنهم من اشترط أن يكون التّراب على وجه الأرض وهم الجمهور، وقال أحمد بن حنبل: يُتيمّم بغُبار الثّوب واللبد.

**والسّبب في اختلافهم:** اشتراك اسم الصّعيد في لسان العرب، فإنّه مرّة يُطلق على التّراب الخالص، ومرّة يُطلق على جميع أجزاء الأرض الظّاهرة، حتى إنّ مالكًا وأصحابه حملهم دلالة اشتقاق هذا الاسم - الصّعيد - أن يُجيزوا في إحدى الرّوايات عنهم التّيمّم على الحشيش، وعلى الثّلج، وقالوا: لأنّه يُسمّى صعيدًا في أصل التّسمية أي من جهة صعوده على الأرض، وهذا تعليل ضعيف على حدّ عبارة القاضي رحمة الله عليه، يقول الإمام القرطبي بعد نقله لاختلافات الفقهاء وسبب الخلاف في هذه المسألة: "وإنّما سُمي صعيدًا لأنّه نهاية ما يصعد إليه من الأرض. وجمع الصّعيد صعدات... وقد حكى أهل اللغة أنّ الصّعيد اسم لوجه الأرض... وهو نصّ القرآن كما بينا، وليس بعد بيان الله بيان".([[175]](#footnote-175))

فمن كان الصّعيد عنده التّراب الخالص يمنع التّيمّم بما دونه لأنّه ليس صعيدًا والله تعالى يقول: فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا ومن أراد بالصّعيد جميع أجزاء الأرض الظّاهرة أجاز التّيمّم بكل ما صَعِد على وجه الأرض من أجزائها بغضّ النّظر عن الشّروط الموجودة في هذا المعنى من تولّدها من الأرض أو كونها على وجه الأرض، وفي ذلك رحمة وسعة للأمّة في عبادتها. وهكذا يجلب اختلاف الفقهاء - بسبب المشترك اللفظي- رحمة ويسرًا للأمّة ويدرئ الضّيق والحرج في الوقت نفسه، قال تعالى: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ([[176]](#footnote-176)) وقال أيضا: وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ([[177]](#footnote-177)).

**\*\*\*\*\*\*\*\***

**المسألة الثانية:**

**ما وقع الخلاف فيه لسبب الاشتراك اللفظي في الحرف مع ذكر تطبيقاته الفقهية:**

**المسألة :**

اختلاف الشّافعي مع مالك وأبي حنيفة وغيرهما في وجوب توصيل التّراب إلى أعضاء التّيمّم، فلم ير ذلك أبو حنيفة واجبا ولا مالك، ورأى ذلك الشّافعيُّ واجبا.

**وسبب اختلافهم** الاشتراك الذي في حرف "مِنْ" في قوله تعالى: فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ([[178]](#footnote-178)) وذلك أنّ "مِنْ" ترد للتّبعيض، وقد ترد لتمييز الجنس، فمن ذهب إلى أنّها ههنا للتّبعيض أوجب نقل التّراب إلى أعضاء التّيمّم، ومن رأى أنّها لتمييز الجنس قال: ليس النّقل واجبًا. والشّافعي إنّما رجّح حملها على التّبعيض من جهة قياس التّيمّم على الوضوء.

هذا، والاختلاف في وجوب التّرتيب في التّيمم ووجوب الفور فيه هو بعينه الاختلاف في الوضوء في ص84, وأسباب الخلاف هنالك هي أسبابه هنا فلا حاجة لإعادته.([[179]](#footnote-179))

**الملاحظة:** لم نجد في مسائل كتاب التيمّم كون سبب الخلاف الاشتراك في لفظ الفعل.

**\*\*\*\*\*\*\*\***

**المسألة الثالثة:**

**ما يلحق بالمشترك ضمن ضابط الحمل أو الاستعمال وليس الوضع.**

**المسألة** :

اتفق العلماء على أنّ هذه الطّهارة هي بدل من الطّهارة الصّغرى، واختلفوا في الكبرى، فرُوِي عن عمر وابن مسعود أنّهما كانا لا يريانها بدلا من الكبرى، وكان عليُّ وغيره من الصّحابة يرون أنّ التّيمّم يكون بدلا من الطّهارة الكبرى، وبه قال عامة الفقهاء.

**والسّبب في اختلافهم**: الاحتمال الوارد في آية التّيمّم: فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ([[180]](#footnote-180)) فيحتمل أن يعود الضّمير الذي فيه على المحدث حدثا أصغر فقط، ويحتمل أن يعود عليهما معا، لكن من كانت الملامسة عنده في الآية الجماع، فالأظهر أنّه عائد عليهما معا، ومن كانت الملامسة عنده هي اللمس باليد، أي في قوله أَوْ لامَسْتُمُ النِّساء ([[181]](#footnote-181)) فالأظهر أنّه إنّما يعود الضّمير عنده على المحدث حدثا أصغر فقط، إذ كانت الضّمائر إنّما يُحمل عودها على أقرب مذكور.([[182]](#footnote-182))

وتكمن فائدة الخلاف في هذه المسألة أنّ من يرى أنّ الضّمير في الآية يعود على المحدث حدثًا أصغر فقط، فالتّيمّم عنده بدل الطّهارة الصّغرى فقط أي الوضوء، ومن كان عنده الضّمير يعود على المحدث حدثًا أصغر وأكبر فيكون التّيمّم عنده بدل الطّهارة الصّغرى والكبرى (الوضوء والغسل) على حدّ سواء.

**المسألة :**

وأما اختلافهم في الحاضر الصّحيح الذي يعدم الماء:

فذهب مالك والشّافعيُّ إلى جواز التّيمّم له، وقال أبو حنيفة: لا يجوز التّيمّم للحاضر الصّحيح وإن عدم الماء.

**وسبب اختلافهم** هو احتمال الضّمير الذي في قوله تعالى: فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا([[183]](#footnote-183)) أن يعود على أصناف المحدثين أي الحاضرين والمسافرين أو على المسافرين فقط.

فمن رآه عائدًا على جميع أصناف المحدثينأجاز التّيمّم للحاضرين، ومن رآه عائدًا على المسافرين فقط أو على المرضى والمسافرين لم يُجز التّيمّم للحاضر الذي لم يجد الماء.([[184]](#footnote-184))

والضّمير في الآية قد يعود على هؤلاء وقد يعود على أولئك، وإن كانت القواعد العربية تقرّر بعود الضّمير إلى أقرب مذكور في الجملة. وفي هذا تظهر فائدة الخلاف.([[185]](#footnote-185))

\*\*\*\*\*\*\*

**المطلب الثّاني:**

**المسائل الخلافية في كتاب الطهارة من النّجس والتي سببها الاشتراك في اللفظ.**

**الملاحظة**: لم نجد في مسائل هذا الكتاب كون سبب الخلاف الاشتراك في لفظ الاسم والحرف والفعل.

**المسألة :**

**ما يلحق بالمشترك ضمن ضابط الحمل أو الاستعمال وليس للوضع.**

**المسألة :**

اختلفوا في ميتة الحيوان الذي لا دمّ له، وفي ميتة الحيوان البحريّ:

فذهب مالك وأصحابه إلى أنّ ميتة ما لا دم له طاهرة، وكذلك ميتة البحر، وذهب الشّافعيّ إلى التّسوية بين ميتة ذوات الدّم والتي لا دمّ لها في النّجاسة، واستثنوا من ذلك ميتة البحر، إلا ما وقع الاتفاق على أنّه ليس بميتة مثل دود الخلّ، وما يُتولّدفي المطعومات، وسوّى أبو حنيفة بين ميتة البرّ والبحر، واستثنى ميتة ما لا دم له.

**وسبب اختلافهم**: هو مكان احتمال عود الضّمير الذي في قوله تعالى:وَطَعامُهُ مَتاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ([[186]](#footnote-186)) فالضّمير في الآية إمّا أن يعود على البحر أو على الصّيد نفسه، فمن أعاده على البحر قال: طعامه هو الطّافي، ومن أعاده على الصّيد قال: هو الذي أحلّ فقط من صيد البحر.([[187]](#footnote-187))

فهذا الاحتمال الموجود في عود الضّمير هو نفسه الذي أدّى إلى الخلاف في المسألة فاتّخذ كلُّ فريق بما يرى الضميَر عائد إليه فيما دلّ عليه, وبه تتّضح فائدة الخلاف.

**المسألة :**

اختلفوا في العِظام والشَّعَر:

فذهب الشّافعيُّ إلى أنّ العَظم والشّعر ميتة، وذهب أبو حنيفة إلى أنّهما ليسا بميتة، وذهب مالك للفرق بين الشَّعَر والعَظم فقال: إنّ العَظم ميتة وليس الشَّعر ميتة.

**وسبب اختلافهم**: هو اختلافهم في أقل ما ينطلق عليه اسم الحياة من أفعال الأعضاء. فمن رأى أنّ النّمو والتّغذّي هو من أفعال الحياة قال: إنّ الشَّعَر والعِظَام إذا فقدت النّمو والتّغذي فهي ميتة. ومن رأى أنّه لا ينطلق اسم الحياة إلا على الحسّ قال: إنّ الشَّعر والعِظام ليست بميتة; لأنّها لا حسّ لها. ومن فرّق بينهما أوجب للعِظام الحسّ ولم يوجب للشّعر**.** وفي حسّ العِظام اختلاف.

وتكمن فائدة الخلاف في هذا الذي تفضّل به القاضي رحمه الله فيما ينطلق عليه اسم الحياة من أفعال الأعضاء. ا ه

وممّا يدل على أنّ التغذي والنّمو ليسا هما الحياة التي يُطلق على عدمها اسم الميتة أنّ الجميع قد اتفقوا على أنّ ما قُطِع من البهيمة وهي حيّة أنّه ميتة.([[188]](#footnote-188)) لورود ذلك في الحديث وهو قوله: "ما قُطِع من البهيمة وهي حيّة فهو ميتة".([[189]](#footnote-189))

**المسألة :**

واختلف الفقهاء هل يُغسل الذّكر كله من المذْي أم لا؟ لقوله في حديث علي المشهور، وقد سُئِل عن المذْي فقال: "يَغسل ذكره ويتوضأ".([[190]](#footnote-190))

**وسبب الخلاف** فيه هل الواجب هو الأخذ بأقل ما ينطلق عليه الاسم فمن رأى أنّه بأكثر ما ينطلق عليه الاسم قال: يُغسل الذّكر كله، ومن رأى الأخذ بأقلّ ما ينطلق عليه قال: إنّما يُغسل موضع الأذى فقط قياسًا على البول والمذْي.([[191]](#footnote-191))

**المسألة :**

واختلفوا أيضا في إزالة النّجاسة في الاستجمار بالعظم والرّوث.

فمنع ذلك قوم، وأجاز بغير ذلك مما يُنقِي، واستثنى مالك من ذلك ما هو مطعوم ذو حرمة كالخبز، وقد قيل ذلك فيما في استعماله سرف كالذّهب والياقوت.

وقوم قصّروا الإنقاء على الأحجار فقط، وهو مذهب أهل الظّاهر، وقوم أجازوا الاستنجاء بالعظم دون الرّوْث وإن كان مكروها عندهم، وشذّ الطّبريّ، فأجاز الاستجمار بكل طاهر ونجس.

**وسبب اختلافهم** هو هل المقصود بإزالة النّجاسة بالماء هو إتلاف عينها فقط فيستوي في ذلك مع الماء كل ما يُتلف عينها؟ أم للماء في ذلك مزيد خصوص ليس بغير الماء، فمن لم يظهر عنده للماء مزيد خصوص قال بإزالتها بسائر المائعات والجامدات الطّاهرة، وأيّد هذا المفهوم الاتفاق على إزالتها من المخرجَين بغير الماء([[192]](#footnote-192)), وبما ورد من حديث أُمّ سلمة أنّها قالت "إنّي امرأة أُطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقال لها رسول الله "يُطهّره ما بعده".([[193]](#footnote-193))

والثّمرة الفقهية تظهر في هذا الخلاف في أنّ من كان مفهوم إزالة النّجاسة بالماء عنده إتلاف عينها فقط من دون خصوصية، يُلحِق مع الماء كل ما من أجله أن يزيل عين النّجاسة، وأمّا من يرى إزالتها بالماء مع وجود خصوصية للماء في ذلك فلا يمكن عنده أن يزيلها غير الماء فمنعه.

ورأي الباحث في ذلك هو أنّ الماء قد لا يكون له خصوصية في إزالة النّجاسة سِوى أنّه الأصل، وأنّه أنقى من غيره من المزيلات، وهذان الأمران لا يمنعان من إيجاد بديل له عند فقده، والله أعلم وعلمه أتمّ وأكمل.([[194]](#footnote-194))

ومن الملاحَظ عند الباحث أنّ القاضي لم يصرّح بأنّ سبب الخلاف في هذه المسائل الاشتراك ولربما لسبب الذي سبق أن ذكرناه في ص87 من هذا البحث والله أعلم.

وبهذا القدر ينتهي البحث والحمد لله في الأولى والآخرة.

\*\*\*\*\*\*\*

**الخاتمة :**

الحمد لله ربّ العالمين الذي بنعمته تتم الصّالحات، والصّلاة والسّلام الأتمّان الأكملان على من بعثه الله رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه الغرّ الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فهذه الجولة المتواضعة المباركة شاءت حكمة الله تعالى أن تكون هذه الصّفحة خاتمة للبحث، فلله الحمد والمنّة على ذلك، ويمكن استخلاص النّتائج الآتية من خلال تتبع مضمون البحث:

**أولًا:** أنّ اللفظ المشترك عند أهل اللغة يعني تعدد المعاني على اللفظ الواحد من الألفاظ العربية، أو هو ما تعدّدت احتمالات معانيه من غير ترجيح لأحدهما على الآخر إلا بالقرينة، كما ذكره غير واحد منهم على اختلاف تعبيراتهم.

**ثانيًا:** إنّ تتبع تعريفات الأصوليين للمشترك اللفظي يوحي على أنّها تدل على نفس المعنى الذي عند أهل اللغة, بيد أنّ اختلافات الأصوليين في حمل المشترك على أكثر من معنى من معانيه له تأثير في تعريفاتهم.

**ثالثًا:** أنّ اللغويين والأصوليين انقسموا إلى قسمين في تعريف المشترك اللفظي, فمنهم من اهتم بجانب الدّلالة والاحتمال عند التّعريف سواء أكانت الدّلالة مستفادة من أصل وضع اللفظ أم من كثرة الاستعمال. ومنهم من اهتم بأصل وضع اللفظ فقط.

**رابعًا:** على الرّغم من اختلافات الأصوليين في جواز وقوع المشترك في اللغة أو عدمه, وجوبه أو غالبيته, فقد ثبت عند الأكثرين منهم أنّه واقع لا محالة في اللغة، ومستعمل فيها من غير ترجيح أحد المعنيين على الآخر إلا بالقرينة, كما أنّ الأمثلة المذكورة في البحث إضافة إلى الأدلة الشّرعية التى اختلف الفقهاء فيها بسبب الاشتراك في هذا البحث, كلها دليل على إمكانية وقوع المشترك في اللغة فلا معنى لنفيه, أمّا الذى يرى إيجابه أو غالبية وقوعه فلعله لاحظ كثرة الأمثلة التى تشمله في بابه أو لأنّه لا يمكن الاستغناء به عند الحديث عن دلالات الألفاظ العربية.

**خامسًا**: يرى بعض الأصوليين جواز استعمال المشترك في أكثر من معنى، واحتجّوا بآيات كثيرة، منها قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ... ([[195]](#footnote-195)) على أنّ الصّلاة من الله الرّحمة، ومن الملائكة الاستغفار، والله تعالى أراد كلا المعنيين، ومنعه بعضهم بحجّة أنّ الوضع معناه تخصيص معنى المراد من اللفظ.

**سادسًا**: أنّ تفاوت العقول واختلاف المدارك وتباين الأفهام بين النّاس أمر بدهي فلا غرو أن اختلف الصّحابة والفقهاء من بعدهم في تفسير النّصوص الشّرعية تبعًا لاختلاف مفاهيمهم.

**سابعًا**: أنّ الاختلاف المبني على الأدلة رحمة للأمّة الإسلامية في عبادتها وليس نقصًا في دينها.

**ثامنًا**: أنّ أهم الأسباب التى تؤدّي إلى الخلاف بين الفقهاء تشمل الاختلاف في فهم مراد النّصّ الشّرعي أو عدم وجود النّصّ في المسألة أصلا، أو أن يتعارض النّصّان في نظر المجتهد، أو أن يكون اللفظ الواحد الموضوع في النّصّ يحتمل معنيين أو أكثر وهو الموسوم بالاشتراك، أو أن تختلف وجوه القراءات القرآنية فتختلف الأحكام تبعا لذلك، أو عدم الاطلاع على الحديث في الأصل أو طلب التثبّت عند الاطلاع عليه، إلى غير ذلك من تجدّد الأحداث والنّوازل وتقلّب الأحوال والأزمان والتأثّر بالبيئات... كل هذا وغيره سبب من أسباب اختلاف الصّحابة والفقهاء في الفروع الفقهية.

**تاسعًا:** أنّ الصّحابة والتّابعين ومن بعدهم لم يختلفوا في الرّأي لمجرد الاختلاف أو الشّقاق وإنّما كان ذلك نتيجة لشدّة حرصهم على الوصول إلى الحقّ ومعرفة وجه الصّواب فيما يُعرض لهم.

**عاشرًا**: إنّ دراسة أسباب اختلاف الفقهاء تؤدّي إلى معرفة أقصى ما بذلوه في الحفاظ على أحكام هذه الشّريعة السّمحة.

**حادي عشر**: أنّ الاشتراك اللفظي الواقع في الاسم أو في الفعل أو في الحرف أثره بارز في اختلافات الفقهاء بالنّظر إلى ما يدل عليه اللفظ من المعاني المختلفة الموجودة فيه، مما يحقّق الرّحمة للأمّة في عبادتها ويطرد الضّيق والحرج في دينها.

**ثاني عشر:** أنّ المشترك اللفظي هو أكثر أسباب الخلاف ذِكرًا - بالمقارنة إلى غيره - في كتاب الطّهارة، سواء صرّح به القاضي أم لم يصرّح, لهذا كان الاعتناء بدراسته أمرًا ذا أهمية.

**ثالث عشر**: أنّ المشترك اللفظي يشْغل نسبة الثّلث في مجموع أسباب الخلاف المذكورة في كتاب الطّهارة.

**رابع عشر:** أنّ الاشتراك في الأسماء أكثر ورودًا من سائر أنواع المشترك المذكورة في الدّراسة، ذلك أنّه يشكّل ثمانية عشر اسما منها: الاشتراك في اسم الوضوء، الوجه، الأذنين، اللمس، الصّلاة، الغسل، الجنب، الصّعيد، الحياة, الكعب, الذكر, المحيض, اليد (مذكور مرتين)، المطهّرون (مذكور مرتين), والماء المطلق وهو كذلك مذكور مرتين.

**خامس عشر:** أنّه يلي الاشتراك في الأسماء, الاشتراك في الحرف فقد وقع في ستة أحرف، منها في حرف "إِلى" مرتان، وفي حرف "الواو" مرتان، ووقع في "الباء" مرة و في "مِنْ" كذلك.

**سادس عشر**: أمّا الاشتراك في الأفعال – وهو قليل الوقوع من بين المشتركات اللفظية المذكورة في الدّراسة, وإن كان لم يقع بصيغة الفعل إلا في موضع "تَطَهّرْنَ", بل أكثره بصيغة الاسم, في مثل (الغسل) غسل اليدين أو غسل الرّجلين, و(اللمس) "لامستم النّساء", وغير ذلك.

**سابع عشر:** أنّهوُجدت بعض الألفاظ الكثيرة في أدلة الواردة في كتاب الطّهارة التى تلتحق بالمشترك اللفظي في ضابط الاحتمال والاستعمالدون ضابط الوضع**.**

**\*\*\*\*\*\*\***

**التّوصية:**

وفي ختام هذا البحث المتواضع فإنّني أوصي إخواني الطّلاب المنتسبين إلى كلية العلوم الإسلامية والمتخصّصين في الفقه وأصوله أن يختاروا مثل هذه العناوين ممّا سيتيح لهم الفرصة للاطّلاع الواسع على تراث القدماء، والوقوف على كتابات المحدثين، والتّعرّف على أسباب اختلاف الفقهاء ممّا يجعلهم يفقهون المسائل الفقهية بسهولة، لأنّ معرفة الخلاف في المسألة تتضمّن معرفة سببه- ثم القيام بتطبيق ما توصّلوا إليه من ثمرات الخلاف في أبواب الفقه.

**الاقتراحات:**

أودّ أن أقترح لإخواني الطّلاب بعض زوايا هذا الموضوع أرى أن يراجعوها وينظروا إمكانية البحث فيها وهي كالآتي:

**أولا**: دراسة المشترك اللفظي كسبب من أسباب اختلاف الفقهاء في بقية أبواب كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، لأنّ دراستنا هذه تختصّ بباب واحد فقط من أبواب الكتاب المذكور, وهو الطّهارة، وقد جاءت فكرة تخصيص هذا الكتاب لمثل هذه الدّراسة لما حواه من جمع وتفريع المسائل الفقهية الخلافية مع ذكر سبب الخلاف في كلّ أبوابه.

**ثانيا:** دراسة بقية أسباب الخلاف مع تطبيقها على أبواب الفقه لإظهار الثّمرات الفقهية.

**ثالثا**: الاهتمام بدراسة الدّلالات اللفظية بشتى أنواعها لأهميتها الكبرى ولمكانتها في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية.

**رابعا:** التّوسعة في مثل هذه الدّراسة في مراحل أخرى, حيث يتم التطرّق إلى تحليل الألفاظ المشتركة المستقرأة في البحث, مع ترجيحها لغويًا وفقهيًا, وذلك لأنّ هذه الدّراسة لم تتناول بعض هذه الجوانب المذكورة مراعاة لطبيعة هذا البحث وقانون كتابته.

**الملحق:**

الملحق الآتي عبارة عن جدول الألفاظ المشتركة ومعانيها الواردة في الدّراسةكما ذكرها القاضي ابن رشد في كتاب الطّهارة من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| م | **الأسماء:** | **وصف** | **المعاني المشتركة:** | **ملاحظات:** |
| 1 | **الوضوء** | اسم مشترك في حده | عبادة معقولة المعنى | لا تُوجد ملاحظة. |
| عبادة غير معقولة المعنى |
| 2 | **الوجه** | " | يشمل البياض الذى بين العذار والأذن وما انسدل من اللحية | " " |
| كون حده لا يشمل ذلك. |
| 3 | **الأذنان** | " | عضوا مفردا بذاته | " " |
| أنّه جزء من الرّأس |
| 4 | **اللمس** | " | مشترك بين لمس باليد | " " |
| لمس بمعنى الجِماع |
| 5 | **الصّلاة** | " | إطلاقه على صلاة الجنائز وعلى سجود التّلاوة | " " |
| عدم إطلاقه على ذلك |
| 6 | **الغسل** | " | إفاضة الماء على جميع الجسد مع التّدليك. | " " |
| إفاضة الماء على جميع الجسد فقط |
| 7 | **الجُنب** | " | إطلاقه على الذى أجنب على جهة معتادة (باللذة) | " " |
| على الذى أجنب على جهة غير معتادة. |
| 8 | **المطهّرون** | وصف مشترك | كونهم بني آدم. | اسم مذكور مرتين. |
| كونهم الملائكة. |
| 9 | **اليد** | اسم مشترك | إطلاقه على الكفّ فقط | اسم مذكور مرتين. |
| على الكفّ والذّراع |
| على الكفّ والسّاعد والعضد بما يشمل المرفقين. |
| 10 | **الصّعيد** | " | إطلاقه على التّراب الخالص. | لا توجد ملاحظة. |
| جميع أجزاء الأرض الظّاهرة. |
| 11 | **الحياة** | " | إطلاقه على الحسّ فقط. | " " |
| على ما فيه النّمو والتّغذي من أفعال الحياة. |
| 12 | **الماء المطلق** | وصف مشترك | في إطلاقه على الماء الذي خالطه زعفران. | اسم مذكور مرتين. |
| عدم إطلاقه على ذلك. |
| 13 | **الكعبان** | اسم مشترك | العظمان اللذان عند معقد الشّراك. | لا توجد ملاحظة. |
| العظمان النّاتئان في طرف السّاق. |
| 14 | **الأمر** | وصف مشترك | حمله على الوجوب. | " " |
| حمله على النّدب. |
| 15 | **المحيض** | " | حمله على مكان الدّم (الفرج). | " " |
| على الحيض نفسه. |

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **م** | **الحروف:** | **وصف** | **المعاني المشتركة:** | **ملاحظات:** |
| 1 | **إلى** |  | مشترك في دلالته على الغاية. | حرف مذكور مرتين. |
| أو بمعنى "مع". |
| 2 | **الواو** | مشترك | في كونه يُعطف على الأشياء المتتابعة. | حرف مذكور مرتين. |
| أو على الأشياء المتراخية. |
| 3 | **الباء** | مشترك | بين كونه زائد. | لا توجد ملاحظة. |
| أو للتّبعيض. |
| 4 | **مِنْ** | مشترك | بين كونه لتمييز الجنس. | " " |
| أو للتّبعيض. |

**الأفعال:**

أمّا الفعل فقليل الوقوع من بين المشتركات اللفظية المذكورة في الدّراسة, وإن كان لم يقع بصيغة الفعل إلا في موضع تَطَهّرْنَ, بل أكثره بصيغة الاسم في مثل (الغسل) غسل اليدين أو غسل الرّجلين, و(اللمس) لامَسْتُمُ النِّسَاءَ, وغير ذلك.

**فهرس الآيات القرآنية:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **رقم الآية** | **اسم السّورة، نصّ الآية أو طرفها:** | **رقم الصّفحة** |

**سورة البقرة:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| 228 | ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ | 68 |
| 187 | ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ...﴾ | 79 |
| 222 | ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ...﴾ | 92 |
| 222 | ﴿ قُلْ هُوَ أَذىً...﴾ | 92 |
| 222 | ﴿فإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ...﴾ | 94 |
| 222 | ﴿فإذا تَطَهَّرْنَ ...﴾ | 94 |
| 222 | ﴿حتى يطْهُرْن ...﴾ | 94 |
| 222 | ﴿حتى يَطْهُرْن ...﴾ | 95 |
| 222 | ﴿فَإذَا تَطَهرّن ...﴾ | 95 |
| 222 | ﴿يَطْهُرْن ...﴾ | 95 |
| 222 | ﴿تَطَهَّرْنَ ...﴾ | 95 |
| 185 | يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ... | 99 |

**سورة آل عمران:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| 102 | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ | 13 |
| 92 | ﴿لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ...‌﴾ | 69 |

**سورة النّسآء:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| 1 | يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَها وَبَثَّ مِنْهُما رِجالًا كَثِيرًا وَنِساءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسائَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحامَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا | 12 |
| 127 | وَما يُتْلى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ فِي يَتامَى النِّساءِ اللاَّتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ | 50 |
| 29 | ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ...﴾ | 52 |
| 25 | فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ...﴾ | 66 |
| 82 | ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾ | 67 |
| 65 | ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ | 68 |
| 43 | ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ | 76 |
| 43 | ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءا فَتَيَمَّمُوا...﴾ | 80 |
| 43 | ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ...﴾ | 101,101,102,80 |
| 43 | ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءا ...﴾ | 108 |

**سورة المائدة:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| 6 | ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾ | 63 |
| 6 | ﴿فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ...﴾ | 78 |
| 6 | ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ...﴾ | 78 |
| 6 | ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ | 83 |
| 6 | ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾ | 85 |
| 6 | ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾ | 85 |
| 6 | فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ | 97 |
| 6 | فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ | 100 |
| 96 | وَطَعامُهُ مَتاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ | 103 |

**سورة يونس:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| 93 | ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ فِيما كانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ...﴾ | 55 |

**سورة هود:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| 118 – 119 | ﴿وَلَوْ شاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً واحِدَةً وَلا يَزالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذلِكَ خَلَقَهُمْ ...﴾ | 15 |
| 118 | ﴿ وَلا يَزالُونَ مُخْتَلِفِينَ...﴾ | 55 |

**سورة يوسف:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| 38 | ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبائِي إِبْراهِيمَ وَإِسْحاقَ وَيَعْقُوبَ ...﴾ | 59 |

**سورة إبراهيم:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| 41 | رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ | 6 |
| 7 | وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذابِي لَشَدِيدٌ | 3 |
| 34 | وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوها | 3 |
|  | **سورة النّحل:** |  |
| 64 | ﴿وَما أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدىً وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ | 58 |

**سورة الإسراء:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| 24 | رَبِّ ارْحَمْهُما كَما رَبَّيانِي صَغِيرًا | 6 |
| 23 | ﴿وَقَضى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْسانًا ...﴾ | 68 |
| 4 | وَقَضَيْنا إِلى بَنِي إِسْرائِيلَ فِي الْكِتابِ... | 68 |
| 1 | سُبْحانَ الَّذِي أَسْرى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بارَكْنا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آياتِنا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ... | 68 |

**سورة مريم:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| 73 | ﴿فَاخْتَلَفَ الْأَحْزابُ مِنْ بَيْنِهِمْ...﴾ | 55 |

**سورة طه:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| 32 | ﴿وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ...﴾ | 37 |
| 39 | فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِل ... | 38 |

**سورة الحجّ:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| 18 | ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّماواتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ﴾ | 52 |
| 18 | ﴿ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ﴾ | 52 |
| 30 | ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ | 69 |
| 78 | وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ... | 99 |

**سورة المؤمنون:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| 20 | ﴿تُنبِتُ بِالدّهْن ...﴾ | 84 |

**سورة الأحزاب:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| 70-71 | يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فازَ فَوْزًا عَظِيمًا | 13 |
| 56 | ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ...﴾ | 52 |
| 56 | ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ...﴾ | 120 |

**سورة ص:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| 6 | ﴿أَنِ امْشُواْ وَاصْبِرُواْ عَلَى آلِهَتِكُم ...﴾ | 39 |

**سورة الذّاريات:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| 56 | ﴿وَما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ | 13 |
| 8 | ﴿إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ﴾ | 55 |

**سورة النّجم:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| 3-4 | ﴿وَما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحى﴾ | 67 |

**سورة الواقعة:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| 79 | ﴿لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ ﴾ | 82 |
| 79 | ﴿لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ | 92 |

**سورة المدثر:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| 11 | ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ...﴾ | 38 |

**سورة العلق**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| 13 – 14 | ﴿أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى، أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى ...﴾ | 38 |

**سورة البيّنة:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| 5 | ﴿وَما أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفاءَ﴾ | 87 |

**فهرس الأحاديث النّبوية:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **التّسلسل:** | **طرف الحديث والأثر** | **رقم الصّفحة** |
| 1 | "لا يشكر اللهُ من لا يشكر النّاسَ" | 3 |
| 2 | "لا يُصلّينّ أحد العصر إلا في بني قريظة ..." | 57 |
| 3 | "تركت فيكم ما إنْ تمسكتم به لن تضلّوا بعده كتاب الله وسنة ..." | 58 |
| 4 | "إنّ للموت فزعًا، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا ..." | 60 |
| 5 | "أليست نفسًا ..." | 60 |
| 6 | "إنّما مُرَّ بجنازة يهودي وكان رسول الله على طريقها جالسًا، وكره أن تعلو رأسَه جنازةُ يهودي فقام ..." | 60 |
| 7 | "إنّما قمتُ للملائكة ..." | 60 |
| 8 | "إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ..." | 61 |
| 9 | "نهى رسول الله أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يُقبض بعام يستقبلها ..." | 61 |
| 10 | "أليس قد نُهِي عن هذا؟ قال: بلى، إنّما نهي عن ذلك فى الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيئ يسترك فلا بأس ..." | 61 |
| 11 | "والله ما لك علينا من شيء. فجاءت رسول الله فذ كرت ذلك له، فقال: "ليس لكِ عليه نفقة. فأمرها أن تعتد في بيت أمّ شريك ..." | 65 |
| 12 | "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك ..." | 66 |
| 13 | "إنّما الأعمال بالنّيات ..." | 87 |
| 14 | "أنّه غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم اليسرى كذلك، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في السّاق، ثم غسل اليسرى كذلك، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله يتوضأ ..." | 77 |
| 15 | "ما قُطِع من البهيمة وهي حية فهو ميتة ..." | 104 |
| 16 | "يغسل ذَكَرَه ويتوضأ ..." | 104 |
| 17 | **"**إنّي امرأة أُطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقال لها رسول الله " يُطهّره ما بعده ..." | 105 |

**فهرس المصادر والمراجع:**

* **القرآن الكريم**، رواية حفص عن عاصم. مجمع الملك فهد للطّباعة والنّشر والتّوزيع.
* **الدكتور إبراهيم أنيس**،2003 ؛ **في اللهجات العربية**، القاهرة، مكتبة الإنجلو المصرية، ط3.
* **إبراهيم مصطفى،** أحمد الزيات، حامد عبد القادر ومحمد النّجار**، المعجم الوسيط،** مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، بدون ذكر رقم ط ولا سنتها.
* **أبو أحمد**، محمد أمان بن علي جامي علي(1398هـ/1978م) المتوفى: 1415هـ؛ **العقل والنقل عند ابن رشد**، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: السنة الحادية عشرة - العدد الأول - غرة رمضان.
* **ابن الأثير**, مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري المتوفى:606هـ؛ **جامع الأصول في أحاديث الرسول،** تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون, مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط1، بدون سنة الطبعة.
* **الألباني،** محمد ناصر الدين (1405هـ-1985م) المتوفى:1420, **إرواء الغليل** **في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2.

* **البيهقي**, أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر, **دلائل النّبوة**, دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث المحقق: د. عبد المعطي قلعجي ط/1, 1408 هـ - 1988م.
* **الآمدي**، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي؛ **الإحكام في أصول** **الأحكام**، تحقيق عبد الرّزاق عفيفي، بيروت، دمشق، لبنان، المكتب الإسلامي، بدون ذكر الطبعة ولا سنتها.
* **البعلبكى**، منير؛(1992) **معجم أعلام المورد**، موسوعة تراجم لأشهر أعلام العرب والأجانب القدامى والمحدثين، تحقيق الدكتور رمزي البعلبكي، بيروت لبنان، دار العلم للملايين، ط1.
* **أبو البقاء الحنفي**، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي؛ **الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق عدنان درويش ومحمّد المصري، بيروت، مؤسّسة الرّسالة، بدون ذكر رقم ط ولا سنتها.
* **الثّقفي،** الأستاذ الدكتور سالم بن علي؛(1416ه-1996م**) أسباب اختلاف الفقهاء**، كلية التربية بجامعة أم القرى، فرع الطائف- قسم الدراسات العليا، عام. بدون رقم ط.
* **الجذامي،** أبو الحسن علي بن عبدالله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهي المالكي الأندلسي؛(1405ه-1983م) **تاريخ قضاة الأندلس** (المراقبة العلية لمن يستحق القضاة والفتيا) تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، دار الآفاق الجديدة، ط5.
* **الجصّاص**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصّاص الحنفي,(1405ه)؛ **أحكام القرآن**، تحقيق محمد صادق القمحاوي، بيروت, دار إحياء التراث العربي، ، بدون رقم ط.
* **أبو حبيب**، الدكتور سعدي, (1408ه-1988م)؛ **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا،** دمشق سوريا، دارالفكر، ط2.
* **أبو حامد**، محمد بن محمد الغزالي الطوسي؛ (1417ه) **الوسيط في المذهب**، تحقيق أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر، القاهرة، دار السلام، ط1.
* **الخضري**، الشّيخ محمد بك؛ (1389ه-1969م) **أصول الفقه**, مصر, المكتبة التجارية الكبرى، ط 6.
* **خلّاف**، عبد الوهاب؛ **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع**، مطبعة المدني، المؤسّسة السّعودية بمصر, بدون ذكر رقم ط ولا سنتها.
* **الخنّ**، الدكتور مصطفى سعيد (141ه-1998م)؛ **أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء**, رسالة دكتوراه فى أصول الفقه من الجامعة الأزهرية، بيروت، لبنان مؤسسة الرسالة ط7.
* **الذهبي،** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمرز الذهبي؛ 1405ه-1985م) **سير أعلام النبلاء،** تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3 بدون بلد النشر.
* **الرّازي**، فخر الدين أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسيني التيمي خطيب الريّ؛(1418ه-1997م) **المحصول**، دراسة وتحقيق الكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، بدون بلد النشر.
* **ابن رشد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد؛(1425هـ - 2004) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة، دار الحديث، بدون ذكر رقم ط.
* **الدكتور رمضان**، عبد التواب ؛(1415 ه-1994م). **فصول في فقه العربية**، القاهرة، مكتبة الخانجي, ط3.
* **الزبيدي**، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى؛ **تاج العروس من** **جواهر القاموس**، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون ذكر بلد النشر وسنتها ومكانها ورقمها.
* **الزحيلي**، الدكتور وهبة؛ (1406ه-1986م) **أصول الفقه الإسلامي**، دمشق سوريا، دار الفكر، ط1
* **الزّركشي**, أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر, (1414ه/1994م) **البحر المحيط في أصول الفقه**, دار الكتبي ط1, بدون ذكر بلد النشر.
* **الزّركلي**، خيرالدين بن محمود بن محمدبن علي بن فارس الدمشقي؛ **الأعلام**، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، بيروت لبنان، دار العلم للملايين ط/15, 2002.
* ا**لزّمخشري** جار الله, أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (1407 هـ)، **الكشّاف عن حقائق غوامض الّتنزيل**, بيروت, دار الكتاب العربي, ط3.
* **الزّيلعي،** جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (1418هـ-1997م) المتوفى: 762هـ؛ **نصب الراية** لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط1.
* **زين الدين**، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري؛ (1410ه-1990م) **التوقيف على مهمات التعريف**، ثروت-القاهرة، عالم الكتب 38 عبدالخالق، ط1.
* **السّرخسي,** محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة, **أصول السرخسي**, بيروت, (دار المعرفة) بدون رقم ط وسنتها.
* **سنن التّرمذي**, محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى1395 هـ - 1975 م تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشري مصر, شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي, ط/2,
* **سنن أبي داود**, أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد, صيدا- بيروت, المكتبة العصرية.
* **ابن سيد البطليموسي**؛ **الإنصاف** في التنبيه على أسباب التى أوجبت الخلاف بين المسلين في آرائهم، تحقيق د.محمد رضوان الاية (1408ه-1987م)، دمشق، دارالفكر، ط3.
* **السّيوطي،** عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين**؛** (1418 ه- 1998م) **المزهر فى علوم اللغة وأنواعها،** تحقيق فؤاد علي منصور، بيروت دار الكتب العلمية، ط1.
* **السّيوطي**، جلال الدين، عبدالرحمن بن ابي بكر؛ (1394ه-1974م) **الاتقان فى علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب, بدون ذكر بلد النشر ولارقم ط.
* **الشّهرستاني**، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد؛ **الملل والنحل**، مؤسسة الحلبي, بدون بلد النشر ورقمه وسنته.
* **الشّوكاني**، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله اليمني؛ (1419ه-1999م) **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق كفربطا، دارالكتب العربي، ط1.
* **الشّوكاني،** محمد بن علي بن بن محمد بن عبدالله اليمني؛ (1407ه-1987م) **الدراري المضية شرح الدرر البهية،** دار الكتب العلمية، ط1، بدون بلد النشر.
* صحيح البخاري, الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه, محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر, ه1422, دار طوق النجاة ط/1.
* صحيح مسلم, المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم, مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النّيسابوري (المتوفى: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي, بيروت, دار إحياء التراث العربي.
* **الصّفدي،** صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله؛(1420ه-1985م), **الوافى بالوفيات،** تحقيق أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث، م بدون رقم ط.
* **طويلة،** عبد الوهاب عبد السلام؛2000، **أثر اللغة في الاختلاف المجتهدين**، دار السلام ط2 بدون بلد النشر.
* **­­­­­­­­­­­­­­­­­­­ أبو العباس،** أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية، بدون ذكر رقم الطبعة ولا سنتها**.**
* **أبو العباس**، ابن أبو أصيبعة أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين؛ **كتاب عيون الأنباء فى طبقات الأطباء**، تحقيق الدكتور نزّار رضا، بيروت- لبنان، دار مكتبة الحياة بدون ذكر رقم ط وسنتها.
* **أبو العباس**، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي؛ (1994م) **الذخيرة،** المحقق: محمد حجّي بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1.
* **أبو عبدالله**، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي؛ (1420ه-1999م) **مختار الصحاح،** تحقيق يوسف الشيخ محمد، بيروت صيدا، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، ط5.
* **علاء الدين**، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي؛ (1406هـ-1986م) **بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع**, دار الكتب العلمية، ط2، بدون بلد النشر.
* **العلواني**، طه جابر فياض؛(1987) **أدب الاختلاف في الإسلام**، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأميريكية، **ا**لمعهد العالمي للفكر الإسلامي، بدون ذكر رقم ط.
* **علي خفيف**؛ (1416ه-1996م) **أسباب اختلاف الفقهاء**، مصر، دار الفكر, ط2.
* **الغزالي**، أبوحامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(1413ه-1993م)؛ **المستصفى**، تحقيق محمد عبد السلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، ط1 بدون بلد النشر.
* **بن فائزة الزبير، (**1425ه) وزارة التعليم العالي والبحث العلمي؛ **إجماعات ابن رشد**، جامعة الجزائر, رسالة ماجستير نوقشت في كلية العلوم اإسلامية، قسم الشريعة، تخصص أصول الفقه.
* **ابن فارس**، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين؛ (1418ه-1997م) **الصاحبي** في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب فى كلامها، ط: محمد علي بيضون، ط1.
* **أبو الفضل،** أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (1989) المتوفى: 852ه-ـ1419ه؛ **التلخيص** الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية, بدون بلد النشر ورقم ط.
* **القحطاني،** محمد بن فهد**؛ (**عام 1423ه) **الأسماء المشتركة في القرآن الكريم وآثارها الفقهية**، رسالة ماجستير قُدّمت في جامعة الملك السعود في قسم الثقافة الإسلامية. المملكة العربية السعودية.
* **القرطبي**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين؛ (1384هـ-1964م) **الجامع لأحكام القرآن**, تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية, ط 2.
* **القطان،** مناع بن خليل، (1422ه-2001م**) تاريخ التشريع الإسلامي**، مكتبة وهبة، ط5 بدون ذكر بلد النشر.
* **ابن ماجه**, سنن, ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273ه) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
* **المجتبى من السنن**, السنن الصغرى للنّسائي, أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النّسائي (المتوفى: 303هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة, حلب, مكتب المطبوعات الإسلامية, ط/1، 1406 - 1986.
* **أبو محمد**, موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي؛ (1388هـ- 1968م) الشهير بابن قدامة المقدسي؛ ا**لمغني،** مكتبة القاهرة، بدون بلد النشر ورقم ط.
* **المستدرك على الصّحيحين**, أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا, بيروت, دار الكتب العلمية ط/1، 1411 - 1990.
* **مسند الإمام أحمد**, أبو عبد الله أحمد بن محمّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشّيباني (المتوفى: 241ه) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون, إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن الترك, مؤسسة الرسالة, ط/1، 1421 هـ - 2001 م
* **أبو المعالي**، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني؛ (1418ه-1997م) **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ط1.
* **المقدسي**, موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي، ثم الصّالحي، شرف الدين، أبو النجا, **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**, المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السّبكي, بيروت – لبنان, دار المعرفة, بدون ذكر سائر المعلومات.
* **الموطأ,** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) المحقق: محمد مصطفى الأعظمي, مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات,
* ط/1، 1425 هـ - 2004 م.
* **المنجّد**، محمد نور الدين، 1996 **الاشتراك اللفظي في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق،** وأصل الكتاب جزء من دراسة ماجستير بإشراف الأستاذ الدكتور مسعود بوبو في جامعة دمشق عام.
* **ابن منظور**، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي؛ 1414ه, **لسان العرب**، بيروت دار صادر ط3.
* **وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية**:1404-1427**، الموسوعة الفقهية الكويتية**, الكويت، دار السلاسل، ط2.
* **أبو يحي السّنيكي**، زكرياء بن محمد بن أحمد بن زكرياء الأنصاري، زين الدين؛ 1411**الحدود الأنيقة في** **التعريفات الدقيقة**، تحقيق د.مازن المبارك، بيروت دار الفكر المعاصر ط1.
* **اليعمري**، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين؛ **الديباج المذهب** في معرفةأعيان علماء المذهب، بيروت دار الكتب العلمية، بدون بلد النشر سنتها ورقمها.
* **اليماني،** د. أحمد بن محمدي**؛ الاشتراك** المعنوي والفرق بينه وبين الاشتراك اللفظي، بدونذكر جميع معلومات الكتاب.
* المشترك اللفظي عند القدماء والمحدثين, الكـاتبة: فاطمة لطفي كودرزي موقع: <http://islamselect.net/mat/87884>. يوم السّبت:30-06-12.

1. () سورة إبراهيم, الآية: 34 . [↑](#footnote-ref-1)
2. (2) سورة إبراهيم, الآية: 7. [↑](#footnote-ref-2)
3. () **الترمذي** رقم (1955) في البر والصّلة، باب ما جاء في الشّكر لمن أحسن إليك، وإسناده صحيح، وقال: حديث حسن صحيح .4/339 [↑](#footnote-ref-3)
4. () سورة الإسراء, الآية: 24 . [↑](#footnote-ref-4)
5. () سورة إبراهيم, الآية: 41. [↑](#footnote-ref-5)
6. () أصله حديث عبدالله بن مسعود في خطبة الحاجة، أخرجه **أبو داود** رقم (2118) في النّكاح، باب في خطبة النّكاح، 2/238, **والترمذي** رقم (1105) في النّكاح، باب ما جاء في خطبة النّكاح، 3/405. [↑](#footnote-ref-6)
7. () سورة النّساء، الآية :1. [↑](#footnote-ref-7)
8. () سورة آل عمران، الآية: 102. [↑](#footnote-ref-8)
9. () سورة الأحزاب، الآية: 70 و 71. [↑](#footnote-ref-9)
10. ) سورة الذّاريات, الآية : 56( [↑](#footnote-ref-10)
11. () سورة هود, الآية :118,119. [↑](#footnote-ref-11)
12. () **الجذامي**، أبو الحسن علي بن عبدالله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهي المالكي الأندلسي، تاريخ قضاة الأندلس(المراقبة العلية لمن يستحق القضاة والفتيا)، تحقيق لجنة إحياء التّراث العربي ط5، بيروت لبنان، دار الآفاق الجديدة، 1405ه/1983م، ص111، وانظر: **الصّفدي**، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله, الوافى بالوفيات، تحقيق أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، بيروت – البنان، دار إحياء التّراث، 1420ه-1985م ج 2، ص81 . وانظر **الزركلي**، خير الدين بن محمود بن محمدبن علي بن فارس, الدمشقي, الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين, ط15، بيروت لبنان, دار العلم للملايين ,2002, ص318. [↑](#footnote-ref-12)
13. () **الذّهبي**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمرز الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ج21 ط3 مؤسسة الرّسالة 1405ه- 1985م ص307، بدون ذكر بلد النشر، وانظر: **أبو أحمد**، محمد أمان بن علي جامي علي(المتوفى: 1415هـ)، العقل والنقل عند ابن رشد (السنة الحادية عشرة - العدد الأول) الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: السنة الحادية عشرة - العدد الأول - غرة رمضان -1398هـ- 1978م ص75 **والبعلبكى**، منير- معجم أعلام المورد, موسوعة تراجم لأشهر أعلام العرب والأجانب القدامى والمحدثين، تحقيق الدكتور رمزي البعلبكي، ط1، بيروت لبنان، دار العلم للملايين، 1992 ص25. [↑](#footnote-ref-13)
14. (1) **أبو العباس**، ابن أبو أصيبعة، أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين, كتاب عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق الدكتور نزار رضا، بيروت- البنان، دار مكتبة الحياة ص530 بدون ذكر رقم الطّبعة وسنتها. وانظر: **أبو أحمد**، مرجع سابق ص .75 [↑](#footnote-ref-14)
15. () **أبو العباس**، كتاب عيون الأنباء, المصدر السّابق بتصرف، ص532. [↑](#footnote-ref-15)
16. (3) **البعلبكي**، معجم أعلام المورد, المصدر السّابق، ص25. [↑](#footnote-ref-16)
17. () **الذهبي،** سير أعلام النبلاء, المصدر السّابق، ج21 ص308. [↑](#footnote-ref-17)
18. () **اليعمري**، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، بيروت دار الكتب العلمية، ص53. [↑](#footnote-ref-18)
19. (3) ا**لذّهبي،** سير أعلام النبلاء، مصدر سابق, ص307. [↑](#footnote-ref-19)
20. () انظر: **أبو العباس**، عيون الأنباء, مصدرسابق, ص532-531، وانظر **الذّهبي,** المصدر السّابق, ص308. **واليعمري**، المصدر السّابق, ص284. [↑](#footnote-ref-20)
21. () **الجذامى**، تاريخ قضاة الأندلس, المصدرالسّابق، ص111. وانظر: **اليعمري**، الديباج المذهب، مصدرسابق ص285. [↑](#footnote-ref-21)
22. () **الذهبي**، سير أعلام النبلاء, المصدر السّابق, ج21 ص308. و**الزّركلي**، الأعلام، مصدرسابق, ص315. [↑](#footnote-ref-22)
23. () **أبوالعباس**، كتاب عيون الأنباء، مصدر سابق بتصرف, ص533,532. وانظر **الذهبي**، سير أعلام النبلاء، المصدر السّابق،ج21 ص308,309. [↑](#footnote-ref-23)
24. () **أبو العباس**، كتاب عيون الأنباء، مصدر سابق, ص532. وانظر: **الزركلي**, مصدر سابق**،** ص318. [↑](#footnote-ref-24)
25. ( ) انظر **الذّهبي**، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق, ج21ص310,309، وانظر **الصّفدي،** الوافى بالوفيات، مصدر سابق, ج2 ص82. [↑](#footnote-ref-25)
26. () ا**لجذامي**، تاريخ قضاة الأندلس, مصدرسابق، ص 111. [↑](#footnote-ref-26)
27. () **أبو العباس**، كتاب عيون الأنباء، مصدر سابق, ص532. وانظر: **الزركلي**, مصدر سابق**،** ص318. [↑](#footnote-ref-27)
28. () **بن فائزة الزبير**، وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي، إجماعات ابن رشد، جامعة الجزائر، رسالة ماجستير نُوقِشت في كلية العلوم الإسلامية، قسم الشّريعة، تخصّص أصول الفقه 1425ه ص72,73 بتصرف. [↑](#footnote-ref-28)
29. () **ابن رشد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث, 1425هـ-2004، ج4 ص169 بدون ذكر رقم الطّبعة ولا مكانها. [↑](#footnote-ref-29)
30. (1) المرجع السّابق، 2/142. [↑](#footnote-ref-30)
31. () **اليعمري**، الديباج المذهب، المصدر السّابق, ص285. [↑](#footnote-ref-31)
32. () **أبوالعباس**، كتاب عيون الأنباء، المصدر السّابق, ص530. [↑](#footnote-ref-32)
33. () **بن فائزة الزبير** بتصرف، مرجع سابق, ص69. [↑](#footnote-ref-33)
34. () ابن رشد، بداية المجتهد, المصدر السّابق, 3/11 210,2. [↑](#footnote-ref-34)
35. () بن فائزة الزبير، مرجع سابق, ص69 بتصرف. [↑](#footnote-ref-35)
36. () ابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق, 1/9. [↑](#footnote-ref-36)
37. () انظر**أبو العباس،** أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت، المكتبة العلمية) مادة: ش ر ك, 1/ 311, بدون ذكر رقم الطّبعة ولا سنتها. **وأبا عبدالله**، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، ط5, تحقيق يوسف الشيخ محمد، (بيروت صيدا، المكتبة العصرية، الدار النّموذجية، 1420ه/1999م ) مادة: ش ر ك, ص164. [↑](#footnote-ref-37)
38. () سورة طه, الآية:32. [↑](#footnote-ref-38)
39. () وانظر ا**لزّبيدي**، محمد بن محمّد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض, الملقب بمرتضى, تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، (دار الهداية) ص 25. و**ابن منظور**, محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي، لسان العرب, ط3 (بيروت دار صادر 1414ه) فصل الشّين المعجمة, ج10 ص/449. [↑](#footnote-ref-39)
40. () سورة طه, الآية :39. [↑](#footnote-ref-40)
41. () سورة العلق, الآية : 13,14. [↑](#footnote-ref-41)
42. () سورة المدثر, الآية: 11. [↑](#footnote-ref-42)
43. () راجع **ابن فارس**، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين، الصاحبي فى فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب فى كلامها، ط: محمد علي بيضون، (ط1 1418ه- 1997م) ص207-208 بتصرف، **وانظر** في معنى المشترك**: إبراهيم مصطفى وإخوانه**, المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة, (دار الدعوة) ص480. **وأبو يحي السنيكي،** زكرياء بن محمد بن أحمد بن زكرياء الأنصاري، زين الدين، الحدود الأنيقة فى التّعريفات الدقيقة، تحقيق د. مازن المبارك، ط1, (بيروت دار الفكر المعاصر,1411), ص80. [↑](#footnote-ref-43)
44. () سورة ص, الآية: 6. [↑](#footnote-ref-44)
45. () السّيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق فؤاد علي منصور، ط1, (بيروت دار الكتب العلمية، 1418- ه 1998م) 1/293, وما بين القوسين من زيادة الباحث للتّوضيح. [↑](#footnote-ref-45)
46. () انظر: **رمضان**، عبد التّواب الدكتور؛ فصول في فقه العربية، ط3, (القاهرة، مكتبة الخانجي 1415 ه- 1994م)، ص 326- 332 بتصرف. و**إبراهيم أنيس**، الدكتور؛ في اللهجات العربية, ط3، (القاهرة، مكتبة الإنجلو المصرية 2003), ص168 وما بعدها بتصرف. [↑](#footnote-ref-46)
47. () المعجم الوسيط, مرجع سابق, ص339 بتصرف. [↑](#footnote-ref-47)
48. () أبو يحي السّنيكي, مرجع سابق, ص80 بتصرف. [↑](#footnote-ref-48)
49. () وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية, ط2، (الكويت، دار السّلاسل، 1404-1427) 4/309 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-49)
50. () **السّيوطي**، جلال الدين، عبدالرحمن بن أبي بكر، الاتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394ه - 1974م 2/144 بتصرف، بدون ذكر بلد النّشر ولارقم الطّبعة. [↑](#footnote-ref-50)
51. () **أبو جيب**، الدكتور سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط2, (دمشق سوريا، دارالفكر، 1408ه-1988م)، ص190 بتصرف. [↑](#footnote-ref-51)
52. () **الغزالي**، أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي الطّوسي، **المستصفى**، تحقيق محمّد عبد السّلام عبد الشّافي، ط1, (دار الكتب العلمية، 1413ه-1993م) ص26 بتصرف. [↑](#footnote-ref-52)
53. () **الشّوكاني،** محمّد بن علي بن محمّد بن عبدالله, اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق الشّيخ أحمد عزو عناية، ط1, (دمشق كفربطا، دار الكتب العربي, غ75, 1419ه-1999م)، 1/57. و**الرّازي**، فخر الدين، أبو عبدالله محمّد بن عمر بن الحسن بن الحسين, التّيمي، خطيب الريّ، المحصول، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط3, (مؤسسة الرسالة، 1418ه-1997م) ص261, بدون ذكر بلد الطّبعة. **الآمدي**، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثّعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرّزاق عفيفي، (بيروت، دمشق، لبنان، المكتب الإسلامي),2/243. [↑](#footnote-ref-53)
54. () **الزّحيلي**، الدكتور وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دمشق سوريا، ط1, (دار الفكر، 1406ه/1986م) 1/283 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-54)
55. () **الغزالي**، مرجع سابق, ص26. [↑](#footnote-ref-55)
56. () **الزرّكشي**, أبوعبدالله بدر الدين محمّد بن عبدالله بن بهادر, البحر المحيط في أصول الفقه ط1, (دار الكتبي 1414ه/1994م) 2/377, وانظر السرخسي, محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة, أصول السرخسي, بيروت,(دار المعرفة) بدون رقم ط وسنتها,1/126. وانظر: **الخضري**، الشّيخ محمّد بك، أصول الفقه، ط6, (مصر، االمكتبة التّجارية الكبرى، 1389ه/1969م) ص143. [↑](#footnote-ref-56)
57. () انظر: أبو العباس, شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، **الذّخيرة،** المحقق: محمد حجّي ط1, (بيروت، دار الغرب الإسلامي, 1994م) 1/57.وما بعدها, راجع **الزركشي**,2/381, وراجع **السّرخسي,**1/126. [↑](#footnote-ref-57)
58. () أخرجه البيهقي في جماع أبواب المبعث, بَابُ اتِّبَاعِ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ أَثَرَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عليه وآله وَسَلَّمَ وَمَا ظَهَرَ فِي ذَلِكَ مِنْ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ, 2/489. [↑](#footnote-ref-58)
59. ()انظر **إرشاد الفحول**, مصدر سابق بتصرف, 1/57,58,59, وانظر معنى ذلك في **الرّازي,** مصدر سابق 1/262, **البحر المحيط**, مصدر سابق بتصرف, 2/380. و**الآمدي,** مصدر سابق بتصرف, 2/ 242، . و**المحصول,** مصدر سابق بتصرف, ص261 - 265. **السّيوطي**, مصدر سابق, 1/293. [↑](#footnote-ref-59)
60. () الشّوكاني, مصدر سابق, 1/59. [↑](#footnote-ref-60)
61. () انظر هذا البحث بعنوان: المشترك اللفظي عند القدماء والمحدثين, الكـاتبة: [فاطمة لطفي كودرزي](http://islamselect.net/author/3380) موقع: http://islamselect.net/mat/87884. [↑](#footnote-ref-61)
62. (1) انظر هذا الموضوع في: **الآمدي,** مصدر سابق بتصرف, 2/ 242، و**البحر المحيط**, مصدر سابق بتصرف, 2/380. وانظر **إرشاد الفحول**, مصدر سابق بتصرف, 1/57,58,59 . و**المحصول,** مصدر سابق, ص261-265. [↑](#footnote-ref-62)
63. () سورة النّساء, الآية :127. [↑](#footnote-ref-63)
64. () **الخضري,** مرجع سابق بتصرف، ص145وما بعدها. [↑](#footnote-ref-64)
65. () **الزّحيلي**، مرجع سابق بتصرف, ص286 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-65)
66. () سورة الأحزاب, الآية: 56. [↑](#footnote-ref-66)
67. () سورة الحج, الآية: 18. [↑](#footnote-ref-67)
68. () سورة الحج, ألآية:18. [↑](#footnote-ref-68)
69. (2) **إرشاد الفحول,** مصدر سابق بتصرف, ص59-61. [↑](#footnote-ref-69)
70. () سورة النّساء, الآية: 43. [↑](#footnote-ref-70)
71. () **أبوالمعالي**، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمّد الجويني، البرهان في أصول الفقه، ط1, تحقيق صلاح بن محمّد بن عويضة، (بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، 1418ه-1997م) 1 /121 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-71)
72. () انظر هذا المعنى في **الخضري,** مرجع سابق، ص145وما بعدها. و**الزّحيلي**، مرجع سابق, ص286 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-72)
73. () سورة مريم, الآية :37. [↑](#footnote-ref-73)
74. () سورة هود, الآية: 118. [↑](#footnote-ref-74)
75. () سورة الذّاريات, الآية: 8. [↑](#footnote-ref-75)
76. () سورة يونس, الآية: 93. [↑](#footnote-ref-76)
77. (5) **العلواني**، طه جابر فياض، أدب الاختلاف في الإسلام، (فيرجينيا، الولايات المتحدة الأميريكية، **ا**لمعهد العالمي للفكر الإسلامي1987) ص21, وما بعدها بتصرف قليل. **والتّعريفات**، مصدر سابق, ص101, و**زين الدين،** محمّد عبد الرّؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدّادي ثم المناوي القاهري، التّوقيف على- مهمات التّعريف، ط1, (ثروت- القاهرة، عالم الكتب38 عبدالخالق، 1410ه-1990م) ص 158بتصرف. و**أبو البقاء الحنفي**، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش ومحمّد المصري، (بيروت، مؤسسة الرّسالة), ص61 بتصرف يسير. [↑](#footnote-ref-77)
78. () المراجع السّابقة بتصرف. [↑](#footnote-ref-78)
79. (1) **أحمد** بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـالشّاه ولي الله الدهلوي، **حجّة الله البالغة،** ط1, تحقيق السيد سابق، ( دار الجيل، بيروت – لبنان، 1426 هـ - 2005م), 1/244. [↑](#footnote-ref-79)
80. () أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب مرجع النبي من الأحزاب، 5/ 112 الحديث رقم (4119), ومسلم في صحيحه في كتاب الجهاد، باب المبادرة بالغزو,3/ 1391 حديث رقم (1770). [↑](#footnote-ref-80)
81. () **أدب الاختلاف في الإسلام**، مرجع سابق, ص33 وما بعدها بتصرف. [↑](#footnote-ref-81)
82. () الحديث أخرجه **ابن ماجة** في سننه, مقدمة باب 16، والحاكم في "**المستدرك**" 1/ 91، من حديث العرباض بن سارية, هكذا... [↑](#footnote-ref-82)
83. () سورة النّحل, الآية: 64. [↑](#footnote-ref-83)
84. **() طويلة،** عبد الوهاب عبد السّلام, أثر اللغة في الاختلاف المجتهدين, ط2, (دار السّلام 2000)، ص20 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-84)
85. () سورة يوسف, الآية: 38. [↑](#footnote-ref-85)
86. () **محمّد** بن علي بن بن محمّد بن عبدالله الشّوكاني اليمني، الدّراري المضية شرح الدرر البهية، دار الكتب العلمية، ط/1 1407ه/1987م ج/2 ص/432. [↑](#footnote-ref-86)
87. () أخرجه **البخاري** في كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، حديث رقم (1311 ) 2/ 85, و**مسلم** في كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، حديث رقم (960), 2/660, وفي **سنن أبى داود**, في كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، حديث رقم (3174), 3/204 و**النّسائي** في كتاب الجنائز، باب القيام لجنازة أهل الشّرك،( 1922 )4/45 وانظر ما قاله الحافظ في "الفتح" 3/ 145 حول القيام للجنازة وعدمه وحكمه. [↑](#footnote-ref-87)
88. () أخرجه **البخاري** في صحيحه في كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، رقم الحديث ( 1312) 2/ 85, و**مسلم** في كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، حديث رقم (961), 2/661 و**النّسائي**, في كتاب الجنائز، باب القيام لجنازة أهل الشّرك. حديث رقم (1921) 4/45. [↑](#footnote-ref-88)
89. () أخرجه **النّسائي** في سننه, في كتاب الجنائز، باب الرّخصة في ترك القيام، ( 1923) 4/46 و47. [↑](#footnote-ref-89)
90. () أخرجه **النّسائي** في الجنائز، باب الرّخصة في ترك القيام،( 1929) 4/47. [↑](#footnote-ref-90)
91. () راجع **أثر اللغة** فى اختلاف الفقهاء، مرجع سابق بتصرف, ص27. [↑](#footnote-ref-91)
92. () أخرجه **مسلم** في كتاب الطّهارة، باب الاستطابة، حديث رقم (265), 1/224, وسنن **أبي داود** في كتاب الطّهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، حديث رقم (8), 1/3 و **النّسائي** في الطّهارة، باب النّهي عن الاستطابة بالرّوث, حديث رقم (40) 1/38. [↑](#footnote-ref-92)
93. () أخرجه **أبو داود** في سننه, في كتاب الطّهارة، باب الرّخصة في استقبال القبلة، حديث رقم (13), 1/4 و**الترمذي** في سننه, في كتاب الطّهارة، باب ما جاء من الرّخصة في استقبال القبلة، حديث رقم (9) 1/15. [↑](#footnote-ref-93)
94. (6) أخرجه **أبو داود** (11) 1/3, وقال الشّيخ الألباني في إرواء الغليل 1/ 100:" وفيه نظر من وجهين ذكرتهما في " صحيح سنن أبى داود" (رقم 8) وحققتُ فيه أنّه حسن الإسناد، وكذلك قال الحافظ، وسبقه الحازمى فقال في " الاعتبار" (ص 26): "حديث حسن"، وانظر تفصيل هذه المسئلة في كتاب شرح الدرر البهية ج/1 ص/ 39, وانظر أثر اللغة في اختلاف الفقهاء، ص/28. [↑](#footnote-ref-94)
95. () انظر: **علي خفيف**، أسباب اختلاف الفقهاء، ط2, (مصر، دار الفكر 1416ه-1996م)، ص101. وانظر: **الدكتور، مصطفى سعيد الخنّ**، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء، رسالة دكتوراه في أصول الفقه من الجامعة الأزهرية، ط7, (بيروت - لبنان مؤسّسة الرّسالة 1418ه-1998م) ص65. [↑](#footnote-ref-95)
96. () سورة المائدة, الآية: 6. [↑](#footnote-ref-96)
97. () انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، مرجع سابق, ص38-41. [↑](#footnote-ref-97)
98. () فصّل القول فيه ابن سيد البطليموسي في كتابه "**الإنصاف**" في التّنبيه على أسباب التى أوجبت الخلاف بين المسلين في آرائهم، ط3, تحقيق د.محمّد رضوان الاية، (دمشق، دارالفكر، 1408ه-1987م), ص 54. [↑](#footnote-ref-98)
99. () **القطان**، مناع بن خليل، تاريخ التّشريع الإسلامي، ط5, (مكتبة وهبة، 1422ه-2001م)، ص229. [↑](#footnote-ref-99)
100. () أخرجه **مسلم** في كتاب الطّلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها, حديث رقم (1480)، 2/1114 و**الموطأ** في كتاب الطّلاق، باب ما جاء في نفقة المطلقة, (2155) 4/836، و**أبي داود** في كتاب الطّلاق, باب نفقة المبتوتة، وباب من أنكر ذلك على فاطمة، حديث رقم (2284) و(2285) و(2286) و(2287) و(2288) و(2289) و(2290) و (2291) و**الترمذي** في كتاب النّكاح، باب ما جاء لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حديث رقم (1135), 3/433, وفي كتاب الطّلاق، باب رقم (1180)،3/476. [↑](#footnote-ref-100)
101. () انظر تفصيل المسألة في **جامع الأصول, روايات الإهلال** 3/81- 83، وروايات الحجّ في 3/99- 110. [↑](#footnote-ref-101)
102. () راجع أثر اللغة في اختلاف الفقهاء، مرجع سابق, ص24. وما بعدها. [↑](#footnote-ref-102)
103. () سورة النّساء, الآية: 25. [↑](#footnote-ref-103)
104. () أخرجه **مسلم** في كتاب الطلاق, باب استحباب الوضع من الدين (1556) 3/1191, وكذا **أبو داود** كتاب البيوع, باب في وضع الجائحة, (3469) 3/ 276, و**ابن ماجه**, كتاب الأحكام, باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه (2356), 2/789 من حديث أبى سعيد الخدرى قال: "أصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدّقوا عليه، فتصدّق النّاس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: فذكره. قال الشّيخ الألباني في إرواء 5/ 263: صحيح. [↑](#footnote-ref-104)
105. () **تاريخ التّشريع الإسلامي،** مرجع سابق، ص231 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-105)
106. () سورة النّساء, الآية: 82. [↑](#footnote-ref-106)
107. () سورة النّجم, الآية: 3 – 4. [↑](#footnote-ref-107)
108. () راجع أسباب اختلاف الفقهاء، مرجع سابق, ص82. وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية, مرجع سابق, ص95. [↑](#footnote-ref-108)
109. () أسباب اختلاف الفقهاء, مرجع سابق, ص83. [↑](#footnote-ref-109)
110. () ذكره ابن السّيد **البطليوسي** كبادئ ذي بدئ لجملة أسباب الخلاف، انظر كتابه, مرجع سابق, ص4. [↑](#footnote-ref-110)
111. () سورة البقرة, الآية :228. [↑](#footnote-ref-111)
112. () سورة النّساء, الآية: 65. [↑](#footnote-ref-112)
113. () سورة الإسراء, الآية: 23. [↑](#footnote-ref-113)
114. () سورة الإسراء, الآية :4. [↑](#footnote-ref-114)
115. () سورة الإسراء, الآية: 1. [↑](#footnote-ref-115)
116. () سورة آل عمران, الآية: 92. [↑](#footnote-ref-116)
117. () سورة الحجّ, الآية :30. [↑](#footnote-ref-117)
118. () راجع أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، مرجع سابق, ص70, وما بعدها. وانظر **ابن رشد**, بداية المجتهد, مرجع سابق, 1/12. [↑](#footnote-ref-118)
119. () انظر تاريخ التشريع الإسلامي، مرجع سابق, ص325 وانظر أسباب اختلاف الفقهاء مرجع سابق, ص 260 - 264. [↑](#footnote-ref-119)
120. () راجع أسباب اختلاف الفقهاء، مرجع سابق, ص260 - 264، وتاريخ التشريع, مرجع سابق, ص 245- 235. [↑](#footnote-ref-120)
121. () المراجع السّابقة وانظر كذلك: خلّاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التّشريع، (مطبعة المدني، المؤسسة السّعودية بمصر), ص243. [↑](#footnote-ref-121)
122. () تاريخ التّشريع, مرجع سابق, ص358، وانظر أسباب اختلاف الفقهاء, مرجع سابق, ص264 -267. [↑](#footnote-ref-122)
123. () المراجع السّابقة, ص378 وما بعدها, ص 267 – 270. [↑](#footnote-ref-123)
124. () **الشّهرستاني**، أبو الفتح محمّد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، (مؤسّسة الحلبي)، 1/115. [↑](#footnote-ref-124)
125. () المرجع السّابق, ص146. [↑](#footnote-ref-125)
126. () سورة المائدة, الآية: 6. [↑](#footnote-ref-126)
127. () انظر بداية المجتهد, مرجع سابق بتصرف, ص 18. وعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع,** ط2، (دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م)1/4, بدون بلد النّشر. [↑](#footnote-ref-127)
128. () انظر بداية المجتهد, مرجع سابق, ص18, والوسيط في المذهب, مرجع سابق, 1/261. [↑](#footnote-ref-128)
129. () انظر **بداية المجتهد,** مرجع سابق, ص18, و**بدائع الصّنائع** للكاساني, مرجع سابق, 1/4 , **والوسيط في المذهب,** مرجع سابق**,** 1 /261, وأبا محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدّمشقي الحنبلي، الشّهير بابن قدامة المقدسي؛ **المغني**، (مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ- 1968م) 1/ 90 [↑](#footnote-ref-129)
130. () أخرجه **مسلم** في كتاب الطّهارة, باب صفة الوضوء وكماله. (1/149) [↑](#footnote-ref-130)
131. () انظر بداية المجتهد, مرجع سابق, ص18 بتصرف. [↑](#footnote-ref-131)
132. () انظر بداية المجتهد, مرجع سابق, ص20, والوسيط في المذهب, مرجع سابق, 1/ 288. [↑](#footnote-ref-132)
133. () ا**لمغني,** مرجع سابق**,** 1/ 97 وما بين القوسين من زياداتي للتّفصيل. [↑](#footnote-ref-133)
134. () بداية المجتهد, مرجع سابق بتصرف, ص23, وبدائع الصّنائع, مرجع سابق, 1/7, والمغني, مرجع سابق 1/ 100, والجصّاص أحمد بن علي أبو بكر الرّازي الجصّاص الحنفي، **أحكام القرآن،** تحقيق محمّد صادق القمحاوي، (بيروت، دار إحياء التّراث العربي، 1405 ه) 2/ 436، بدون رقم الطّبعة. [↑](#footnote-ref-134)
135. () سورة البقرة, الآية: 187. [↑](#footnote-ref-135)
136. () سورة النساء, الآية: 43. [↑](#footnote-ref-136)
137. () انظر: **بداية المجتهد,** مرجع سابق, ص43, والوسيط في المذهب, مرجع سابق,1/ 316, وبدائع الصّنائع, مرجع سابق,1 /30, والمغني لابن قدامة, مرجع سابق,1 / 14, وأحكام القرآن للجصّاص, مرجع سابق, 4/3بتصرف. و القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، ط/2 تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة, دار الكتب المصرية، 1384 هـ/ 196م) 6/ 103. [↑](#footnote-ref-137)
138. (1) **بداية المجتهد,** مرجع سابق,1/ 47. [↑](#footnote-ref-138)
139. ( ) سورة الواقعة, الآية: 79. [↑](#footnote-ref-139)
140. () راجع: **بداية المجتهد,** مرجع سابق, ص47, وانظر تفصيل هذه المسألة مع ذكر اختلاف الفقهاء عند كل من: القرطبي, مرجع سابق, 17 / 225 و الجصّاص, مرجع سابق, 5 / 300, والوسيط في المذهب, مرجع سابق, 1/331. والمغني, مرجع سابق, 1 / 110, وبدائع الصّنائع, مرجع سابق, 1 / 33. [↑](#footnote-ref-140)
141. () انظر **بداية المجتهد,** مرجع سابق, ص18, و**بدائع الصّنائع** للكاساني, مرجع سابق, 1/4 , **والوسيط في المذهب,** مرجع سابق**,** 1 /261, وأبا محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدّمشقي الحنبلي، الشّهير بابن قدامة المقدسي؛ **المغني**، (مكتبة القاهرة، بدون رقم طبعة، 1388هـ- 1968م) 1/ 90 [↑](#footnote-ref-141)
142. () أخرجه مسلم في الطّهارة, باب صفة الوضوء وكماله. (1/149) [↑](#footnote-ref-142)
143. () انظر بداية المجتهد, مرجع سابق, ص18 بتصرف. [↑](#footnote-ref-143)
144. () سورة المؤمنون, الآية: 20. [↑](#footnote-ref-144)
145. () انظر **بداية المجتهد,** مرجع سابق**,** ص19, وبدائع الصّنائع, مرجع سابق, 1 /5, الوسيط في المذهب, مرجع سابق, 1 / 268 والمغني, مرجع سابق, 1/ 93. [↑](#footnote-ref-145)
146. () سورة المائدة, الآية: 6. [↑](#footnote-ref-146)
147. () سورة المائدة, الآية: 6. [↑](#footnote-ref-147)
148. () انظر: بداية المجتهد, مرجع سابق, ص 23, وبدائع الصّنائع, مرجع سابق,1/ 22, والوسيط في المذهب, مرجع سابق, 1/ 273, والمغني, مرجع سابق, 1/ 100. [↑](#footnote-ref-148)
149. () انظر: بداية المجتهد, مرجع سابق, ص 24, وبدائع الصّنائع, مرجع سابق, 1/ 22 والمغني, مرجع سابق, 1/ 102. [↑](#footnote-ref-149)
150. () سورة البيّنة, الآية: 5. [↑](#footnote-ref-150)
151. () أخرجه **الشّيخان** وأصحاب السّنن الأربعة , كتاب الطّهارة, باب النية في الأعمال, حديث رقم (64) 1/27, وأحمد في مسند عمر بن الخطاب, حديث رقم (168 و300) 1/303, من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه مرفوعا به، وتمامه: "وإنّما لكل امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه". وهو أوّل حديث في "صحيح البخارى" وأورده في مواطن أخرى منه. قال النّووى: "وهو حديث مجمع على عظمته وجلالته، وهو أحد قواعد الدين، وأوّل دعائمه، وأشدّ أركانه، وهو أعظم الأحاديث التى عليها مدار الإسلام". قال الشّيخ الألباني في إرواء الغليل 1 / 60: صحيح، مشهور. [↑](#footnote-ref-151)
152. () انظر بداية المجتهد, مرجع سابق, ص15، وانظر **الذّخيرة،** 1/ 244 , المرجع السّابق. وانظر أبا حامد، محمّد بن محمّد الغزالي الطّوسي، **الوسيط في المذهب**، ط1, تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمّد محمّد تامر، (القاهرة دار السّلام، 1417ه) 1/ 112. [↑](#footnote-ref-152)
153. (1) انظر **الذّخيرة،** 1/57. وما بعدها, و **الزّركشي**,2 /381, و**السّرخسي,**1/126. [↑](#footnote-ref-153)
154. ( ) انظر: بداية المجتهد, مرجع سابق, ص 33, والوسيط في المذهب, مرجع سابق,1 / 129, وبدائع الصّنائع, مرجع سابق, 1/ 15. [↑](#footnote-ref-154)
155. () انظر **الذّخيرة،** 1/57. وما بعدها, و **الزّركشي**,2/381, و**السّرخسي,**1/126. [↑](#footnote-ref-155)
156. ( ) بداية المجتهد, مرجع سابق, ص 34. [↑](#footnote-ref-156)
157. () انظر: بداية المجتهد, مرجع سابق بتصرف, 1/ 50 وما بعدها. وبدائع الصّنائع, مرجع سابق, 1/ 34, والمغني, مرجع سابق, 1/ 160. [↑](#footnote-ref-157)
158. () راجع: بداية المجتهد, مرجع سابق بتصرف, 1/ 54, و أحكام القرآن للجصّاص, مرجع سابق, 3 / 375. [↑](#footnote-ref-158)
159. ( ) انظر تخصيص هذا الحكم في خروج المني بلذة فقط في: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا, **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل,** المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السّبكي, بيروت – لبنان, دار المعرفة 1/42. [↑](#footnote-ref-159)
160. () سورة الواقعة, الآية: 79، وانظر بداية المقتصد, مرجع سابق, 1 / 55. [↑](#footnote-ref-160)
161. () سورة البقرة, الآية: 222. [↑](#footnote-ref-161)
162. () سورةالبقرة, الآية: 222. [↑](#footnote-ref-162)
163. () انظر: بداية المجتهد, مرجع سابق بتصرف, 1/ 62 وما بعدها. وانظر تفصيل المسألة في كلّ من المغني, مرجع سابق, 1/ 242, وأحكام القرآن للجصّاص, مرجع سابق, 2 / 20, والقرطبي 3 /82. [↑](#footnote-ref-163)
164. () سورةالبقرة, الآية: 222, وانظر ترجيح هذه المسألة عند المغني: 1/243. [↑](#footnote-ref-164)
165. () سورة البقرة, الآية: 222. [↑](#footnote-ref-165)
166. () سورة البقرة, الآية: 222. [↑](#footnote-ref-166)
167. () سورة البقرة, الآية: 222 . [↑](#footnote-ref-167)
168. () سورة البقرة, الآية: 222. [↑](#footnote-ref-168)
169. () سورة البقرة, الآية: 222. [↑](#footnote-ref-169)
170. () سورة البقرة, الآية: 222. [↑](#footnote-ref-170)
171. () سورة البقرة, الآية: 222. [↑](#footnote-ref-171)
172. () انظر: بداية المجتهد, مرجع سابق بتصرف, 1/63 وما بعدها. وبدائع الصّنائع, مرجع سابق, 1/ 39, والمغني, مرجع سابق, 1/ 244 والجصّاص, مرجع سابق, 2/ 22 وانظر تفصيل المسألة في القرطبي, مرجع سابق, 1/ 88. [↑](#footnote-ref-172)
173. () سورة المائدة, الآية: 6. [↑](#footnote-ref-173)
174. () **بداية المجتهد**, مرجع سابق بتصرف, ص74وما بعدها. الوسيط في المذهب, مرجع سابق, 1/ 380, والمسألة مفصلّة في بدائع الصّنائع, مرجع سابق, 1/ 45, و المغني, مرجع سابق, 1/ 186. [↑](#footnote-ref-174)
175. () **بداية المجتهد,** مرجع سابق بتصرف, 1/ 77. وانظر تفصيل المسألة في القرطبي, مرجع سابق, 5 / 236 – 238, والمغني, مرجع سابق, 1/ 182. [↑](#footnote-ref-175)
176. () سورة البقرة, الآية: 185. [↑](#footnote-ref-176)
177. () سورة الحج, الآية: 78. [↑](#footnote-ref-177)
178. () سورة المائدة, الآية :6. [↑](#footnote-ref-178)
179. () **بداية المجتهد,** مرجع سابق, 1/ 76 وانظر المسألة مفصّلة في أحكام القرآن, مرجع سابق, 4 / 27- 31 والقرطبي, مرجع سابق, 5 / 239. [↑](#footnote-ref-179)
180. () سورة النّساء, الآية: 43. [↑](#footnote-ref-180)
181. () سورة النّساء, الآية :43. [↑](#footnote-ref-181)
182. () انظر: بداية المجتهد, مرجع سابق, 1/70. وراجع تفصيل المسألة في بدائع الصّنائع للكاساني, مرجع سابق, 1/ 44 وما بعدها. والمغني, مرجع سابق, 1/ 197, والقرطبي, مرجع سابق, 6/103, وما بعدها. [↑](#footnote-ref-182)
183. () سورة النّساء, الآية :43. [↑](#footnote-ref-183)
184. () انظر بداية المجتهد, مرجع سابق بتصرف, 1/72, و أحكام القرآن, مرجع سابق, 4/ 10. [↑](#footnote-ref-184)
185. () انظر ما قيل في هذه المسألة في: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزّمخشري جار الله, **الكشّاف عن حقائق غوامض الّتنزيل**, بيروت, دار الكتاب العربي, ط3, 1407 هـ, 1/ 514. [↑](#footnote-ref-185)
186. () سورة المائدة, الآية: 96. [↑](#footnote-ref-186)
187. () راجع: بداية المجتهد, مرجع سابق بتصرف,1/ 83وما بعدها. والموسوعة الفقهية, مصدر سابق, 40/ 81. [↑](#footnote-ref-187)
188. () المراجع السّابقة 85 بتصرف، و 40/ 81 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-188)
189. () أخرجه **الترمذي** في سننه, في كتاب الأطعمة، باب ما قُطِع من الحي فهو ميت, حديث رقم (1480) 4/74، وأبو داود في سننه, في كتاب الصّيد، باب في صيد قُطِع منه قطعة، حديث رقم (2858),3/111, قال **ابن الأثير** في جامع الأصول 4/483: وهو حديث حسن، وفي "نصب الرّاية" 4 / 317، 318.حديث صحيح على شرط الشّيخين ولم يخرجاه. [↑](#footnote-ref-189)
190. () أخرجه **مسلم** في كتاب الحيض, باب المذي, (303)1/247, وهو صحيح كما يقول **الشّيخ الألباني** في إرواء الغليل 1/ 145. وهو من حديث علي رضى الله عنه قال:" كنت رجلا مذّاء وكنت أستحيي أن أسأل النّبى لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله؟ قال: فذكره. [↑](#footnote-ref-190)
191. (2) بداية المجتهد, 90 بتصرف يسير, الموسوعة, مصدر سابق, 40/ 92. [↑](#footnote-ref-191)
192. (3) نفس المرجع والصّفحة، والوسيط في المذهب, مرجع سابق,1 / 305. [↑](#footnote-ref-192)
193. (4) أخرجه مالك في **الموطّأ** في كتاب وقوت الصّلاة، باب مالا يجب منه الوضوء, الحديث رقم (65) 2/33، وسنن **أبي داود**, كتاب الطّهارة، باب في الأذى يصيب الذّيل, حديث رقم (383)،1/104 . [↑](#footnote-ref-193)
194. () انظر في التّطهير بالماء لإزالة النّجاسة: بدائع الصّنائع, مرجع سابق, 1/87 - 88. [↑](#footnote-ref-194)
195. () سورة الأحزاب, الآية: 56. [↑](#footnote-ref-195)